الديباجة

أُبرمَت هذه الاتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (ويُشار إليها بدولة الإمارات العربية المتحدة) وحكومة دولة إسرائيل (ويُشار إليها بدولة إسرائيل)

ويُشار إلى كل طرف منفردًا بلفظ "الطرف" ويُشار إليهما مجتمعين بلفظ "الطرفان/الطرفين"؛

و إقرارًا بالعلاقات القوية بين الطرفين ورغبةً في تعزيز هذه العلاقات من خلال إنشاء منطقة تجارة حرة، وبالتالي إقامة علاقات وثيقة ودائمة؛

وبناءً على حقوقهما والتزاماتهما الناشئة بموجب اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، المبرمة في مراكش بتاريخ 15 أبريل 1994 (اتفاقية منظمة التجارة العالمية)؛

والتزامًا بإزالة المعوقات التي تواجه التجارة بين الطرفين؛

وإدراكًا للبيئة العالمية الديناميكية وسريعة التغير التي أوجدتها العولمة والتقدم التقني والتي تُمثّل مختلف التحديات والفرص الاقتصادية والاستراتيجية للطرفين؛

ونظرًا لكون الطرفين قد عقدا العزم على تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية من خلال تحرير التجارة في السلع والخدمات وتوسيع نطاقها تحقيقًا للمنفعة المتبادلة بينهما؛

وتصميمًا على دعم نمو المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتنميتها عن طريق تعزيز قدرتها على المشاركة في الفرص التي تتيحها اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة هذه (ويُشار إليها بلفظ "هذه الاتفاقية ") والاستفادة منها؛

وسعيًا إلى وضع إطار قانوني وتجاري يتسم بالوضوح والشفافية ويمكن التنبؤ به لتخطيط الأعمال التجارية من أجل مزيد من التوسع في التجارة والاستثمار؛

وبناءً عليه اتفق الطرفان على ما يلي:

الفصل الأول
أحكام ابتدائية وتعريفات عامة
القسم أ: تعريفات عامة

المادة 1-1
تعريفات ذات تطبيق عام

لأغراض هذه الاتفاقية وعدا ما اتفق على خلافه، فإن عبارة:

"**اتفاقية الزراعة**" يُقصَد بها اتفاقية الزراعة المنصوص عليها في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"**اتفاقية مكافحة الإغراق**" يُقصَد بها اتفاقية تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 ومذكراتها التفسيرية الواردة في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"**سلطة الجمارك**" يُقصَد بها سلطة الجمارك الاسرائيلية التابعة لسلطة الضرائب التي تتبع وزارة المالية بالنسبة لدولة اسرائيل، ويقصد بها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة؛

"**الضرائب الجمركية**" يُقصد بها أية ضريبة جمركية أو أية رسوم من أي نوع آخر تفرض بشأن استيراد سلعة ما، بما في ذلك أي شكل من أشكال الضريبة الإضافية أو الرسوم الإضافية التي تفرض بشأن هذا الاستيراد، ولكنها لا تشمل أياً مما يأتي:

أ- الرسوم التي هي عبارة عن ضريبة داخلية تفرض، وفقاً لأحكام الفقرة (٢)من المادة الثالثة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤.

ب- ضرائب مكافحة الإغراق أو الضرائب التعويضية أو الضرائب الوقائية التي تفرض عملاً بالقوانين المحلية لأحد الطرفين، وفقًا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك اتفاقية الجات 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية واتفاقية التدابير الوقائية.

ج- أية رسوم أو تكاليف أخرى متعلقة بالاستيراد تتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة.

"**اتفاقية التقييم الجمركي**" يُقصَد بها اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994، المنصوص عليها في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"**الأيام**" يُقصَد بها الأيام التقويمية.

"**الجاتس**" يُقصَد بها الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، المنصوص عليها في الملحق (1ب) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"**الجات 1994**" يُقصَد بها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994، المنصوص عليها في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"**سلعة أو سلع طرف ما**" يُقصَد بها المنتجات المحلية وفقاً لما يفهم من اتفاقية الجات 1994 أو أية سلع أخرى يتفق عليها الطرفان، وتشمل أية سلع ذات منشأ لذلك الطرف؛

"**النظام المنسق**" يُقصَد به النظام المنسق لوصف وترميز السلع، بما في ذلك القواعد العامة التفسيرية، وملاحظات الأقسام وملاحظات الفصول والملاحظات الفرعية؛

"**اللجنة المشتركة**" يُقصَد بها اللجنة المشتركة المُنشأة بموجب المادة 17-1 (إنشاء اللجنة المشتركة) ؛

"**تدبير**" يُقصَد بها أي إجراء، سواءً كان في شكل قانون أو لائحة تنظيمية أو قاعدة أو تدبير أو قرار أو ممارسة أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛

" **ذات منشأ**" يُقصَد به تأهيل بموجب قواعد المنشأ الواردة في الفصل الثالث (قواعد المنشأ)؛

"**شخص**" يُقصَد به شخصاً طبيعيًا أو اعتباريًا؛

"**اتفاقية التدابير الوقائية**" يُقصَد بها اتفاقية التدابير الوقائية المدرجة في الملحق (1ب) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"**تدبير الصحة والصحة النباتية**" يُقصَد به أي تدبير مشار إليه في الفقرة (1) من الملحق (أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"**اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية**" يُقصد بها اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية، المدرجة في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"**الشركات الصغيرة والمتوسطة**" يُقصد بها الشركات الصغيرة والمتوسطة بما في ذلك الشركات متناهية الصغر؛

"**اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية**" يُقصد الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، الوارد في الملحق (1أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

"**تصنيف التعريفة الجمركية**" يُقصد به تصنيف سلعة أو مادة مُدرج بموجب فصل أو عنوان أو عنوان فرعي للنظام المنسق؛

"**إقليم**" يقصد به:

(أ) بالنسبة لدولة اسرائيل:

إقليم دولة اسرائيل؛

(ب) بالنسبة للإمارات، فإنه عند استخدام عبارتيّ "دولة الإمارات العربية المتحدة" والإمارات" في سياق جغرافي، يقصد بها الأراضي التي تخضع لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة عليها، بما في ذلك المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية والمجال الجوي وقاع البحر والتي تمارس دولة الإمارات عليا السيادة وحقوق السيادة والولاية وفقاً للقانون الدولي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة والبر الرئيسي الخاضع لولايتها القضائية فيما يتعلق بأي نشاط تجريه في مياهها أو قاع البحر أو باطن الأرض، فيما يتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية أو استغلالها بموجب قانونها والقانون الدولي.

"**اتفاقية تريبس**" يُقصد بها اتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، المدرجة في الملحق (1ج) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

"**منظمة التجارة العالمية**" يُقصَد بها منظمة التجارة العالمية؛

"**اتفاقية منظمة التجارة العالمية**" يُقصَد بها اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، المبرمة في مراكش في 15 أبريل 1994.

القسم ب: أحكام ابتدائية

المادة 1-2

إنشاء منطقة للتجارة الحرة

ينشئ الطرفان، اتساقًا مع أحكام المادة الرابعة والعشرون من الجات 1994 والمادة الخامسة من الجاتس، منطقة للتجارة الحرة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 1-3

الأهداف

يتمثل الهدف من هذه الاتفاقية، على النحو الوارد بشكل أكثر تفصيلاً في أحكامها، في تحرير التجارة في السلع والخدمات وتيسير حركتها بين الطرفين، وبالتالي تعزيز بيئة المنافسة العادلة وزيادة فرص الاستثمار بشكل كبير في منطقة التجارة الحرة.

المادة 1-4

العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

1- يؤكد كل طرف من الطرفين على حقوقه والتزاماته قِبل الطرف الآخر بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الأخرى التي يكونان طرفًا فيها.

2- في حالة وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية واتفاقية منظمة التجارة العالمية، تسري هذه الاتفاقية، باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

3- في حالة وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات التي يكون كلا الطرفين طرفًا فيها، بخلاف اتفاقية منظمة التجارة العالمية، يتشاور الطرفان فيما بينهما بناء على طلبي أحدهما بهدف التوصل إلى حلٍ مرضٍ للطرفين.

المادة 1-5

نطاق الالتزامات

يتخذ كلا الطرفين ما قد يتاح لهما من إجراءاتٍ معقولة لضمان اتخاذ الحكومات والسلطات الإقليمية والبلدية والمحلية للتدابير اللازمة لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية داخل أراضيهما.

المادة 1-6

الإشارة إلى الاتفاقيات الأخرى

1- عند الإشارة في هذه الاتفاقية إلى أو إذا تضمنت هذه الاتفاقية بالإشارة المرجعية أية اتفاقيات أو تدابير قانونية أخرى، كليًا أو جزئيًا، فإن هذه الإشارات تشمل الهوامش والملاحظات التأويلية والملاحظات التفسيرية لهذه الاتفاقيات وتكون ملزمة لكلا الطرفين.

2- إذا تضمنت هذه الاتفاقية بالإشارة المرجعية أية اتفاقيات أو تدابير قانونية دولية أخرى، كليًا أو جزئيًا، فإن هذه الإشارة تتضمن أيضًا، بحسب الأحوال، الاتفاقيات اللاحقة التي يكون كلا الطرفين طرفًا فيها أو تعديل ملزم على كلا الطرفين، باستثناء الحالات التي تؤكد في هذه الإشارات على الحقوق القائمة للطرفين.

المادة 1-7

الشفافية

يكفل كل من الطرفين قيامه، دون تأخير، بنشر جميع قوانينه ولوائحه التنظيمية وأنظمته وإجراءاته وقراراته الإدارية ذات التطبيق العام، المتعلقة بأي من الأمور التي تدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية، أو بإتاحتها بأية طريقة أخرى تمكن الأشخاص المعنيين والطرف الآخر من الاطلاع عليها.

الفصل الثاني
التجارة في السلع

المادة 2-1: التعريفات

تحقيقًا لأغراض هذا الفصل:

ترخيص الاستيراد يُقصد به إجراء إداري يتطلب تقديم طلب أو مستندات أخرى (بخلاف المستندات المطلوبة عمومًا لأغراض التخليص الجمركي) إلى الهيئة الإدارية ذات الصلة كشرط مسبق لتنفيذ عملية الاستيراد إلى أراضي الطرف المستورد؛

المادة 2-2: النطاق

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، ينطبق هذا الفصل على التجارة في السلع بين الطرفين.

القسم أ: المعاملة الوطنية

المادة 2-3: المعاملة الوطنية

1- يمنح كل طرف المعاملة الوطنية لسلع الطرف الآخر وفقًا للمادة الثالثة من اتفاقية الجات 1994، بما في ذلك مذكراتها التفسيرية، وتحقيقًا لهذه الغاية، تُدرج المادة الثالثة من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وتكون جزءًا منها، *مع إجراء ما يلزم من تعديلات*.

2- لا تنطبق الفقرة 1 على التدابير المنصوص عليها في الملحق 2 أ

القسم ب: تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية

المادة 2-4: تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية

1- باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي طرف فرض زيادة على أي رسوم جمركية قائمة فعليًا، أو اعتماد أي رسوم جمركية جديدة، على أي سلعة قادمة من الطرف الآخر.

2- باستثناء ما هو منصوص عليه في الاتفاقية، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يلتزم كل طرف بتخفيض أو إلغاء رسومه الجمركية على السلع القادمة من الطرف الآخر وفقًا لجدوله المنصوص عليه في الملحق 2 ب أو 2 ج.

3- إذا قام أي طرف في أي لحظة، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بتخفيض معدل رسوم التعريفة الجمركية الخاصة به المطبقة على الدولة الأولى بالرعاية (يُشار إليها فيما بعد باسم " الدولة الأولى بالرعاية")، فإن معدل الرسوم المذكور يُطبق على السلع ذات المنشأ للطرف الآخر طالما كانت أقل من معدل الرسوم الجمركية المحسوبة وفقًا لجدولها المدرج في الملحق 2 ب أو 2 ج.

4- بناء على طلب أي من الطرفين، يتشاور الطرفان بشأن تسريع أو توسيع نطاق تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جداولهما المدرجة في الملحقين 2 ب و 2 ج. وبعد إجراء هذه المشاورات، يحل قرار اللجنة المشتركة بشأن تسريع أو توسيع نطاق تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية على أي سلعة محل أي معدل رسوم أو فئة مرحلية محددة وفقًا لجدول الطرف المعني المدرج في الملحق 2 ب أو 2 ج لهذا الغرض، وفقًا للمادة 17-3-2 (ج) (وظائف اللجنة المشتركة).

5- لمزيد من اليقين:

أ) لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من التعجيل بإلغاء الرسوم الجمركية أو توسيع نطاقها بشكل منفرد على النحو المبين في جدوله المدرج في الملحق 2 ب أو 2 ج على السلع القادمة؛

ب) يجوز لأي طرف رفع معدل الرسوم الجمركية إلى المستوى المحدد في المرفق الخاص بذلك الطرف بالملحق 2 ب أو 2 ج بعد أي تخفيض جرى بشكل منفرد على النحو المبين في الفقرة الفرعية (أ)؛ أو

ج) يجوز لأي طرف تثبيت معدل الرسوم الجمركية أو زيادته وفق ما تسمح به هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

المادة 2-5: تصنيف السلع

1- يكون تصنيف السلع المتداولة بين الطرفين – المحددة حسب مسميات التعريفات الجمركية الخاصة بكل طرف - متوافقًا مع النظام المنسق وتعديلاته.

2- يقرر الطرفان بشكل متبادل ما إذا كانت هناك ضرورة لإجراء أية مراجعات لتنفيذ الملحق 2 ب أو 2 ج بسبب التعديلات الدورية ونقل النظام المنسق.

3- إذا اعتبر الطرفان أن هناك ضرورة لإجراء مراجعات وفقاً للفقرة 2، فإن نقل الجداول الزمنية لالتزامات التعريفة الجمركية يتم وفقاً للمنهجيات والإجراءات المعتمدة من قبل اللجنة الفرعية المختصة بالتجارة في السلع المنشأة بموجب المادة 2-18.

4- يضمن كلا الطرفين ألا يؤدي نقل جدوله الزمني للالتزامات التعريفية بموجب الفقرة 3 إلى معاملة أي سلعة قادمة من الطرف الآخر معاملة أقل تفضيلاً من تلك المنصوص عليها في جدوله في الملحق 2 ب أو 2 ج.

5- يجوز لأي طرف إدخال تقسيمات تعريفة جمركية جديدة، بشرط ألا تكون الشروط التفضيلية المطبقة في تقسيمات الرسوم الجمركية الجديدة أقل تفضيلاً من تلك المطبقة أصليًا.

المادة 2-6: تقييم السلع

لغرض تحديد القيمة الجمركية للبضائع المتداولة بين الطرفين، تطبق أحكام المادة السابعة من اتفاقية الجات 1994 وملاحظاتها التفسيرية واتفاقية التقييم الجمركي، *بعد إجراء التعديلات اللازمة*.

القسم ج: الأنظمة الخاصة

المادة 2-7: الدخول المؤقت للسلع

1- يسمح كلا الطرفين، وفقًا للقوانين المحلية ذات الصلة، بدخول السلع التالية المستوردة من الطرف الآخر، بصرف النظر عن مصدرها، إدخالاً مؤقتًا معفى من الرسوم الجمركية:

(أ) المعدات المهنية والعلمية، بما في ذلك قطع غيارها والمعدات الخاصة بالصحافة أو التلفزيون والبرمجيات والأجهزة الإذاعية والسينمائية اللازمة لممارسة النشاط التجاري أو التجارة أو المهنة لشخص مستحق للدخول المؤقت وفقًا لقوانين الطرف المستورد؛

(ب) السلع المخصصة للعرض أو المشاهدة أو الاستخدام في المسارح أو المعارض أو الأسواق أو غيرها من الفعاليات المماثلة؛

(ج) العينات التجارية والأفلام الإعلانية والتسجيلات؛

(د) السلع المسموح بدخولها لأغراض رياضية؛

(ه) الحاويات والمنصات النقالة المستخدمة لنقل المعدات أو لإعادة التعبئة؛

(و) السلع المسموح بدخولها لاستكمال التجهيز.

2- يقوم كل طرف، بناء على طلب المستورد بتمديد المهلة الزمنية للدخول المؤقت للسلع إلى ما بعد الفترة المحددة مبدئيًا وفقًا للأسباب التي تراها مصلحة الجمارك مقبولة.

3- لا يجوز لأي من الطرفين أن يفرض أي شرط على الدخول المؤقت للسلع المُشار إليها في الفقرة 1، بخلاف اشتراط ما يلي:

(أ) عدم بيع هذه السلعة أو تأجيرها أثناء وجودها في إقليم أي من الطرفين؛

(ب) أن تكون السلعة مشفوعة بضمان مالي لا يتجاوز قيمة الرسوم الجمركية أو أي رسوم أخرى مفروضة على الواردات التي قد تستحق على دخول السلعة أو الاستيراد النهائي لها، ويُمكن تسوية الضمان المالي المذكور عند تصدير السلعة؛

د) أن تكون قابلة للتحديد عند تصديرها؛

ه) أن يجري تصدير السلع وفقًا للفترة الزمنية الممنوحة لغرض الدخول المؤقت وفقًا للقانون المحلي لأي من الطرفين فيما يتعلق بالغرض من الدخول المؤقت لتلك السلع؛

و) عدم دخول السلع بكميةٍ أكبر من المعقول للاستخدام المقصود منها؛

ز) دخول السلع بخلاف ذلك إلى إقليم الطرف المستورد بموجب قوانينه.

4- في حالة عدم استيفاء أي شرط يفرضه أحد الطرفين بموجب الفقرة 3، يجوز لهذا الطرف تطبيق الرسوم الجمركية وأي رسوم أخرى تُستحق عادةً عند استيراد السلعة وأية مصاريف أو عقوبات أخرى ينص عليها قانون أحد الطرفين.

5- يعتمد كلا الطرفين من خلال سلطته الجمركية، الإجراءات التي تنص على التعجيل بالإفراج عن السلع المسموح بدخولها بموجب هذه المادة ويلتزم بها. وتنص تلك الإجراءات، قدر الإمكان، على أنه عندما تكون تلك السلع في حوزة مواطن أو مقيم لدى الطرف الآخر يسعى إلى الحصول على الدخول المؤقت، فيُفرج عن هذه السلع بالتزامن مع دخول ذلك المواطن أو المقيم.

6- يسمح كلا الطرفين بتصدير السلع التي تم إدخالها مؤقتًا بموجب هذه المادة عبر منفذ جمركي غير ذلك الذي تم إدخالها من خلاله وفقًا للإجراءات الجمركية لكليهما.

7- يتعين على كل طرف أن يتعهد بأن مستورد السلعة التي تمت الموافقة على إدخالها بموجب هذه المادة لن يتحمل مسؤولية عدم تصدير السلعة عند تقديم دليل مقبول للطرف المستورد على أن السلعة قد تلفت خلال الفترة الأصلية المحددة

للإدخال المؤقت أو أي تمديد قانوني لتلك الفترة. ويجوز لأي طرف أن يشترط تخفيف المسؤولية بموجب هذه الفقرة من خلال مطالبة المستورد بالحصول على موافقة مسبقة من مصلحة الجمارك للطرف المستورد قبل أن تتلف السلعة على هذا النحو.

المادة 2-8: السلع المُعاد إدخالها بعد التصحيح أو التعديل

1- لا يجوز لأيٍ من الطرفين تطبيق رسوم جمركية على سلعة تدخل إقليمه مرةً أخرى وفقًا لقوانينه ولوائحه مهما كان مصدرها بعد تصدير تلك السلعة مؤقتًا من إقليمه إلى إقليم الطرف الآخر لتصحيحها أو التعديل عليها، بصرف النظر عما إذا كان من الممكن إجراء هذا التصحيح أو التعديل في الإقليم الذي تم تصدير السلعة منه، إلا أنه يجوز تطبيق رسوم جمركية أو أي رسوم أخرى على الإضافة الناتجة عن التصحيح أو التعديل الذي أُجري في إقليم الطرف الآخر.

2- لا يجوز لأيٍ من الطرفين تطبيق رسوم جمركية على سلعة مستوردة مؤقتًا من إقليم الطرف الآخر لتصحيحها أو تعديلها مهما كان مصدرها.

3- تحقيقًا لأغراض هذه المادة، لا يشمل مصطلح "التصحيح" أو "التعديل" أي عملية تهدف إلى أي مما يلي:

(أ) القضاء على الخصائص الأساسية للسلعة أو استحداث سلعة جديدة أو مختلفة تجاريًا؛

(ب) تحويل سلعة غير تامة الصنع إلى سلعة تامة الصنع؛

(ج) تغيير في التصنيف على مستوى النظام المنسق المؤلف من ستة أرقام.

المادة 2-9: الإدخال المعفى من الرسوم للعينات التجارية ضئيلة القيمة والمواد الإعلانية المطبوعة

يسمح كل طرف، وفقًا لقانونه المحلي الخاص، بإعفاء العينات التجارية التي ليست لها قيمة تُذكر والمواد الإعلانية المطبوعة المستوردة من أراضي الطرف الآخر من الرسوم الجمركية، بغض النظر عن منشأ هذه العينات والمواد، ولكن يجوز له أن يشترط ما يلي:

(أ) أن يكون استيراد هذه العينات لأغراض طلبات السلع أو الخدمات المقدمة من أراضي الطرف الآخر أو أراضي أي دولة غير طرف؛ أو

(ب) أن تكون هذه المواد الإعلانية مستوردة على هيئة عبوات بحيث لا تحتوي كل منها على أكثر من نسخة واحدة من كل مادة، ولا تشكل المواد ولا العبوات جزءًا من شحنة أكبر.

القسم د: الإجراءات غير الجمركية

المادة 2-10: الإجراءات غير الجمركية

1- يضمن الأطراف عدم إعداد الإجراءات غير الجمركية أو اعتمادها أو تطبيقها بهدف خلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة مع الطرف الآخر.

2- إذا تنبين لأي طرف أن الإجراء غير الجمركي المطبق لدى الطرف الآخر يمثل عقبة غير ضرورية أمام التجارة، فيجوز لهذا الطرف رفع هذا الإجراء غير الجمركي للجنة الفرعية المختصة بتجارة السلع من أجل مراجعة هذا الإجراء. وتلتزم اللجنة الفرعية المختصة بتجارة السلع بمراجعة الإجراء بهدف إيجاد حل متفق عليه بشكل متبادل لهذه المسألة.

المادة 11:2 القيود المفروضة على الاستيراد والتصدير

1- باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي طرف اعتماد أو الالتزام بأي حظر أو قيود مفروضة على استيراد أي سلعة للطرف الآخر أو على تصدير أو بيع أي سلعة موجهة إلى أراضي الطرف الآخر بغرض التصدير، باستثناء ما يتوافق مع المادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات 1994 والملاحظات التفسيرية لها. وتحقيقًا لهذه الغاية، تم إدراج المادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات 1994 وملاحظاتها التفسيرية في هذه الاتفاقية كجزء منها، *مع إجراء ما يلزم من تعديلات*.

2- في حالة قيام أحد الأطراف بإدخال أي إجراءات تؤدي إلى فرض حظر أو قيود لها ما يبررها بخلاف ما سبق بموجب الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتصدير السلع إلى الطرف الآخر، يتعين على الطرف الذي يفرض هذه الإجراءات أن يقوم بنشرها في الوقت المناسب. وبناءً على طلب الطرف الآخر، يتعين على هذا الطرف إجراء مشاورات بهدف حل أي مشكلة قد تنشأ بسبب هذه الإجراءات.

3- لا تنطبق الفقرتان 1 و2 على التدابير المنصوص عليها في الملحق 2 أ.

المادة 2-12: ترخيص الاستيراد

1- لا يجوز لأيٍ من الطرفين أن يعتمد إجراء يتعارض مع اتفاقية ترخيص الاستيراد أو يلتزم به [1].

2-

(أ) يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر، فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بتراخيص الاستيراد القائمة الخاصة به، إن وجدت، بحيث:

(1) يتضمن الإخطار المعلومات المحددة في المادة 5 من اتفاقية ترخيص الاستيراد؛

(2) لا يخل الإخطار بمدى توافق ترخيص الاستيراد مع هذه الاتفاقية.

(ب) يلتزم كل طرف بنشر أي ترخيص استيراد جديد أو معدل قبل التطبيق على موقع إلكتروني حكومي رسمي بالمقدار المسموح به بموجب القانون. وينشر هذا الطرف الإجراء قدر الإمكان قبل واحد وعشرين (21) يومًا على الأقل من بدء سريان الإجراء الجديد أو التعديل.

3- لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق ترخيص الاستيراد على أي سلعة تخص الطرف الآخر ما لم يمتثل هذا الطرف لمتطلبات الفقرة 2 فيما يتعلق بترخيص الاستيراد المذكور. وعندما تتطلب الظروف الاستثنائية والحرجة المنصوص عليها في المادة العشرون من اتفاقية الجات 1994 اتخاذ إجراءً فوريًا يجعل الإخطار المسبق مستحيلًا، يجوز للطرف تطبيق ترخيص الاستيراد على الفور، بمقدار الضرورة التي تستلزم التعامل مع الموقف وعليه إبلاغ الطرف الآخر على الفور.

المادة 2-13: دعم الصادرات

1- لا يعتمد أي طرف دعم الصادرات أو يلتزم به فيما يتعلق بأي سلعة متجهة إلى أراضي الطرف الآخر بموجب اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية واتفاقية الزراعة.

2- بصرف النظر عن الفقرة 1، يؤكد الطرفان من جديد التزامهما بالامتناع عن دعم الصادرات لأي سلعة زراعية إلا وفق ما تعهدا بها في قرار المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بشأن المنافسة التصديرية الذي أُعتمد في نيروبي في 19 ديسمبر 2015، بما في ذلك إلغاء استحقاقات دعم الصادرات المقررة للسلع الزراعية.

المادة 2-14: الرسوم والإجراءات الإدارية

1- يضمن كلا الطرفين أن تكون جميع الرسوم والمصاريف المفروضة فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير متسقة مع التزاماتهما بموجب المادة الثامنة: 1 من اتفاقية الجات 1994 وملاحظاتها التفسيرية، التي تُدرج في هذه الاتفاقية كجزء منها، *مع إجراء ما يلزم من تعديلات*.

2- يعلن الطرفان عن المعلومات المتعلقة بالرسوم والتكاليف التي يفرضها أي منهما فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير، ويقومان بنشرها على الإنترنت.

المادة 2-15: رسوم التصدير أو الضرائب أو الرسوم الأخرى

باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي طرف أن يعتمد أو يلتزم بأي رسوم أو ضرائب أو رسوم أخرى على تصدير أي سلعة متجهة إلى أراضي الطرف الآخر.

المادة 2-16: المؤسسات التجارية الحكومية

يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزاماتهما القائمة حاليًا بموجب المادة السابعة عشرة من اتفاقية الجات 1994، وملاحظاتها التفسيرية، *والتفاهم بشأن تفسير المادة السابعة عشرة من اتفاقية الجات 1994، الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية*.

القسم هـ: إجراءات أخرى

المادة 2-17: القيود المفروضة على حماية ميزان المدفوعات

1- يبذل الطرفان قصارى جهدهما لتجنب فرض إجراءات تقييدية لأغراض ميزان المدفوعات.

---

[1] لأغراض الفقرة 1 ولزيادة التأكيد، عند تحديد ما إذا كان الإجراء لا يتوافق مع اتفاقية ترخيص الاستيراد، يجب على الأطراف تطبيق تعريف مصطلح "ترخيص الاستيراد" الوارد في تلك الاتفاقية.

2- تتوافق حقوق والتزامات الأطراف فيما يتعلق بالقيود المفروضة على ميزان المدفوعات مع اتفاقية الجات لعام 1994 التي تشتمل على *التفاهم بشأن أحكام ميزان المدفوعات لاتفاقية الجات لعام 1994، الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية*.

القسم و: أحكام مؤسسية

المادة 2-18: اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع

1- يؤسس الطرفان بموجب هذه الوثيقة لجنة فرعية معنية بالتجارة في السلع، وتتألف هذه اللجنة من ممثلين عن كل طرف.

2- تجتمع اللجنة الفرعية بناءً على طلب أي من الطرفين أو بناءً على طلب اللجنة المشتركة للنظر في أي مسألة تنشأ عن هذا الفصل.

3- تشمل وظائف اللجنة الفرعية، *من بين جملة أمور*، على ما يلي:

(أ) رصد تنفيذ وإدارة هذا الفصل؛

(ب) تعزيز التجارة في السلع بين الطرفين، ولا سيما من خلال إجراء المشاورات حول عرض تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية أو التعجيل بذلك بموجب هذه الاتفاقية وغيرها من الأمور، حسب الاقتضاء؛

(ت) التصدي للعقبات التي تعترض التجارة في السلع بين الأطراف، وخاصة تلك المتعلقة بتطبيق الإجراءات غير الجمركية وإحالة هذه الأمور إلى اللجنة المشتركة لدراستها، عند الاقتضاء؛

(ث) توفير منتدى لعقد المناقشات أو تبادل المعلومات، لا سيما البيانات التجارية، بشأن المسائل المتعلقة بالفقرات الفرعية من الفقرة (أ) حتى الفقرة (ج)، التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على التجارة بين الأطراف وذلك بهدف القضاء على آثارها السلبية بشأن التجارة والبحث عن بدائل مقبولة للطرفين.

(ج) دراسة أي أمور أخرى تنشأ بموجب هذا الفصل حسبما يتفق عليه الطرفان.

الملحق 2 ج

استثناءات المادتين 2-3 (المعاملة الوطنية) و2-11 (القيود المفروضة على الاستيراد والتصدير)

لا تنطبق المادتان 2-3 (المعاملة الوطنية) و2-11 (القيود المفروضة على الاستيراد والتصدير) على الإجراءات المعتمدة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) بالنسبة للصين:

(1) الضوابط والرسوم التي تطبقها الصين على تصدير النفايات المعدنية والخردة؛

(2) واردات اللحوم الممنوعة حسب الشريعة اليهودية وفقًا للقانون الصيني؛ أو

(3) أي إجراء تقره هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية في شأن أي نزاع ناشئ بين الأطراف بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة:

(1) الضوابط والرسوم التي تطبقها الإمارات العربية المتحدة على تصدير النفايات المعدنية والخردة؛

(2) واردات اللحوم غير الحلال وفقًا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة؛ أو

(3) أي إجراء تقره هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية في شأن أي نزاع ناشئ بين الأطراف بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الفصل الثالث

قواعد المنشأ

القسم أ: تحديد المنشأ

المادة 3-1

التعريفات

تحقيقًا لأغراض هذا الفصل:

"**تربية الأحياء المائية**" يُقصَد بها تربية الكائنات المائية بما في ذلك الأسماك والرخويات والقشريات واللافقاريات المائية الأخرى والنباتات المائية، من بذار مثل البيض والزريعة والإصبعيات واليرقات، عن طريق التدخل في عمليات التربية أو النمو لتعزيز الإنتاج، مثل التخزين المنتظم والتغذية والحماية من الحيوانات المفترسة؛

تشير "**السلطة المختصة**" بالنسبة لدولة اسرائيل إلى سلطة الجمارك في سلطة الضرائب التابعة لوزارة المالية الاسرائيلية بينما تشير بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة إلى وزارة الاقتصاد؛

"**سعر التسليم في موقع البائع**" يُقصَد به السعر المدفوع مقابل السلع المسلّمة في موقع البائع إلى الشركة المصنعة الكائنة في إقليم الطرف الذي جرى فيه آخر عمل أو تصنيع، بشرط أن يشمل السعر قيمة جميع المواد المستخدمة مخصومًا منه أية ضرائب داخلية ويجوز دفع السعر عند تصدير السلع المتحصل عليها؛

"**سلعة**" يُقصَد بها كلاً من المواد والمنتجات.

"**التصنيع**" يُقصَد به أي نوع من أنواع العمل أو التصنيع ويشمل ذلك عمليات التجميع والعمليات المحددة؛

"**مادة**" يُقصَد بها أي عنصر أو مدخل خام أو عنصر أو جزء يُستخدم في إنتاج أحد المنتجات؛

"**مادة او مواد غير ذات منشأ**" يُقصَد بها أية سلع أو مواد لا تنطبق عليها صفة المنشأ بموجب هذا الفصل؛

المادة 3-2

المواد ذات المنشأ

تحقيقًا لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، يُعتبر المنتج منشأ عن أحد الطرفين شريطة أن:

(أ) يُجرى الحصول عليه أو إنتاجه بالكامل في إقليم الطرف وفقًا للمادة 3-3؛

(ب) يكون منتجًا في إقليم الطرف حصرًا من مواد ذات منشأ.

(ج) قد خضع لما يكفي من العمل أو الإنتاج في إقليم الطرف وفقًا للمادة 3-4.

المادة 3-3

المنتج المُتحصّل عليه أو المُنتج بالكامل

لأغراض هذه الاتفاقية، تُعتبر المنتجات التالية قد جرى الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل في إقليم أحد الطرفين:

(أ) المنتجات المعدنية والموارد الطبيعية المستخرجة أو المأخوذة من تربة هذا الطرف أو مياهه أو قاع بحاره أو تحت قاع بحاره؛

(ب) النباتات والمنتجات النباتية والسلع الزراعية التي تُزرع وتُحصد في إقليم أحد الطرفين؛

(ج) الحيوانات الحية التي وُلدت ونشأت في إقليم أحد الطرفين؛

(د) المنتجات المُتحصّل عليها من الحيوانات الحية في إقليم أحد الطرفين؛

(هـ) المنتجات المُتحصّل عليها من الصيد أو الاصطياد أو الجمع أو صيد الأسماك أو الزراعة أو تربية الأحياء المائية في إقليم أحد الطرفين أو مياهه الداخلية أو مياهه الإقليمية؛

(و) منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى المأخوذة من خارج مياهه الإقليمية بواسطة سفينة أو التي تنتجها سفينة تصنيع مسجلة أو مرخصة تابعة لأحد الطرفين وترفع علمه؛

(ز) منتجات منتجة أو مصنوعة على متن سفينة تصنيع حصريًا من المنتجات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من هذه المادة، شريطة أن تكون هذه السفينة مسجلة أو مرخصة تابعة لأحد الطرفين وترفع علمه؛

(ز) المنتجات، بخلاف منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى، المأخوذة أو المستخرجة من المياه الإقليمية لأي من الطرفين أو قاع بحره أو من باطن أرض مياهه اقليميه، شريطة أن يتمتع ذلك الطرف بحق الاستفادة من هذه المياه؛

(ح) المواد المستعملة التي جرى جمعها في إقليم أحد الطرفين والتي لا تصلح إلا للتخلص من المواد الخام أو استردادها؛

(ط) النفايات أو الخردة الناتجة عن عمليات الاستهلاك أو التصنيع التي تُجرى في إقليم ذلك الطرف، والتي لا تصلح إلا للتخلص من المواد الخام أو استردادها؛

(ي) المنتجات المنتَجة في إقليم ذلك الطرف حصريًا من المنتجات المُشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ي) من هذه المادة أو من أي من مشتقاتها في أي مرحلة من مراحل الإنتاج.

المادة 3-4

كفاية العمل أو الإنتاج

تحقيقًا لأغراض المادة 3-2(ج)، تُعَد السلع قد مرت بمراحل كافية من العمل أو الإنتاج في أرض هذا الطرف، إذا استوفت السلع قواعد المنشأ الخاصة بالمُنتَج طبقاً للمنتجات المُحددة في الملحق رقم 3أ (قواعد المنشأ الخاصة بالمُنتَج).

المادة 3-5

المواد المتداخلة

إذا جرى استخدام سلعة اكتسبت صفة سلعة ذات منشأ من خلال استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 3-4 في تصنيع سلعة أخرى، فلا يجوز أخذ المواد غير ذات المنشأ التي قد تكون قد استُخدمت في تصنيع هذه السلع في الاعتبار.

المادة 3-6

الحد الأدنى

بصرف النظر عن المادة 3-4:

1- فإن المواد غير ذات المنشأ التي لا تفي بالتغيير المطلوب في تصنيف التعريفات الجمركية، إذا كانت منطبقة في القواعد الخاصة بالمنتجات، تُعتبر ذات منشأ إذا لم تتجاوز قيمتها الإجمالية خمسة عشر بالمئة (15٪) من سعر التسليم في موقع البائع للمنتج المُصدِّر؛

2- تُعد السلعة المحدد في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق تفي بالتغيير المطلوب في تصنيف التعريفات الجمركية إذا كان وزن جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلعة والتي لا تخضع للتغيير المطبق في تصنيف التعريفة لا يتجاوز خمسة عشر بالمئة (15٪) من وزن السلعة.

المادة 3-7

العناصر المحايدة

لتحديد ما إذا كانت سلعة ما ذات منشأ من عدمه، تستبعد قيمة العناصر المحايدة التالية، والتي قد تكون استخدمت في إنتاج المواد ذات المنشأ:

(أ) الوقود والطاقة.

(ب) المصنع والمعدات وقطع الغيار.

(ج) الأدوات والقوالب.

(د) المعدات والأجهزة والإمدادات المستخدمة في اختبار السلع أو فحصها.

(ج) السلع التي لا تدخل ولا يُقصد بها أن تدخل في عملية التكوين النهائي للسلع.

المادة 3-8

التراكم

1- تعتبر المنتجات ذات المنشأ من إقليم أحد الطرفين والمستخدمة في إنتاج أحد المنتجات في إقليم الطرف الآخر بمثابة مواد منشأها إقليم الطرف الآخر الذي حدث فيه تصنيع المنتج الكامل الصنع.

2- قد توافق اللجنة المشتركة على مراجعة هذه المادة بهدف توفير أشكال أخرى من التراكم لأغراض تأهيل السلع كسلع ذات منشأ بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 3-9

الأعمال والعمليات غير الكافية

1- بصرف النظر عن أي حكم من أحكام المادة 3-4، لا يُعتبر المنتج منشأ في أحد إقليم الطرفين بمجرد خضوعه لأيٍ من العمليات التالية في إقليم ذلك الطرف:

(أ) العمليات الرامية إلى ضمان الحفاظ على المنتجات في حالةٍ جيدة أثناء النقل والتخزين؛

(ب) التغييرات التي تطرأ على التعبئة وتفكيك العبوات وتجميعها؛

(ج) الغسل أو التنظيف أو إزالة الغبار أو الأكسيد أو الزيت أو الطلاء أو الأغطية الأخرى؛

(د) الطلاء البسيط والتلميع، بما في ذلك استخدام الزيوت؛

(هـ) تقشير الحبوب والأرز وتبييضها الجزئي أو الكلي وتلميعها وتزجيجها؛

(و) كي المنسوجات أو ضغطها؛

(ز) عمليات تلوين السكر أو تكوين كتل السكر؛

(ح) تقشير وإزالة الأحجار والقشور من الفاكهة والمكسرات والخضروات؛

(ط) الشحذ أو الطحن البسيط أو القطع البسيط؛

(ي) إزالة الغبار والغربلة والفحص والفرز والتصنيف والترتيب والمطابقة (بما في ذلك تكوين مجموعة من المقالات)؛

(ك) لصق أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها من العلامات المميزة المشابهة على المنتجات أو عبواتها؛

(ل) التخفيف البسيط بالماء أو بالمواد الأخرى، بشرط أن تظل خصائص السلع كما هي دون تغيير؛

(م) الوضع في زجاجات وعلب ودوارق وأكياس وحقائب وصناديق وإلصاق البطاقات أو الألواح وجميع عمليات التعبئة البسيطة الأخرى؛

(ن) التجميع البسيط لأجزاء من السلع لتكوين سلعة كاملة أو تفكيك المنتجات إلى أجزاء؛

(س) الخلط البسيط بين المنتجات، سواء أكانت من أنواع مختلفة أم لا؛

(ع) ذبح الحيوانات؛

(ف) أي مجموعة من عمليتين أو أكثر في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ع) أعلاه.

2- يجب النظر في جميع العمليات المنفذة لسلعة ما في إقليم أي من الطرفين عند تحديد ما إذا كان العمل أو التصنيع الذي خضعت له تلك السلعة يُعتبر غير كافٍ بالمعنى المقصود في الفقرة 1.

المادة 3-10

الملحقات وقطع الغيار والأدوات

ينص كلا الطرفين على اعتبار الملحقات وقطع الغيار والأدوات المسلّمة مع أحد المنتجات على أنها تُشكّل جزءًا من الملحقات المعتادة للمنتجات أو قطع الغيار أو الأدوات ومشمولة في سعرها ولا يصدر بها فاتورة منفصلة.

المادة 3-11

وحدة الأهلية

١ - تكون وحدة الأهلية الخاصة بتطبيق أحكام هذا الفصل، هي المنتج المحدد، ويعتبر هو الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام النظام المنسق بمسمياته ومن ثم يستتبع الآتي:

أ - عندما يتكون المنتج من مجموعة تتألف من عدد من المكونات ويكون مصنفًا تحت بند واحد طبقًا للنظام المنسق، فإن جميع هذه المكونات تشكل وحدة الأهلية.

ب- عندما تتكون شحنة من عدد من المنتجات المتطابقة مصنفة تحت نفس البند للنظام المنسق، فإنه يجب أخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذا الفصل.

٢ - عندما يكون التغليف مدرج مع المنتج لأغراض التصنيف وفقا للقاعدة العامة رقم ٥ من النظام المنسق، يُدرج التغليف أيضا لأغراض تحديد المنشأ.

المادة 3-12

المجموعات

تعتبر المجموعات، الموضح تعريفها في القاعدة العامة رقم ٣ من النظام المنسق، أن لها صفة المنشأ عندما تكون جميع مكونات المنتجات لها صفة المنشأ. وبالرغم من ذلك، فإنه عندما تتكون مجموعة من منتجات لها صفة المنشأ ومنتجات ليس لها صفة المنشأ، فإن المجموعة كوحدة واحدة ستعتبر أن لها صفة المنشأ وذلك بشرط ألا تزيد قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ عن خمسة عشر (١٥%) بالمئة من سعر المجموعة التسليم في موقع البائع.

المادة 3-13

الفصل المحاسبي للمواد

1- لأغراض تحديد ما إذا كانت السلع ذات منشأ من عدمه في الحالات التي تكون فيها المواد المصنعة لهذه السلع موادًا متطابقة لها صفة المنشأ وليس لها صفة المنشأ وتحل محل بعضها البعض، يتم الفصل الفعلي لهذه المواد خلال مدة تخزينها وفقًا لمنشئها، ويقصد بالمواد المتطابقة والتي تحل محل بعضها البعض أي أن المواد من نفس النوع والجودة التجارية، والتي بمجرد دمجها في السلع النهائية لا يمكن تمييزها عن بعضها البعض لأغراض المنشأ.

2- في حالة مواجهة تكلفة مالية كبيرة أو صعوبة مادية في الاحتفاظ بمخزون منفصل للمواد المتطابقة التي لها صفة المنشأ والتي ليس لها صفة المنشأ والتي تحل محل بعضها البعض، يجوز للطرف المصنّع استخدام ما يسمى بطريقة "الفصل المحاسبي" لاستخدامها في إدارة المخزون.

3- تُسجل طريقة المحاسبة وتطبق وتُجرى وفقًا لمبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا المعمول بها والمعترف بها في الطرف الذي يُجري تصنيع السلع في إقليمه، ويجب أن تتسم الطريقة المختار بضمان عدم حصول المزيد من المنتجات على حالة المنشأ أكثر مما سيكون عليه الحال لو كانت المواد قد فُصلت فعليًا.

4- تتكفل الجهة المنتجة التي تستخدم الفصل المحاسبي وفقًا للفقرتين 2 و 3 بالاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بمنشأ المواد. وتلتزم بتقديم معلومات كافية عن كيفية إدارة المخزون بناءً على طلب السلطة المختصة.

المادة 3-14

مبدأ الإقليمية

١- يجب استيفاء شروط الحصول على صفة المنشأ المنصوص عليها في المادة 3-2 في إقليم أي من الطرفين..

٢- إذا أعيدت بضائع لها صفة المنشأ مصدرة من أحد الطرفين لدولة أخرى ليست عضوًا في هذه الاتفاقية، فإنه يجب اعتبارها ليس لها صفة المنشأ، ما لم يمكن الإثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أن:

أ- البضائع التي تم إعادتها هي نفس البضائع التي تم تصديرها.

ب- أنه لم يتم إجراء أي عمليات عليها بخلاف ما هو ضروري للمحافظة عليها بحالة جيدة خلال وجودها في تلك الدولة أو في خلال فترة التصدير.

المادة 3-15

التصنيع الخارجي

بصرف النظر عن المادة 3-14، فإن الحصول على صفة المنشأ طبقًا للشروط الواردة في هذا الفصل لن تتأثر بأي عمل أو تصنيع خارج إقليمي الطرفين كانت قد خضعت له المواد المصدرة من أحد الطرفين والتي يتم استيرادها في إقليم أحدهما بعد ذلك شريطة الآتي:

(أ) أن تكون هذه المواد متحصل عليها كليًا في إقليم أحد الطرفين أو قد خضعت لعمل أو تصنيع بما يزيد عن العمليات المشار إليها في المادة 3-9 قبل أن يتم تصديرها.

(ب) يجب الاثبات بدرجة مرضية لسلطات الجمارك الآتي:

(1) أن السلع التي أعيد استيرادها قد نتجت عن عمل أو تصنيع للمواد المصدرة.

(2) أنه لم ينتج عن هذا العمل أو التصنيع أي تغيير على تصنيف الأربع أرقام للنظام المنسق للسلع المعاد استيرادها.

(2) أن إجمالي القيمة المضافة المتحققة خارج أحد الطرفين نتيجة لتطبيق أحكام هذه المادة لا تزيد عن خمسة عشر بالمئة (15%) من السعر النهائي تسليم موقع البائع للمنتج المطالب بحصوله على صفة المنشأ.

(ج) لا تسري أحكام الفقرة الفرعية (ب) (3) على السلع التي لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3-4.
(د) لا تسري الشروط المنصوص عليها في المادة 3-6 على المادة المذكورة في الفقرة (أ).
(هـ) تُدرج المعلومات ذات الصلة بهذه المادة في شهادة المنشأ، وفقًا للملحق 3 ب (شهادة المنشأ).

المادة 3-16

النقل

1- لا تُمنح المعاملة التفضيلية وفقًا لهذه الاتفاقية إلا للمنتجات ذات المنشأ التي تستوفي متطلبات هذا الفصل والتي تُنقل مباشرة بين الطرفين، ومع ذلك يمكن نقل السلع التي تشكل شحنة واحدة عبر أقاليم أخرى غير إقليمي الطرفين بغرض الترانزيت (العبور) أو التخزين المؤقت في مخازن في تلك الأقاليم، مع بقاءها تحت مراقبة سلطات الجمارك في هذه الأقاليم شريطة الآتي:
(أ) ألا تكون هذه السلع قد تعرضت للتجارة أو الاستهلاك في البلد غير الطرف.
(ب) ألا تتم عليها أي عمليات بخلاف التفريغ وإعادة التحميل أو أي عملية بهدف حفظها في حالة جيدة.
2- يقدم الطرف المستورد الدليل على استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 إلى السلطات الجمركية التابعة للطرف المستورد من خلال تقديم الوثائق التالية:
(أ) وثائق النقل مثل وثيقة الشحن الجوي أو وثيقة الشحن أو وثيقة النقل المتعدد الوسائط أو المركب، التي تثبت النقل من بلد المنشأ إلى البلد المستورد.
(ب) شهادة صادرة من السلطات الجمركية لبلد غير طرف، تتضمن وصف دقيق للسلع في دولة العبور وتاريخ التفريغ وإعادة التحميل للسلع في هذا البلد غير الطرف، والظروف التي ظلت بها السلع في بلد العبور.
(ج) في حالة عدم وجود ما سبق، أية مستندات أخرى تثبت النقل المباشر.

المادة 3-17

المناطق الحرة

1- يتخذ كلا الطرفين جميع الخطوات اللازمة لضمان ألا تتعرض المنتجات التي يتم الاتجار فيها بموجب إثبات منشأ للاستبدال بمنتجات أخرى خلال نقلها عبر منطقة حرة تقع في إقليمهما، وعدم إخضاعها لعمليات أخرى بخلاف العمليات العادية التي تهدف إلى المحافظة عليها من التلف.
٢- على سبيل الاستثناء من الأحكام الواردة في الفقرة (١)، فإنه عند دخول منتجات لها صفة منشأ أحد الطرفين منطقة حرة بموجب إثبات منشأ وتكون هذه المنتجات قد تعرضت لمعالجة أو تصنيع، تصدر السلطات المعنية شهادة منشأ جديدة وذلك بناء على طلب الطرف المُصدّر إذا ما كانت عمليات المعالجة أو التصنيع المذكورة قد تمت وفقًا لأحكام هذا الفصل.
3- تعتبر المنتجات المصنعة في منطقة حرة تقع داخل إقليم أحد الطرفين بمثابة منتجات منشؤها ذلك الطرف وتكون هذه المنتجات مؤهلة للحصول على معاملة تفضيلية بموجب هذه الاتفاقية، عند تصديرها إلى الطرف الآخر، شريطة الآتي:
(أ) أن تكون المعالجة أو التصنيع الذي يتم في المنطقة الحرة متوافق مع أحكام هذا الفصل.
(ب) على الطرف المُصدّر الذي يتقدم بطلب لإصدار إثبات المنشأ أن يقدم في أي وقت، وبناءً على طلب السلطة المختصة في الطرف المُصدّر، جميع المستندات المناسبة التي تثبت صفة المنشأ للمنتجات المعنية وكذلك استيفاء الشروط الأخرى الواردة في هذا الفصل.

القسم ب: أحكام متعلقة بالشهادات

المادة 3-18

إثبات المنشأ

1- تستفيد السلع التي يكون منشؤها أحد الطرفين، عند استيرادها من قبل الطرف الآخر، من معاملة التعرفة الجمركية التفضيلية بموجب هذه الاتفاقية عند تقديم إثبات المنشأ وفقًا للقانون المحلي للطرف المستورد، والذي يجب استكماله باللغة الإنجليزية.
2- يُقدم إثبات منشأ المنتج المُصدِّر بأيٍ من الوسائل التالية:

(أ) شهادة منشأ ورقية بصيغة إلكترونية أو نسخة مطبوعة صادرة عن سلطة مختصة مُشار إليها في النموذج المرفق بالملحق 3ب (شهادة المنشأ).

(ب) شهادة منشأ إلكترونية صادرة عن سلطة مختصة وفقًا للمادة 3-19.

(ج) تصريح منشأ صادر عن طرف مُصدِّر معتمد مُشار إليه في المادة 3-20.

المادة 3-19

تبادل البيانات الإلكترونية عن المنشأ

لأغراض المادة 3-18-2 (ب)، يسعى الطرفان إلى وضع نظام إلكتروني لتبادل شهادات المنشأ الإلكترونية ومعلومات المنشأ لضمان التنفيذ الفعال والكفؤ لهذا الفصل.

المادة 3-20

المُصدّر المعتمد

1- تسري هذه المادة في غضون عام واحد من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- يجوز للسلطة المختصة في أحد الطرفين أن تفوض أي مصدر ، يشار إليه فيما بعد بلفظ "المصدر المعتمد" الذي يصدر شحنات لسلع في نطاق هذه الاتفاقية في إعداد تصريح المنشأ، وهو النموذج الوارد في الملحق 3ج (تصريح المُصدّر المعتمد وفقًا للمادة 3-20)، بغض النظر عن قيمة المنتجات المعنية، وفقًا للشروط المناسبة في القانون المعمول به في الطرف المُصدّر، ويجب على المُصدّر الذي يرغب في الحصول على هذا التفويض أن يقدم كافة الضمانات اللازمة الكافية للسلطات المختصة للتحقق من منشأ المنتجات وكذلك استيفاء باقي متطلبات الواردة في هذا الفصل.

3- يمكن للسلطات المختصة أن تمنح صفة المصدر المعتمد وفقا لأية شروط تراها ملائمة.

4- تمنح السلطات المختصة رقما فريدًا بتاريخ سريان محدد لكل مصدر معتمد.

5- يتبادل الطرفان قوائم بأسماء المصدرين المعتمدين والأرقام التسلسلية الخاصة بهم وتاريخ سريانهم بصفة منتظمة، وفي حالة عدم تضمين رقم تسلسلي فريد لمصدر معتمد ما في القائمة، لا يجوز للسلطة الجمركية رفض المعاملة التفضيلية ما لم يتم تطبيق المادة 3-28.

6- يُعد المُصدِّر المعتمد تصريح المنشأ عن طريق كتابته أو ختمه أو طباعته على الفاتورة أو إشعار التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى، على النحو المحدد في الملحق 3 ج (إعلان المُصدِّر المعتمد عملاً بالمادة 3-20) .

7- يجب أن يكون المصدر المعتمد الذي يعد تصريح المنشأ على استعداد لتقديم جميع الوثائق المناسبة التي تثبت صفة المنشأ للسلع المعنية في أي وقت، بناءً على طلب سلطة الجمارك بالطرف المصدر، بالإضافة إلى استيفاء الشروط الأخرى الواردة في هذا الفصل.

المادة 3-21

إجراءات إصدار شهادة المنشأ

1- تصدر السلطات الجمركية في الدولة المصدرة شهادة المنشأ، سواءً كان ذلك بناء على طلب بصيغة إلكترونية أو ورقية من الطرف المُصدِّر أو جهة الإنتاج أو الممثل المعتمد للطرف المُصدِّر وفقًا لأنظمة ولوائح الطرف المُصدِّر.

2- يُملأ نموذج طلب إصدار شهادة المنشأ وفقًا للقانون المعمول به لدى الطرف المُصدِّر.

3- على الطرف المُصدِّر أو جهة الإنتاج أو الممثل المعتمد للطرف المُصدِّر المتقدم بطلب لاستخراج شهادة المنشأ، أن يقدم في أي وقت بناء علي طلب السلطات الجمركية للطرف المُصدِّر، جميع الوثائق اللازمة لإثبات صفة المنشأ للمنتجات المعنية وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذا الفصل.

4- تصدر شهادات المنشأ إذا اعترت المنتجات المراد تصديرها سلعًا منشؤها الطرف المُصدِّر وفقًا لهذا الفصل.

5- تتخذ السلطة المختصة أي خطوات لازمة للتحقق من اكتساب السلع صفة المنشأ واستيفاءها باقي متطلبات هذا الفصل. ولهذا الغرض، يحق للسلطة المختصة طلب تقديم أي دليل وفحص أي من سجلات الطرف المُصدِّر أو إجراء أي تدقيق تراه مناسبًا.

6- تمنح السلطة المختصة كل شهادة منشأ رقمًا تسلسليًا فريدًا.

7- تحمل شهادة المنشأ التوقيع المعتمد والختم الرسمي المأذون بهما للسلطة المختصة، وفي حالة استخدام الختم الإلكتروني، عندئذٍ يتعين أن تشتمل الشهادة على طريقة للتحقق من المصادقة من خلال رمز الاستجابة السريعة أو عنوان ويب آمن.
8- تصدر شهادة المنشأ قبل وقت الشحن أو أثناء عملية الشحن، أو في غضون ثلاثة أيام عمل بعد الشحن.
9- يؤدي أي تغيير في شهادة المنشأ إلى إلغاء الشهادة، وتصدر شهادة منشأ جديدة لتحل محل الشهادة التي جرى تعديلها، مع الإشارة إلى رقم شهادة المنشأ التي تم تصحيحها في الحقل المناسب وفقًا للملحق 3 ب (شهادة المنشأ).

المادة 3-22

إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي

1- على الرغم مما ورد في المادة 3-21-8، يمكن إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي بسبب أخطاء غير متعمدة أو في حالات السهو أو الحالات الأخرى المقبولة خلال عام واحد من تاريخ الشحن في حالة عدم إصدار شهادة المنشأ قبل وقت الشحن أو في غضونه أو بعد ثلاثة أيام بعد الشحن.
2- لتطبيق الفقرة (1)، علي الطرف المُصدِّر أو جهة الإنتاج أو الممثل المعتمد للطرف المُصدِّر أن يوضح في طلبة مكان وتاريخ تصدير المنتجات المتعلقة بشهادة المنشأ وان يوضح أسباب طلبه.
3- يجوز للسلطة المختصة إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي بعد التحقق من توافق المعلومات في طلب الطرف المُصدِّر أو جهة الإنتاج أو الممثل المعتمد للطرف المُصدِّر مع المعلومات المطابقة بملفاته.
4- يجب أن توضح شهادة المنشأ الصادرة وفقًا لهذه المادة ما إذا كانت قد صدرت بأثر رجعي من عدمه في الحقل المناسب على النحو الوارد تفصيلاً في الملحق 3 ب (شهادة المنشأ).

المادة 3-23

إصدار نسخة طبق الأصل من شهادة المنشأ

1- في حالة سرقة شهادة المنشأ أو ضياعها أو إتلافها، يجوز للطرف المُصدِّر أو جهة الإنتاج أو الممثل المعتمد للطرف المُصدِّر التقدم كتابةً إلى السلطة المختصة بطلب للحصول على نسخة طبق الأصل من النسخة الأصل على أساس وثائق التصدير التي بحوزتها.
2- يجب أن توضح شهادة المنشأ الصادرة وفقًا لهذه المادة ما إذا كانت نسخة طبق الأصل في الحقل المناسب على النحو الوارد تفصيلاً في الملحق 3-ب (شهادة المنشأ).
3- تصبح النسخة طبق الأصل، والتي تحمل تاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية، نافذة المفعول اعتبارا من ذلك التاريخ.

المادة 3-24

تقديم إثبات المنشأ

يُقدم إثبات المنشأ للسلطة المختصة في الطرف المستورد وفقًا لإجراءات المطبقة في ذلك الطرف، ويمكن للسلطة المختصة أن تطلب إرفاق إقرار من المستورد بتصريح الاستيراد ينص على أن المنتجات مستوفية الشروط المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 3-25

فترة سريان شهادة المنشأ

1- تكون شهادة المنشأ سارية لمدة ستة (6) أشهر من تاريخ الإصدار في الطرف المُصدِّر وتقدم خلال هذه الفترة إلى السلطة الجمركية في الطرف المستور
2- يمكن قبول شهادات المنشأ المقدمة إلى السلطة الجمركية في للطرف المستورد بعد الموعد النهائي لتقديمها المحدد في الفقرة (1) بغرض تطبيق المعاملة التفضيلية، وذلك إذا كان سبب عدم التمكن من تقديمها في الموعد النهائي المحدد يرجع لظروف استثنائية.
3- يجوز للسلطة الجمركية في الطرف المستورد، في الحالات الأخرى لتأخير لتقديم شهادات المنشأ، قبول شهادات المنشأ إذا كانت المنتجات قد وصت قبل التاريخ النهائي المذكور.

المادة 3-26

الاختلافات والأخطاء الشكلية

1 - لا يؤدي اكتشاف وجود اختلافات طفيفة بين البيانات الواردة في إثبات المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة إلى السلطة الجمركية من أجل تنفيذ إجراءات استيراد المنتجات، إلى بطلان إثبات المنشأ تلقائيًا، إذا ما تم إثبات أن هذه المستندات خاصة بالمنتجات المقدمة بطريقة صحيحة.

2. لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة في إثبات المنشأ إلى رفض هذا المستند إذا كانت هذه الأخطاء لا تثير شكوكًا بشأن صحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

المادة 3-27

شرط حفظ الوثائق والمستندات

1- يحتفظ الطرف المُصدّر أو الجهة المنتجة المتقدمة يطلب إصدار إثبات المنشأ بالمستندات المشار إليها في المادتين 3-20-7 و 3-21-3 لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.

2- تحتفظ السلطة المختصة في الطرف المُصدّر الذي أصدر شهادة المنشأ بأي وثيقة تتعلق بنموذج الطلب المشار إليه في المادة 3-21-2 لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.

3- تحتفظ السلطة الجمركية في الطرف المستورد بشهادات المنشأ وتصريح المنشأ أو أرقام شهادات المنشأ الإلكترونية المقدمة إليها لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.

المادة 3-28

التحقق من شهادات المنشأ

1- يجوز للطرف المستورد، لغرض تحديد موثوقية وصحة المعلومات الواردة في شهادة المنشأ، إجراء التحقق عن طريق ما يلي:

(أ) طلبات الحصول على المعلومات من الطرف المستورد؛

(ب) طلبات المساعدة المقدمة من السلطة المختصة للطرف المُصدِّر على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2؛

(ج) استبيانات مكتوبة مرسلة إلى الطرف المُصدِّر أو جهة الإنتاج في إقليم الطرف الآخر من خلال السلطة المختصة التابعة للطرف المُصدِّر؛

(د) زيارات لمباني الطرف المُصدِّر أو جهة الإنتاج في إقليم الطرف الآخر؛

(هـ) الإجراءات الأخرى التي قد يتفق عليها الطرفان.

2- تحقيقًا لأغراض الفقرة الفرعية 1 (ب)، فإن السلطة المختصة التابعة الطرف المستورد:

(أ) يجوز لها أن تطلب من السلطة المختصة التابعة الطرف المُصدِّر مساعدته في التحقق مما يلي:

(1) صحة شهادة المنشأ؛

(2) دقة أي معلومات واردة في شهادة المنشأ؛

(3) صحة ودقة المعلومات والوثائق، بما في ذلك تفاصيل التكاليف المتعلقة بالمواد والعمالة وغيرها من النفقات العامة وأي عناصر أخرى ذات صلة مثل الأرباح والعناصر ذات الصلة والتي لها صلة بتحديد منشأ المنتج بموجب المادة 3-2 (معايير المنشأ)؛

(ب) تزود السلطة المختصة التابعة للطرف الآخر بما يلي:

(1) أسباب طلب هذه المساعدة؛

(2) شهادة المنشأ أو نسخة منها؛

(3) أي معلومات ووثائق قد تكون ضرورية لغرض تقديم هذه المساعدة.

3- تطلب السلطة المختصة التابعة للطرف المستورد الذي يجري عملية التحقق، قدر الإمكان، الحصول على المعلومات أو الوثائق الضرورية المتعلقة بمنشأ المنتج المستورد من الطرف المستورد، وفقًا لقوانينه ولوائحه، قبل تقديم أي طلب إلى السلطة المختصة التابعة للطرف المُصدِّر من أجل إجراء التحقق.

4- في الحالات التي ترى فيها السلطة المختصة التابعة للطرف المستورد أنه من الضروري طلب التحقق من السلطة المختصة التابعة للطرف المُصدِّر، فعليها أن تحدد ما إذا كان التحقق عشوائيًا أم أن صحة المعلومات موضع شك. وفي حالة الشك في تحديد المنشأ، تقدم السلطة المختصة أسبابًا مفصلة للشك بشأن صحة شهادة المنشأ.

5- تنطبق أيضًا إجراءات التحقق من المنشأ على النحو المنصوص عليه في هذا الفصل على المنتجات التي جرى تخليصها بالفعل للاستهلاك المنزلي بموجب التعريفات الجمركية التفضيلية وفقًا لهذه الاتفاقية.

المادة 3-29

إجراءات التحقق

1- تقوم السلطات الجمركية أو السلطة المختصة في الطرف المستوردة بمراجعة انتقائية لاحقة لمستندات إثبات المنشأ عندما يكون لديها شك معقول في صحة هذه المستندات أو في صفة منشأ المنتجات المعنية أو استيفاء متطلبات هذا الفصل.

٢- لتنفيذ ما ورد بالفقرة (1)، تعيد السلطات الجمركية أو السلطة المختصة في الدولة المستوردة مستندات إثبات المنشأ أو نسخة من هذه المستندات للسلطات الجمركية أو السلطة المختصة في الدولة المصدّرة، مع إبداء أسباب طلب التحقق من المنشأ، حسب الأحوال، كما يتم إرسال أي مستندات أو معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في إثبات المنشأ غير صحيحة، وذلك لمساندة طلب التحقق من صحة البيانات.

3- يُجرى التحقق من خلال السلطات الجمركية أو السلطة المختصة في الدولة المصدّرة، ولهذا الغرض، يكون لهذه السلطات الحق في طلب أية أدلة والقيام بأي تفتيش على حسابات الطرف المصدّر أو إجراء أية مراجعة أخري تراها ملائمة.

4- إذا ما قررت السلطات الجمركية أو السلطة المختصة في الطرف المستورد إيقاف منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية خلال فترة انتظار نتائج التحقق، فإنه يعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات طبقا لأية إجراءات احتياطية تراها ضرورية.

5- يتم إبلاغ السلطات الجمركية أو السلطة المختصة التي طلبت التحقق في الطرف المستورد بنتائج عملية التحقق في أسرع وقت ممكن، ويجب أن تبين نتائج التحقق بوضوح ما إذا كانت المستندات صحيحة وما إذا كان للمنتجات صفة المنشأ في الطرف المُصدّر وما إذا كانت مستوفاة لباقي متطلبات هذا الفصل من عدمه.

6- في الحالات التي يوجد بها شك معقول وعدم ورود رد خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحقق المقدم للطرف المصدّر، أو إذا كان الرد لا يحتوي على معلومات كافية لتحديد صحة المستندات موضوع التحقق أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، تقوم السلطات الجمركية أو السلطة المختصة طالبة التحقق برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات إلا في حالات استثنائية.

7- إذا كانت السلطات الجمركية أو السلطة المختصة في الطرف المستورد غير راضية عن النتائج التي قدمتها السلطات الجمركية أو السلطة المختصة في الطرف المُصدّر، يجوز للسلطات الجمركية أو السلطة المختصة في الطرف المستورد، في ظروف استثنائية ولأسباب مبررة، إجراء تحقق في إقليم الطرف المُصدّر عن طريق:

(أ) تقديم طلبات مكتوبة إلى السلطات الجمركية أو السلطة المختصة في الطرف المُصدّر للحصول على معلومات أو مستندات أو توضيحات إضافية، فيما يتعلق بنتائج التحقق أعلاه، على أن تُقدم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز تسعون (90) يومًا من استلام هذا الطلب من السلطات الجمركية أو السلطة المختصة للطرف المستورد؛ أو

(ب) القيام بزيارة بغرض التحقق لمقر الطرف المُصدّر أو الجهة المنتجة في إقليم الطرف المُصدّر، ولهذا الغرض:

(1) تقدم السلطات الجمركية أو السلطة المختصة للطرف المستورد إخطار مكتوب مقدمًا إلى السلطات الجمركية أو السلطة المختصة في الطرف المُصدِّر بشأن نية الطرف المستورد القيام بزيارة إلى مقر الطرف المُصدِّر أو الجهة المُنتِج.

(2) يحدد الطرف المُصدّر موعد للزيارة بناء على موافقة الطرف المُصدّر أو الجهة المنتجة والطرف المستورد والطرف المُصدّر، على أن تتم الزيارة في موعد لا يتجاوز تسعون (90) يومًا من استلام الإخطار المكتوب من السلطات الجمركية أو السلطة المختصة في الطرف المُصدّر؛

(3) يساعد مسؤولي الطرف المُصدر مسؤولي الطرف المستورد في زيارتهم ويرافقونهم في مقر الطرف المُصدر أو الجهة المنتجة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك؛

(4) تزود السلطات الجمركية أو السلطة المختصة للطرف المستورد التي تجري التحقق السلطات الجمركية أو السلطة المختصة للطرف المُصدّر بقرار مكتوب عما إذا كانت المنتجات مؤهلة لاكتساب صفة المنشأ، بما في ذلك الحقائق الوقائعية والأساس القانوني للقرار، وذلك في موعد لا يتجاوز ستون (60) يومًا من تاريخ إجراء الزيارة.

8- يمكن رفض منح المعاملة التفضيلية عند تقرير أن المنتجات لا تكتسب صفة المنشأ، وتُمنح معاملة تفضيلية إذا كانت ذات منشأ.

9- يحافظ كل طرف من الطرفين، وفقًا لقوانينه، على سرية أي معلومات يتم جمعها بموجب هذه المادة، ويحمي تلك المعلومات من أي إفشاء قد يضر بالمركز التنافسي للأشخاص الذين يقدمون هذه المعلومات.

10- تكون جميع المعلومات والاتصالات بموجب هذه المادة باللغة الإنجليزية.

11- لا تحول هذه المادة دون تبادل المعلومات أو منح أي مساعدة أخرى على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات التعاون الجمركي.

المادة 3-30

فواتير الجهة الخارجية

1- لا يجوز للطرف المستورد رفض المطالبة بمعاملة تعريفة جمركية تفضيلية لسببٍ وحيد يتمثل في أن الفاتورة لم يصدرها الطرف المُصدِّر أو الطرف المنتج للمنتجات بشرط أن يفي بالمتطلبات الواردة في هذا الفصل.

2- يبين الطرف المُصدِّر للمنتجات "فواتير الجهة الخارجية" وتُدرج المعلومات مثل رقم الفاتورة، إن وجد، في شهادة المنشأ.

المادة 3-30

رفض المعاملة التفضيلية

1- لا يجوز رفض منح المعاملة التفضيلية للمنتجات دون التحقق من مستندات إثبات المنشأ إلا للأسباب المحددة التالية فقط:

(أ) عدم استيفاء متطلبات النقل المباشر المنصوص عليها في المادة 3-16.

(ب) عدم تقديم الطرف المستورد لإثبات المنشأ إلى السلطات الجمركية للطرف المستورد خلال الفترة المحددة في قانون الطرف المستورد.

(ج) عدم قيام جهة الإصدار بالطرف المُصدّر بالتوقيع على شهادة المنشأ.

2- إذا رفضت السلطات الجمركية بالطرف المستورد المطالبة بمعاملة التعرفة الجمركية التفضيلية، عليها عندئذٍ تقديم قرارها كتابيًا إلى الطرف المستورد على أن تُدرج فيه أسباب قرارها.

لمادة 3-31

جهات الاتصال

يتعين على كل طرف، في غضون 30 يومًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف، أن تُعيّن جهة اتصال واحدة أو أكثر داخل سلطته المختصة لتنفيذ هذا الفصل وإخطار الطرف الآخر ببيانات الاتصال الخاصة بجهة أو جهات الاتصال هذه، على أن يُخطر كل طرف الطرف الآخر على الفور ودون تأخير بأي تغيير يطرأ على تفاصيل جهات الاتصال المذكورة.

القسم ج:

المادة 3-32

المشاورات والتعديلات

يتشاور الطرفان ويتعاونان من أجل ما يلي:

(أ) ضمان تطبيق هذا الفصل بطريقة فعالة وموحدة؛

(ب) مناقشة التعديلات اللازمة على هذا الفصل، مع مراعاة التطورات التقنية وعمليات الإنتاج والأمور الأخرى ذات الصلة.

المادة 3-33

اللجنة الفرعية المعنية بقواعد المنشأ والجمارك

1- ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة فرعية تكون معنية بقواعد المنشأ والجمارك تتألف من ممثلين عن كل طرف.

2- تجتمع اللجنة الفرعية بناءً على طلب أحد الطرفين أو بناء على طلب اللجنة المشتركة للنظر في أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل أو بموجب الفصل الرابع (الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة).

المادة 3-34

أحكام انتقالية متعلقة بالسلع في حالة العبور أو التخزين

يمكن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على السلع التي تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية والتي تكون في تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية إما خاضعة للعبور (الترانزيت) أو التخزين المؤقت أو في مناطق حرة في أحد الطرفين، بشرط التقدم للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الطرف المستورد خلال أربعة (4) أشهر من ذلك التاريخ بإثبات المنشأ صادر بأثر رجعي من السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للطرف المصدر مرفق به المستندات التي تبين أن السلع قد تم نقلها مباشرة طبقا لأحكام المادة (3-16).

المادة 3-24

السرية

تُعامل جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق هذا الفصل والتي أبلغ الطرفين كل منهما الآخر على أنها معلومات سرية، ولا يجوز الكشف عنها من قبل السلطات التابعة للطرفين دون إذن صريح من الشخص أو السلطة التي قدمت هذه المعلومات السرية.

الملحق 3 أ (قواعد خاصة بالمنتجات)

[يُدرج لاحقًا]

الملحق 3 ب (شهادة المنشأ)

[تُدرج لاحقًا]

الملحق 3 ج (تصريح المُصدّر المعتمد عملاً بالمادة 3-20)

[يُدرج لاحقًا]

الفصل الرابع
الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة

المادة 4-1

التعريفات

تحقيقًا لأغراض هذا الفصل، يُقصد بالتعريفات التالية المعاني الآتية:

"**برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد**" يُقصَد به البرنامج الذي يعترف بمشغل مشارك في الحركة الدولية للسلع في أي وظيفة وافقت عليها هيئة الجمارك الوطنية على أنها تمتثل لمعايير أمن سلسلة الإمداد لمنظمة الجمارك العالمية أو ما يعادلها؛

"**القوانين الجمركية**" يُقصَد بها القوانين واللوائح المعمول بها في المناطق الجمركية للطرفين، المتعلقة باستيراد السلع أو تصديرها أو عبورها، من حيث صلتها، *من بين جملة أمور أخرى*، بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو بإجراءات الحظر والتقييد أو الرقابة فيما يتعلق بحركة البضائع عبر الحدود الوطنية؛

"**الإجراءات الجمركية**" يُقصَد بها الإجراءات التي تطبقها إدارة الجمارك التابعة لأحد الطرفين على السلع ووسائل النقل الخاضعة لقوانينه ولوائحه الجمركية؛

المادة 4-2 الأحكام العامة

1- يلتزم الطرفان بتطبيق قوانينهما ولوائحهما الجمركية وإجراءاتهما الجمركية بشفافية وبطريقة متسقة وعادلة ويمكن التنبؤ بها من أجل تسهيل التجارة وتجنب العقبات الإجرائية غير الضرورية أمام التجارة بموجب هذه الاتفاقية.

2- يسعى الطرفان لتحقيق توافق إجراءاتهما الجمركية، حيثما أمكن، مع معايير منظمة الجمارك العالمية وممارستها الموصى بها.

3- تسعى سلطة الجمارك التابعة لكلا الطرفين لمراجعة إجراءاتها الجمركية دوريًا بغية زيادة تبسيطها وتطويرها لتيسير التجارة الثنائية.

المادة 4-3: نشر المعلومات وتوافرها

1- يضمن كلا الطرفين نشر قوانينهما ولوائحهما وإرشاداتهما وإجراءاتهما وأحكامهما الإدارية ذات التطبيق العام على شؤون الجمارك على الفور، إما على الإنترنت أو في شكل مطبوع.

2- يعين الطرفان جهة للرد على الاستفسارات أو أكثر من جهة ويقومان بإنشائها والحفاظ عليها لمعالجة الاستفسارات المعقولة من الأشخاص المعنيين فيما يتعلق بالمسائل الجمركية، ويسعيان إلى إتاحة المعلومات المتعلقة بهذه الإجراءات للجمهور من خلال الوسائل الإلكترونية.

3- لم يرد في هذه الاتفاقية ما يلزم أي من الطرفين بنشر إجراءات إنفاذ القانون والمبادئ التوجيهية التشغيلية الداخلية بما في ذلك تلك المتعلقة بإجراء تحليل المخاطر ومنهجيات تحديد الأهداف.

4- يتأكد كل طرف، بالقدر الممكن عمليًا وبطريقة تتفق مع قانونه المحلي والنظام القانوني، من نشر القوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة ذات التطبيق العام والمتعلقة بحركة السلع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك السلع العابرة، أو إتاحة المعلومات عنها للجمهور، في أقرب وقت ممكن قبل دخولها حيز التنفيذ، بحيث تتاح للأطراف المعنية فرصة الاطلاع على القوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة.

5- يستثنى من الفقرة 4 كل تغيير يطرأ على معدلات الرسوم أو التعريفات الجمركية أو التدابير التي لها أثر تخفيفي أو التدابير التي يمكن تقويض فعاليتها نتيجة الامتثال للفقرة 4 أو التدابير المطبقة في الظروف العاجلة أو التغييرات الطفيفة في القانون المحلي والنظام القانوني.

المادة 4-4: إدارة المخاطر

يعتمد الطرفان نهجًا لإدارة المخاطر في أنشطتهما الجمركية، بناءً على المخاطر المحددة للسلع، من أجل تيسير تخليص الشحنات منخفضة المخاطر، مع تركيز أنشطتها الرقابية على السلع عالية المخاطر.

المادة 4-5: المراسلات اللاورقية

1- يسعى الطرفان، لأغراض تيسير التجارة، إلى توفير بيئة إلكترونية تدعم عمليات التخليص الجمركي بين هيئات الجمارك الخاصة بهم وكياناتهم التجارية.

2- يتبادل الطرفان الآراء والمعلومات حول تحقيق المراسلات اللاورقية وتعزيزها بين هيئات الجمارك الخاصة بهم وكياناتهم التجارية.

3- تراعي هيئات الجمارك التابعة للطرفين، عند تنفيذ المبادرات التي تنص على استخدام المراسلات اللاورقية، بأكبر قدر ممكن عمليًا، وبطريقة تتفق مع قانونها المحلي وأنظمتها القانونية، المنهجيات المتفق عليها في منظمة الجمارك العالمية.

المادة 4-6: الأحكام المسبقة

1- يلتزم الطرفان، وفقًا للقانون المحلي، بإصدار حكم مسبق بطريقة معقولة ومحددة زمنيًا لمقدم الطلب الذي قدم طلبًا مكتوبًا يحتوي على جميع المعلومات اللازمة.

2- يلتزم كل طرف، لأغراض الفقرة 1، بإصدار حكم مسبق قبل استيراد أي سلعة، ينص على طريق تعامل هذا الطرف مع هذه السلعة في وقت استيراد السلع وذلك فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تصنيف التعريفة الجمركية للسلعة؛

(ب) الطريقة أو المعايير المناسبة، عند الاقتضاء، وتطبيقها لغرض استخدامها في تحديد القيمة الجمركية وفق مجموعة معينة من الحقائق؛

(ت) بلد المنشأ للسلعة.

3- بالإشارة إلى الفقرة 2 (ت) من هذه المادة وفي إطار تطبيق هذه الاتفاقية، يتعين تقديم قرار مسبق بشأن تحديد منشأ السلعة من قبل الطرف الذي أصدر شهادة المنشأ على النحو المنصوص عليه في الفصل 3 (قواعد المنشأ) من هذه الاتفاقية.

4- يطبق كل طرف حكمًا مسبقًا صادرًا عنه بموجب الفقرة 1 من هذه المادة في تاريخ إصدار الحكم أو في تاريخ لاحق محدد في الحكم. ويظل هذا الحكم ساري المفعول لفترة زمنية معقولة ووفقًا للإجراءات الوطنية بشأن الأحكام المسبقة، ما لم يحدث أي تغيير في أي قرار أو حقيقة أو ظرف يدعم هذا الحكم.

5- يكون أي حكم مسبق صادر عن أي طرف ملزمًا لذلك الطرف فيما يتعلق بمقدم الطلب الذي سعى لاستصدار هذا الحكم.

6- يجوز لأيٍ من الطرفين رفض إصدار حكم مسبق إذا كانت الوقائع والظروف التي تشكل أساس الحكم المسبق خاضعة للتحقيق أو المراجعة الإدارية أو القضائية. ويجب على الطرف الذي يرفض إصدار حكم مسبق أن يخطر، على الفور، الشخص الذي يطلب الحكم كتابةً، مع بيان الوقائع والظروف ذات الصلة والأساس الذي يستند إليه قراره.

7- يجوز للطرف المستورد تعديل أو إلغاء الحكم المسبق:

(أ) إذا كان الحكم مبنياً على خطأ في الحقائق؛

(ب) إذا كان هناك تغيير في الحقائق الجوهرية أو الظروف التي استند إليها الحكم؛

(ت) إذا كان التعديل أو الإلغاء بهدف التوافق مع تعديل هذا الفصل؛ أو

(ث) إذا كان التعديل أو الإلغاء بهدف التوافق مع قرار قضائي ملزم أو تغيير في القانون المحلي للطرف المعني.

8- يقدم كلا الطرفين إشعار خطي لمقدم الطلب يوضح قرار الطرف بإلغاء أو تعديل الحكم المسبق الصادر لمقدم الطلب.

المادة 4-7: العقوبات

1- يلتزم الطرفان باعتماد أو وضع إجراءات تسمح بفرض عقوبات لمخالفة قوانين الجمارك أو الإجراءات الجمركية التي ينتهجها الطرف.

2- يضمن كلا الطرفين ألا تفرض العقوبات بسبب مخالفة قوانين الجمارك أو الإجراءات الجمركية التابعة لهما إلا على الشخص (الأشخاص) المسؤولين عن المخالفة بموجب قوانينهما.

3- يضمن الطرفان أن تكون العقوبة التي تفرضها سلطة الجمارك التابعة لهما تعتمد على وقائع وظروف المسألة وتتناسب مع درجة وشدة المخالفة.

4- يضمن كلا الطرفين أنهما يلتزمان بالإجراءات اللازمة لتفادي ما يلي:

(أ) تضارب المصالح في تقييم العقوبات والواجبات وتحصيلها.

(ب) إيجاد حافز لتقييم العقوبة أو تحصيلها تتعارض مع الفقرة 3.

5- يتأكد الطرفان أنه إذا فرضت سلطة الجمارك التابعة لهما عقوبة على مخالفة قوانين الجمارك أو الإجراءات الجمركية، يُقدم تفسيرًا خطيًا يحدد طبيعة المخالفة والقانون أو الإجراءات المتبعة إلى الشخص الذين تُفرض عليه العقوبة لتحديد مبلغ الغرامة.

المادة 4-8: الإفراج عن السلع

1- يعتمد الطرفان إجراءات جمركية مبسطة للإفراج الفعال عن السلع أو يلتزمان بها من أجل تيسير التجارة بحيث:

(أ) تنص على الإفراج عن السلع خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة عند استلام البيان الجمركي واستيفاء جميع المتطلبات والإجراءات المعمول بها وفقًا لقوانين الجمارك؛

(ب) تنص على تقديم المعلومات والوثائق وتجهيزها إلكترونيًا مسبقًا، وفق القانون المحلي لكل طرف، قبل وصول السلع وصولاً فعليًا، من أجل التعجيل بالإفراج عن السلع من الرقابة الجمركية عند وصولها؛

(ج) تنص على الإفراج عن السلع عند نقطة الوصول دون الحاجة إلى نقل مؤقت إلى مستودعات أو مرافق أخرى؛

(د) تشترط، وفقًا للقانون المحلي المطبق لدى ذلك الطرف، إبلاغ الطرف المستورد إذا لم يفرج أحد الطرفين عن السلع على الفور بالأسباب التي حالت دون الإفراج عن السلع وكذلك إبلاغه باسم الهيئة التي تتصل بها هذه المسألة بالقدر الذي تسمح به قوانين ذلك الطرف.

2- لا شيء في هذه المادة يلزم أحد الطرفين بالإفراج عن سلعة ما إذا لم تكن شروط ذلك الطرف المتعلقة بالإفراج قد استوفيت، أو يمنع أحد الطرفين من تصفية أي وديعة ضمان وفقًا لقوانينه.

3- يجوز لأي من الطرفين السماح بنقل السلع المزمع استيرادها من نقطة الدخول التابعة لإقليم ذلك الطرف إلى مركز جمركي آخر في الإقليم التابع له من المكان الذي يراد الإفراج عن السلع منه داخل الإقليم الخاضع للرقابة الجمركية التابع لأي منهما، شريطة استيفاء المتطلبات التنظيمية المعمول بها وبالقدر الممكن عمليًا ووفقًا للقوانين الجمركية لدى الطرفين.

المادة 4-9: المشغلون الاقتصاديون المعتمدون

يسعى الطرفان إلى تعزيز إبرام اتفاقية الاعتراف المتبادل لبرامج المشغل الاقتصادي المعتمدة لدى كل منهم من أجل تيسير التجارة وتعزيز الامتثال وإدارة المخاطر فيما بينهما.

المادة 10: التعاون بين الهيئات الحدودية

يضمن كلا الطرفين أن تتعاون سلطاتهم وهيئاتهم المسؤولة عن مراقبة الحدود والإجراءات المتعلقة باستيراد السلع وتصديرها وعبورها فيما بينها وأن تنسق أنشطتها من أجل تيسير التجارة وفقًا لهذا الفصل.

المادة 4-11: الشحنات المعجلة

1- يعتمد الطرفان، وفقًا لقوانينهما المحلية، أو يفرضان إجراءات جمركية للشحنات المعجّلة من السلع الداخلة عبر مرافق الشحن الجوي ويلتزمان بها مع الحفاظ على الرقابة الجمركية المناسبة واختيارها. ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات ما يلي:

(أ) توفير المعلومات اللازمة للإفراج عن شحنة معجلة لتسليمها وتجهيزها قبل وصول الشحنة.

(ب) السماح بتقديم المعلومات التي تشمل جميع السلع الموجودة في الشحنة المعجلة مرة واحدة بطريقة واضحة مثل بيان الشحن بالوسائل الإلكترونية إن أمكن ذلك.[2]

(ج) أن تنص قدر الإمكان على الإفراج عن بعض السلع في وجود الحد الأدنى من الوثائق.

(د) أن تنص على الإفراج في ظل الظروف العادية عن الشحنات المعجلة في أقرب وقتٍ ممكن خلال فترة زمنية لا تتجاوز المدة المحددة بشرط الالتزام بالقانون والإجراءات الجمركية الخاصة بكل من الطرفين وبشرط وصول الشحنة.

(هـ) السعي لتطبيق هذه الإجراءات على الشحنات من أي وزن أو قيمة مع الاعتراف بأنه يجوز لأحد الطرفين طلب إجراءات دخول رسمية كشرطٍ للإفراج، بما في ذلك بيان بالسلع مشفوع بالوثائق المبررة ذات الصلة ودفع الرسوم الجمركية، على أساس وزن السلعة أو قيمتها.

المادة 4-12: المراجعة والطعن

1- يشترط كلا الطرفين أن يكون للمستورد أو المصدر أو أي شخص يصدر إليه قرارًا بشأن مسألة جمركية ما الحق فيما يلي:

(أ) التظلم او المراجعه للقرارات المتخذة من قبل مستوى اداري لدى سلطاته الجمركية ارفع من المسؤول أو المكتب الذي أصدر القرار أو مستقلة عنه[3]؛

(ب) الطعن القضائي أو مراجعة القرار.

---

[2] قد يتعين الحصول على وثائق إضافية كشرطٍ للإفراج.

[3] قد يشمل مستوى المراجعة الإدارية لدولة الإمارات العربية المتحدة السلطة المختصة المشرفة على إدارة الجمارك

2- يضمن الطرفان تنفيذ إجراءاتهما الخاصة بالطعن والمراجعة بطريقة خالية من التمييز وفي الوقت المحدد.
3- يضمن الطرفان إخطار الشخص المُشار إليه في الفقرة 1 كتابةً بالقرار أو الرأي في المراجعة أو الطعن وأسباب هذا القرار أو الرأي.

المادة 4-13: التعاون الجمركي

1- تتعاون سلطات الجمارك الخاصة بالطرفين من أجل ضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وإعمال أحكامها بطريقة صحيحة وذلك فيما يتعلق بالمسائل الجمركية من حيث صلتها، من بين أمور أخرى، بما يلي:
   (أ) الاستيراد أو التصدير في إطار هذه الاتفاقية؛
   (ب) إجراءات المعاملة التفضيلية والمطالبات؛
   (ت) إجراءات التحقق؛
   (ث) التقييم والتصنيف الجمركي للسلع؛
   (ج) القيود أو الحظر على الواردات و/ أو الصادرات؛
2- يلتزم كل طرف بتحديد جهات اتصال رسمية وتقديم تفاصيل بشأنها إلى الطرف الآخر، بهدف تسهيل التنفيذ الفعال لهذا الفصل والمسائل الجمركية المتعلقة بالفصل 3 (قواعد المنشأ).
3- تقدم المساعدة بموجب هذا الفصل وفقًا للقانون المحلي للطرف الموجَّه إليه الطلب.

المادة 4-14: التعاون الجمركي

1- يلتزم كل طرف بالحفاظ على سرية المعلومات المقدمة من الطرف الآخر بموجب هذا الفصل، وحمايتها من الكشف الذي قد يضر بالمكانة التنافسية لهذا الطرف الذي يقدم المعلومات. ويتم التعامل مع أي مخالفة للسرية وفقًا للتشريعات المحلية لكل طرف.
2- لا يجوز الكشف عن المعلومات المذكورة أعلاه دون الحصول على إذن محدد من الطرف الذي يقدم هذه المعلومات، إلا بالقدر الذي قد يُطلب فيه الكشف عنها لأغراض إنفاذ القانون أو في سياق الإجراءات القضائية.

الفصل الخامس

تدابير الصحة والصحة النباتية

المادة 5-1

التعريفات

1- أُدرجت التعريفات الواردة في الملحق (أ) من اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية ضمن أحكام هذا الفصل - مع تعديل ما يلزم - لتصبح جزءاً لا يتجزأ منه.

2- بالإضافة إلى ذلك، وتحقيقًا لأغراض هذا الفصل، يقصد بعبارة:

"**السلطة المختصة**" يُقصَد بها جهة حكومية تابعة لأي طرف من الطرفين وتنطوي مسؤولياتها على التدابير والمسائل المشار اليها في هذا الفصل؛

"**تدبير طارئ**" يُقصَد به تدبير متعلق بالصحة أو الصحة النباتية يطبقه الطرف المستورد على الطرف الآخر لمعالجة مشكلة مُلِحّة تتعلق بحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو بحماية الصحة والتي تنشأ أو تهدد بالنشوء في الطرف الذي يطبق التدبير.

"**جهة اتصال**" يُقصَد بها الجهة الحكومية التابعة لأحد الطرفين والمسؤولة عن تنفيذ أحكام هذا الفصل وتنسيق مشاركة ذلك الطرف في أنشطة هذا الفصل.

المادة 5-2

الأهداف

تتمثل أهداف هذا الفصل في حماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان والنبات في إقليمي الطرفين وتيسير التجارة بينهما وتعزيز سبل التعاون والتواصل والشفافية بينهما والتأكد من أن تدابير حماية صحة الإنسان والنبات قائمة التي ينفذها أحد الطرفين على أُسس علمية ولا تخلق حواجز لا داعي لها في وجه التجارة.

المادة 5-3

النطاق

ينطبق هذا الفصل على جميع تدابير حماية صحة الإنسان والنبات التي يتخذها أحد الطرفين والتي قد تؤثر، تأثيرًا مباشرًا أو غير مباشرٍ، على التجارة بين الطرفين.

المادة 5-4

أحكام عامة

1- يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزاماتهما تجاه بعضهما بعضًا بموجب اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية.

2- لا يوجد في الاتفاقية الماثلة ما يؤثر على الحقوق والالتزامات الخاصة بكل طرف وفقًا لاتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية..

المادة 5-5

جهات الاتصال والسلطات المختصة

1- يُعيّن كلا الطرفين، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، جهة اتصال أو جهات اتصال لتيسير الاتصال بشأن المسائل التي يغطيها هذا الفصل ويبلغ الطرف الآخر بجهة الاتصال أو جهات الاتصال التي عيّنها في موعد لا يتجاوز ثلاثون (30) يومًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- لأغراض تنفيذ هذا الفصل، تكون السلطات المختصة الخاصة بالطرفين هي السلطات المدرجة في الملحق 5أ.

3- يتولى كل طرف من الطرفين تحديث المعلومات المتعلقة بجهات الاتصال والسلطات المختصة بانتظام ويخطر الطرف الآخر دون تأخير بأي تغيير يطرأ على تلك المعلومات.

المادة 5-6

المشاورات الفنية

1- يعمل الطرفان على وجه السرعة لحل أي مسألة محددة تتعلق بالصحة والصحة النباتية، ويلتزمان بإجراء المناقشات الفنية اللازمة بغرض التوصل لاتفاق بشأن أي مسألة من هذا القبيل.

2- يجوز لأي طرف من الطرفين، في أي وقت، أن يطلب من الطرف الآخر، من خلال جهات الاتصال أو السلطات المختصة، شرحًا فيما يتصل بمسألة متعلقة بالصحة والصحة النباتية، على النحو المشار إليه في الملحق 5أ، كما يجوز لأي من الطرفين أن يطلب معلومات إضافية تتعلق بهذه المسألة، ويستجيب الطرف متلقي الطلب على الفور لهذا الطلب.

3- إذا لم التوصل لاتفاق بشأن المسألة من خلال المعلومات المتبادلة بموجب الفقرة (2) والمادة 5-9، يعقد الطرفان اجتماعًا في الوقت المناسب، بناءً على طلب أي من الطرفين من خلال جهة الاتصال الخاصة به، وذلك لمناقشة المسألة المعينة المتعلقة بالصحة والصحة النباتية، لتجنب حدوث إعاقة للتجارة، أو للتوصل إلى حل يقبله كلا الطرفان، ويجوز أن يجتمع الطرفان إما شخصيًا أو باستخدام الوسائل التكنولوجية المتاحة، وعلى الطرف الطالب للاجتماع، إذا كان السفر مطلوبًا، السفر لمناقشة مسألة الصحة والصحة النباتية المعينة في أراضي الطرف الآخر، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة 5-7

التكافؤ

1- يدرك الطرفان بأن مبدأ التكافؤ المنصوص عليه في المادة (4) من اتفاقية الصحة والصحة النباتية له منافع متبادلة لكل من البلدان المُصَدِرة والمستوردة.

2- يتبع الطرفين إجراءات تحديد تكافؤ تدابير ومعايير الصحة والصحة النباتية التي وضعتها لجنة الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية وجهات وضع المعايير الدولية ذات الصلة وفقًا للملحق (أ) من اتفاقية الصحة والصحة النباتية، مع تعديل ما يلزم.

3- لا يجوز لامتثال المنتج المُصدِّر الذي جرى قبوله باعتباره مكافئ لتدابير ومعايير الصحة والصحة النباتية التي يتبعها الطرف المستورد أن يزيل الحاجة إلى امتثال هذا المنتج لأي متطلبات إلزامية أخرى ذات صلة للطرف المستورد.

المادة 5-8

التدابير الطارئة

1- إذا اعتمد أحد الطرفين تدبيرًا طارئًا ضروريًا لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، يخطر ذلك الطرف على الفور الطرف الآخر بهذا التدبير من خلال جهة الاتصال أو السلطة المختصة ذات الصلة المُشار إليها في المادة 5-5، ويأخذ الطرف الذي اعتمد هذا التدبير الطارئ في الاعتبار أي معلومات يقدمها الطرف الآخر ردًا على الإخطار، وأن تُجرى مشاورات مع السلطة المختصة، بناءً على طلب الطرف الآخر، في غضون أربعة عشر (14) يومًا من الإخطار.

2- يأخذ الطرف المستورد في الاعتبار المعلومات التي يقدمها الطرف المُصدِّر في الوقت المناسب عند اتخاذ قرارات متعلقة بالشحنات التي يتم نقلها بين الطرفين وقت اعتماد التدبير الطارئ.

3- إذا اعتمد أحد الطرفين تدبيرًا طارئًا، فعليه مراجعة الأساس العلمي لهذا التدبير في غضون ستة (6) أشهر وإتاحة نتائج المراجعة للطرف الآخر عند الطلب، وإذا استمر التدبير الطارئ بعد المراجعة، بسبب بقاء سبب اعتماده، يجب على الطرف مراجعة التدبير دوريًا.

المادة 5-9

الشفافية وتبادل المعلومات

1- يدر ك الطرفان قيمة الشفافية في اعتماد تدابير الصحة والصحة النباتية وتطبيقها وأهمية تبادل المعلومات حول هذه التدابير باستمرار.

2- يراعي الطرفان، عند تنفيذ هذا الفصل، الإرشادات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية.

3- يخطر الطرفان بتدابير الصحة أو الصحة النباتية المقترحة التي قد يكون لها تأثير على تجارة الطرف الآخر، بما في ذلك أي تدابير متوافقة مع المعايير أو الإرشادات أو التوصيات الدولية، باستخدام نظام تقديم الإخطارات بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية التي وضعته منظمة التجارة العالمية.

4- يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بتدابير الصحة والصحة النباتية المقترحة أو الفعلية التي تؤثر أو من المحتمل أن تؤثر على التجارة فيما بينهما والمتعلقة بالنظام التنظيمي للصحة والصحة النباتية لكل طرف، وحيثما يرغب أي من الطرفين في تقديم تعليقات مكتوبة على التدبير المقترح الذي اقترحه الطرف الآخر، يجب على ذلك الطرف تقديم تلك التعليقات في الوقت المناسب.

5- يناقش الطرف الذي يقترح اعتماد تدبير من تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات مع الطرف الآخر، بناءً على طلبه، وإذا كان ذلك مناسبًا وممكنًا، أي شواغل علمية أو تجارية قد يثيرها الطرف الآخر فيما يتعلق بالتدبير المقترح وتوافر نُهج بديلة أقل تقييدًا للتجارة لتحقيق هدف التدبير.

6- يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بتدابير الصحة أو الصحة النباتية النهائية من خلال نظام تقديم الإخطارات بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية الذي وضعته منظمة التجارة العالمية، ويتأكد كلا الطرفين من أن النص أو الإخطار الخاص بتدبير حماية الصحة أو الصحة النباتية النهائي يحدد التاريخ الذي يسري فيه التدبير والأساس القانوني للتدبير. وينشر الطرفان، ويفضل أن يكون ذلك بالوسائل الإلكترونية، إخطارات تدابير الصحة أو الصحة النباتية النهائية.

7- يُخطر الطرف المُصدِّر الطرف المستورد عن طريق جهات الاتصال المُشار إليها في المادة 5-5 في الوقت المناسب وبالطريقة المناسبة في الحالات التالية:

أ- في الحالات الخطيرة أو العاجلة المتعلقة بخطر على الصحة أو الصحة النباتية في إقليم الطرف المُصدِّر والتي قد تؤثر على التجارة الحالية بين الطرفين.

ب- التغيرات الكبيرة على سياسات أو ممارسات إدارة سلامة الأغذية أو مكافحة الآفات أو الوقاية من الأمراض والتي قد تؤثر على التجارة الحالية بين الطرفين.

8- يقدم كل طرف للطرف الآخر، بناءً على طلبه، جميع تدابير حماية الصحة والصحة النباتية المتعلقة باستيراد سلعة إلى إقليم ذلك الطرف.

9- يقدم كل طرف للطرف الآخر، بناءً على طلبه، معلومات حول نتائج فحوصات الاستيراد في حالة الشحنات المرفوضة أو غير المتوافقة، بما في ذلك الأساس العلمي لمثل هذا الرفض.

المادة 5-10

التعاون

1- يتعاون الطرفان لتيسير تنفيذ أحكام هذا الفصل.

2- يبحث الطرفان فرص تعزيز التعاون وتبادل المعلومات فيما بينهما بشأن مسائل الصحة والصحة النباتية ذات الاهتمام المشترك، بما يتفق مع هذا الفصل. قد تشمل هذه الفرص مبادرات تيسير التجارة والمساعدة الفنية.

3- يجوز للطرفين تعزيز التعاون في المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الصحة والصحة النباتية، وفي الهيئات الدولية المعنية بوضع المعايير مثل هيئة الدستور الغذائي، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، بحسب الأحوال.

4- إذا كانت هناك مصلحة مشتركة وبهدف إنشاء أساس علمي مشترك للنهج التنظيمي لكلا الطرفين، تُشجع السلطات المختصة التابعة للطرفين على إجراء ما يلي:

أ- تبادل أفضل الممارسات؛ و

ب- التعاون في جمع البيانات العلمية المشتركة.

الملحق 5أ

السلطات المختصة

السلطات المختصة لكل طرف، لأغراض الفصل الخامس (تدابير الصحة والصحة النباتية)، هي السلطات الواردة أدناه:

أ- بالنسبة لدولة الإمارات:

(1) قطاع التنوع الغذائي، وزارة التغير المناخي والبيئة أو من يخلفها.

(2) قطاع الصحة العامة، وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو من يخلفها.

ب- بالنسبة لدولة اسرائيل:

(1) خدمات حماية النباتات والمراقبة، وزارة الزراعة وتطوير القرية، أو من يخلفها.

(2) الخدمات البيطرية وصحة الحيوان، وزارة الزراعة وتطوير القرية، أو من يخلفها.

(3) خدمة الغذاء القطرية - وزارة الصحة أو من يخلفها.

(4) معهد الرقابة والمواصفات للمواد الطبية- وزارة الصحة أو من يخلفها.

الفصل السادس
العوائق الفنية أمام التجارة

المادة 6-1: التعريفات

تحقيقًا لأغراض هذا الفصل، تُطبق المصطلحات والتعريفات الواردة في الملحق (1) من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.

المادة 6-2: الأهداف

تتمثل أهداف هذا الفصل في تيسير التجارة بين الطرفين ويشمل ذلك إزالة العوائق الفنية غير الضرورية أمام التجارة وتعزيز الشفافية والتشجيع على مزيد من التعاون التنظيمي والممارسات التنظيمية الجيدة.

المادة 6-3: النطاق

1- ينطبق هذا الفصل على إعداد كافة المعايير واللوائح التنظيمية الفنية وإجراءات تقييم المطابقة واعتمادها وتطبيقها والتي قد تؤثر على التجارة في السلع بين الطرفين.

2- بصرف النظر عما ورد في الفقرة فإن هذا الفصل لا ينطبق على ما يلي:

(أ) المواصفات الفنية التي تعدها الهيئات الحكومية لتلبية احتياجاتها من الإنتاج أو الاستهلاك والتي يغطيها الفصل العاشر (المشتريات الحكومية).

(ب) التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية المنصوص عليها في الفصل الخامس (التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية).

المادة 6-4: التأكيد على اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة وإدراج أحكامها

1- يؤكد الطرفان حقوقهما والتزاماتهما القائمة تجاه بعضهما البعض بموجب اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة وإدراج أحكامها في هذه الاتفاقية والتعامل معها بوصفها جزءًا منها، مع إجراء ما يلزم من تعديلات ما عدا أحكام المادتين 7 و 8 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.

المادة 6-5: المعايير الدولية

1- يستخدم الطرفان المعايير والأدلة والتوصيات الدولية بالقدر المنصوص عليه في المادتين 2-4 و 5-4 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة كأساس للوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة الخاصة بالطرفين.

2- يستند الطرفان في قرارهما عند تحديد ما إذا كان هناك معيار أو دليل أو توصية دولية بالمعنى المقصود في المادتين 2 و5 والملحق 3 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، إلى المبادئ المنصوص عليها في قرار اللجنة المعنية بمبادئ تطوير المعايير الدولية والأدلة والتوصيات المتعلقة بالمواد 2 و5 والملحق 3 من الاتفاقية، والتي اعتمدتها لجنة منظمة التجارة العالمية بشأن العوائق الفنية أمام التجارة (الملحق 2 للجزء 1 من المبادئ التوجيهية/اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة/1/ التنقيح 13) بتاريخ 13 نوفمبر 2000 وأي صيغة لاحقة لها.

3- يشجع كلا الطرفين التعاون بين منظماته الوطنية المعنية بالتوحيد القياسي في المجالات ذات الاهتمام المشترك في إطار مشاركة الطرفين في الهيئات الدولية المعنية بالتوحيد القياسي لضمان أن تكون المعايير الدولية الموضوعة داخل تلك المنظمات داعمة لسبل تيسير التجارة وألا تخلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية.

المادة 6-6: اللوائح التنظيمية الفنية

1- يستخدم الطرفان المعايير الدولية ذات الصلة كأساس لإعداد اللوائح التنظيمية الفنية الخاصة بهما، ما لم تكن تلك المعايير الدولية غير مناسبة أو غير فعالة لتحقيق الهدف المشروع الذي ينشده الطرفين، ويقوم كل طرف بشرح أسباب عدم استخدام المعايير الدولية كأساس لإعداد اللوائح التنظيمية الفنية الخاصة به بناء على طلب الطرف الآخر.

2- ينظر كل طرف بعين الاعتبار إلى الطلب المقدم من الطرف الآخر للتفاوض حول الترتيبات التي يجب اتخاذها بشأن تكافؤ اللوائح التنظيمية الفنية.

3- يقوم كل طرف بشرح أسباب عدم قبول طلب الطرف الآخر للتفاوض حول الترتيبات المذكورة بناء على طلب الأخير.

4- يعزز الطرفان عملية التواصل والتنسيق فيما بينهما، حيثما كان ذلك مناسبًا، في إطار المناقشات التي تجري بشأن تكافؤ اللوائح التنظيمية الفنية والمسائل ذات الصلة في المحافل الدولية، كلجنة منظمة التجارة العالمية بشأن العوائق الفنية أمام التجارة.

المادة 6-7: إجراءات تقييم المطابقة

1- يقر الطرفان بوجود مجموعة واسعة من الآليات لتسهيل قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة التي يجريها الطرف الآخر تبعًا للقطاعات المحددة المعنية. وقد تشمل هذه الآليات ما يلي:

أ) الاعتراف بالاتفاقات والترتيبات الدولية متعددة الأطراف القائمة بين هيئات تقييم المطابقة.

ب) تعزيز الاعتراف المتبادل بنتائج تقييم المطابقة من جانب الطرف الآخر، من خلال الاعتراف بما يحدده الأخير من هيئات تقييم المطابقة.

ج) تشجيع الترتيبات الطوعية بين هيئات تقييم المطابقة الموجودة في أراضي كل طرف.

د) قبول بيان المطابقة الصادر عن المورد عند الاقتضاء.

هـ) مواءمة معايير تحديد هيئات تقييم المطابقة، بما في ذلك إجراءات الاعتماد.

و) الآليات الأخرى التي يتفق عليها الطرفان.

2- يضمن كلا الطرفين، كلما أمكن ذلك، قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة التي يجريها الطرف الآخر، حتى وإن اختلفت عن إجراءات أي منهما، شريطة أن توفر تلك الإجراءات ضمان يحظى برضى كل من الطرفين بأن اللوائح أو المعايير الفنية المعمول بها تعادل إجراءات كل منهما. وفي حال لم يوافق أي من الطرفين على نتائج إجراءات تقييم المطابقة التي أجريت في أراضي الطرف الآخر، فإنه يوضح أسباب عدم الموافقة بناء على طلب الطرف الآخر.

3- سعيًا إلى تعزيز الثقة في مصداقية نتائج تقييم المطابقة، يجوز للطرفين التشاور بشأن مسائل مثل الكفاءة الفنية لهيئات تقييم المطابقة المعنية.

4- ينظر كل طرف بعين الاعتبار إلى الطلب المقدم من الطرف الآخر للتفاوض حول اتفاقات أو ترتيبات الاعتراف المتبادل المتعلقة بنتائج إجراءات تقييم المطابقة الخاصة بأي منهما، كما ينظر كل طرف في إمكانية التفاوض حول تلك الاتفاقات أو الترتيبات في المجالات المتفق عليها بينهما.

5- يسعى الطرفان إلى تكثيف تبادل المعلومات بشأن آليات القبول بغية تيسير قبول نتائج تقييم المطابقة بينهما.

المادة 6-8: التعاون

1- يعزز الطرفان تعاونهما فيما يتعلق بالمعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة بهدف:

أ) تعزيز الفهم المتبادل للأنظمة الخاصة بكل منهما.

ب) تعزيز التعاون بين الهيئات التنظيمية التابعة للطرفين بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بما في ذلك الصحة والسلامة وحماية البيئة.

ج) تيسير التجارة من خلال تطبيق الممارسات الجيدة.

د) تعزيز التعاون، حسب الحاجة، لضمان أن تستند اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة إلى المعايير الدولية أو ما يتصل بها، وألا تخلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة بين الطرفين.

2- يتعاون الطرفين، قدر الإمكان وبالاتفاق المتبادل بينهما، بشأن المسائل التنظيمية من أجل تحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1 التي قد تشمل:

أ) تعزيز الممارسات التنظيمية السليمة التي تعتمد على مبادئ إدارة المخاطر.

ب) تبادل المعلومات بهدف تحسين نوعية وفعالية اللوائح الفنية لكل من الطرفين.

ج) وضع مبادرات مشتركة لإدارة المخاطر التي تهدد الصحة أو السلامة أو البيئة، ومنع الممارسات المضلّلة.

د) تبادل المعلومات المتعلقة بمراقبة الأسواق حسب الحاجة.

3- يشجع الطرفان التعاون بين المنظمات التابعة لهما المعنية بالتوحيد القياسي وتقييم المطابقة والاعتماد والقياس، بهدف تيسير التجارة بين الطرفين وتجنب العقبات غير الضرورية.

المادة 6-9: الشفافية

1- يقدم أي من الطرفين المعلومات التي يطلبها الطرف الآخر وتتعلق بأهداف ومبررات إجراء تقييم المطابقة التي اعتمدها أي منهما أو يقترحان اعتمادهما والتي يمكن أن تؤثر على التجارة بينهما، في غضون فترة زمنية معقولة على النحو المتفق عليه بين الطرفين.

2- عندما يُطرح مقترح للائحة فنية لإجراء مشاورات علنية بشأنها أو يجري إخطار منظمة التجارة العالمية بها، يراعي كلا الطرفين تعقيبات الطرف الآخر ويسعى إلى تقديم ردود مكتوبة على هذه التعقيبات عند الطلب.

3- يضمن الطرفان أن تكون كافة اللوائح الفنية المعتمدة وإجراءات تقييم المطابقة متاحة ليطلع عليها العموم.

المادة 6-10: جهات الاتصال

1- تحقيقًا لأغراض هذا الفصل فإن جهات الاتصال كالتالي:

أ) دولة إسرائيل: مديرية التجارة الخارجية- وزارة الاقتصاد والصناعة أو من يحل محلها.

ب) دولة الإمارات العربية المتحدة: قطاع المواصفات والتشريعات الفنية – وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة أو من يحل محلها.

2- يبلغ كل من الطرفين الطرف الآخر بأي تغيير يطرأ على جهة الاتصال الخاصة به على الفور.

المادة 6-11: تبادل المعلومات والمباحثات الفنية

1- أي معلومات أو ايضاحات يقدمها أي من الطرفين بناء على طلب الطرف الآخر عملًا بهذا الفصل تكون مطبوعة أو في صورة إلكترونية خلال فترة زمنية معقولة، ويسعى كل طرف إلى الاستجابة لطلب الطرف الآخر في غضون 60 يومًا.

2- تجرى جميع الاتصالات بين الطرفين بشأن أي مسألة يشملها هذا الفصل من خلال جهات الاتصال المحددة بموجب المادة 6-10.

3- يسعى الطرفان قدر الإمكان لإجراء مباحثات فنية بناءً على طلب أي منهما بشأن أي مسألة تنشأ في إطار هذا الفصل من خلال إخطار جهات الاتصال المحددة بموجب المادة 6-10.

الفصل السابع
اليات المعالجات التجارية

المادة 7-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

سلطة التحقيق المختصة:

(أ) بالنسبة دولة اسرائيل، مفوض الضرائب التجارية، في وزارة الاقتصاد والصناعة أو الوحدة المقابلة في وزارة الزراعة والتنمية الريفية، أو من يخلفه؛

(ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد أو من يخلفها؛ و

السلع ذات المنشأ يُقصد بها السلع ذات المنشأ على النحو المحدد في الفصل 3 (قواعد المنشأ)؛

الضرر الجسيم يُقصَد به أي ضرر عام جسيم في وضع الصناعة المحلية؛

التهديد بوقوع ضرر جسيم يُقصَد به ضرر جسيم من الواضح أنه وشيك على أساس الوقائع وليس على أساس الادعاء أو التخمين أو الاحتمال البعيد فحسب؛

المادة 2.7 إجراءات التدابير الوقائية العامة

1- يلتزم كل طرف بحقوقه والتزاماته بموجب المادة 19 من اتفاقية الجات 1994 واتفاقية الضمان والمادة الخامسة من اتفاقية الزراعة.

2- لا يجوز لأي طرف تطبيق ما يلي فيما يتعلق بنفس السلعة، في نفس الوقت:

(أ) إجراء التدابير الوقائية الثنائية كما ورد في المادة 7-3؛

(ب) أي إجراء بموجب المادة 19 من اتفاقية الجات 1994 واتفاقية التدابير الوقائية.

3- في حالة فرض مهام ضمانات، نتيجة إجراء ضمان عالمي، ينبغي الالتزام بهامش التفضيل، وفقًا لجداول امتيازات الأطراف بموجب الفصل 2 (التجارة في السلع).

المادة 7-3: إجراءات التدابير الوقائية الثنائية

التعريفات

1- لأغراض إجراءات التدابير الوقائية الثنائية:

(أ) **الصناعة المحلية** يُقصد بها المنتجون، ككل، للسلع المماثلة أو المنافسة مباشرة لأحد الأطراف، أو الذين يشكل إنتاجهم الكلي للسلع المماثلة أو المنافسة بشكل مباشر نسبة كبيرة من إجمالي إنتاج هذه السلع؛ و

(ب) **الفترة الانتقالية** يُقصد بها فترة السنتين التي تبدأ من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، إلا في حالة إلغاء التعريفة الجمركية للسلعة التي يتم اتخاذ الإجراء ضدها على مدى فترة زمنية أطول، وفي هذه الحالة تكون الفترة الانتقالية هي فترة إلغاء التعريفة المرحلية لتلك السلعة؛

2- مع مراعاة المادة 7-2-2، يجوز لأي طرف اعتماد إجراء تدابير وقائية ثنائي:

(أ) خلال الفترة الانتقالية فقط؛ و

(ب) إذا كان استيراد سلعة من منشأ الطرف الآخر إلى إقليم أحد الطرفين بكمياتٍ متزايدة وبالأرقام المطلقة أو بالنسبة للإنتاج المحلي، نتيجة لتخفيض الرسوم الجمركية أو إلغائها بموجب هذه الاتفاقية، وفي ظل هذه الظروف التي تكون فيها واردات هذه السلعة ذات المنشأ من الطرف الآخر بمفردها سببًا جوهريًا في التسبب في إحداث ضررًا جسيمًا أو وشيكًا، لصناعة محلية.

3- في حالة استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2، يجوز لأي طرف، بمقدار الحد الأدنى اللازم لمنع أو تدارك إصابة الخطيرة أو تهديد بحدوث تلك الإصابة، القيام بما يلي:

(أ) تعليق زيادة تخفيض أي معدل للرسوم الجمركية على السلع المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

(ب) زيادة معدل الرسوم الجمركية على السلعة إلى مستوى لا يتجاوز أقل من:

(1) معدل الرسوم الذي تطبقه الدولة الأولى بالرعاية على السلعة السارية وقت تطبيق الإجراء؛ أو

(2) معدل الرسوم المطبق على الدولة الأولى بالرعاية على السلعة السارية في اليوم السابق مباشرةً لتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

4- يجوز للطرف الذي يطبق إجراء ضمانات ثنائي أن يحدد حصة تعريفة جمركية لاستيراد للمنتج المعني وفقًا للتفضيل المتفق عليه المنصوص عليه في هذه الاتفاقية. ويجب ألا يقل الاستيراد بموجب حصة التعريفة الجمركية عن مستوى

الفترة الأخيرة الذي يجب أن يكون على مستوى متوسط الواردات في السنوات الثلاث التمثيلية الأخيرة التي تتوفر عنها إحصاءات.

5- لأغراض هذا الفصل، تعني حصة التعريفة الجمركية للاستيراد أي كمية البضائع المسموح باستيرادها بموجب معدل الرسوم الجمركية التفضيلية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية. ويجوز استيراد كمية البضائع التي تتجاوز الحصة الجمركية بموجب معدل الرسوم المحدد في الفقرة 3 (ب) من هذه المادة.

الإخطار والتشاور:

5 يخطر أحد الطرفين فورًا الطرف الآخر كتابةً بما يلي:

(أ) الشروع في اتخاذ إجراء وقائي ثنائي بموجب هذا الفصل؛

(ب) فور استنتاج حدوث ضرر جسيم أو وشيك الحدوث بسبب زيادة الواردات، بموجب المادة 7-3؛

(ت) اتخاذ قرار لتطبيق أو تمديد إجراء تدبير وقائي ثنائي مؤقت أو نهائي.

6- يلتزم أي طرف بإمداد الطرف الآخر بنسخة من النسخة العامة لتقرير سلطة التحقيق المختصة التابعة له بموجب المادة 7-4-7.

7- إذا طلب أحد الطرفين الذي تخضع سلعته لإجراء تدبير وقائي ثنائي بموجب هذا الفصل، في غضون 10 أيام من استلام إخطار على النحو المحدد في الفقرة 5، عقد مشاورات، يجب على الطرف الذي يقوم بهذا الإجراء عقد المشاورات بهدف إيجاد حل مناسب ومقبول للطرفين. وإذا فشل الطرفان في إيجاد حل مقبول للطرفين في غضون 30 يومًا من تقديم الإخطار، فيجوز لهذا الطرف تطبيق الإجراءات المؤقتة أو النهائية المناسبة.

المادة 7-4: القيود المفروضة على تطبيق التدابير الوقائية الثنائية

1- لا يجوز تطبيق إجراءات وقائية ثنائية في السنة الأولى بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- لا يجوز تطبيق إجراء وقائي ثنائي إلا بالقدر والوقت الذي قد يكون ضروريًا لمنع وقوع الضرر الجسيم أو علاجه ولتيسير التكيف؛ ولا يجوز تطبيقه لمدة تزيد عن سنتين (2). ويجوز تمديد هذه الفترة لمدة تصل إلى سنة واحدة إضافية إذا قررت سلطات التحقيق المختصة التابعة للطرف المستورد، وفقًا للإجراءات المحددة في الفقرة 7، أن الإجراء لا يزال ضروريًا لمنع وقوع الضرر الجسيم أو علاجه ولتيسير التكيف وأن هناك دليلًا على أن الصناعة تتكيف، شريطة أن ألا تتجاوز الفترة الإجمالية لتطبيق إجراء وقائي، بما في ذلك فترة تقديم الطلب الأولي وأي تمديد لها، أربع (4) سنوات. ويجب على الطرف الذي يلتزم بتطبيق الإجراء بعد فترة تزيد عن عامين تحريره تدريجياً على فترات سنوية خلال فترة التطبيق.

3- لا يجوز للطرفين تطبيق أي إجراء وقائي ثنائي أكثر من مرة واحدة لنفس السلعة.

4- بالنسبة للسلع الموسمية، لا يجوز اتخاذ أي إجراء أكثر من أربع مرات خلال العامين الأوليين، أو لفترة تراكمية تزيد عن أربع سنوات على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه.

5- عند إنهاء إجراءً وقائيًا ثنائيًا، يكون معدل الرسوم أو الحصة، عند التطبيق كإجراء وقائي، هو المعدل الذي كان من شأنه أن يكون نافذًا لولا هذا الإجراء الوقائي الثنائي.

6- لا يجوز تطبيق التدابير الوقائية الثنائية أو الالتزام بها بعد نهاية الفترة الانتقالية. وبعد انتهاء الفترة الانتقالية بناءً على طلب أحد الأطراف، تقوم اللجنة المشتركة بتقييم ما إذا كانت ستستمر في آلية التدابير الوقائية الثنائية المدرجة في هذا الفصل.

إجراءات التحقيق:

7- لا يجوز لأي طرف تطبيق تدبير وقائي إلا قيام سلطات التحقيق المختصة التابعة لهذا الطرف بإجراء تحقيق وفقًا لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 3 و4-2 (ج) من اتفاقية الضمانات. وتحقيقا لهذه الغاية، تُدرج المادتين 3 و4-2 (ج) من اتفاقية الضمانات في هذه الاتفاقية وتُجعل جزءًا منها، *مع إجراء ما يلزم من تعديلات*.

8- يلتزم الطرف، في التحقيق المنصوص عليه في الفقرة 7، بمتطلبات المادتين 4-2 (أ) و4-2 (ب) من اتفاقية التدابير الوقائية. وتحقيقا لهذه الغاية، تُدرج المادتين 4-2 (أ) و4-2 (ب) من اتفاقية التدابير الوقائية في هذه الاتفاقية وتُجعل جزءًا منها، *مع إجراء ما يلزم من تعديلات*.

9- على كل طرف أن يضمن أن سلطات التحقيق المختصة التابعة له تستكمل أي تحقيق من هذا القبيل في غضون سنة واحدة من تاريخ الشروع فيه.

التدابير الوقائية المؤقتة

10- يجوز لأحد الطرفين، في الظروف الحرجة التي قد يتسبب فيها التأخير في حدوث ضرر يصعب تداركه، أن يطبق إجراءً وقائيًا على أساس مؤقت وفقًا لقرار أولي صادر عن سلطات التحقيق المختصة التابعة له بأن هناك دليلًا واضحًا على أن واردات سلعة ذات منشأ من الطرف الآخر قد ازدادت نتيجة لتخفيض الرسوم الجمركية بموجب هذه الاتفاقية أو إلغائها، وأن هذه الواردات تشكل سببًا أساسيًا في إلحاق ضرر جسيم بالصناعة المحلية أو على وشك وقوعه.

11- قبل أن يطبق أحد الأطراف تدبير وقائي ثنائي مؤقت، عليه أن يخطر الطرف الآخر بذلك. ويجب أن يحتوي هذا الإخطار على جميع المعلومات ذات الصلة، لا سيما الدليل الأولي على إلحاق ضرر جسيم أو تهديد بحدوثه بسبب زيادة الواردات، كما يجب أن يشتمل الإخطار على وصف دقيق للمنتج المعني والتدبير المقترح، بالإضافة إلى التاريخ المقترح للإدخال والمدة المتوقعة. ولا يجوز لأي طرف أن يطبق تدبيرًا مؤقتًا إلا بعد مرور 45 يومًا على الأقل من التاريخ الذي تبدأ فيه سلطات التحقيق المختصة التابعة لهذا الطرف بالتحقيق، من أجل السماح للأطراف المعنية بتقديم الأدلة والآراء فيما يتعلق بفرض تدبير مؤقت.

12- لا تتجاوز مدة أي إجراء مؤقت 200 يوم، يلتزم الطرف خلالها بمتطلبات الفقرتين 7 و8.

التعويضات:

13- يمنح أحد الطرفين الفرصة للطرف الآخر، في موعد أقصاه ثلاثين (30) يومًا بعد تطبيقه لإجراء وقائي ثنائي، للتشاور بشأن تحرير التعويضات التجارية المناسبة في شكل امتيازات لها آثار تجارية متساوية جوهريًا أو تعادل قيمة الرسوم الإضافية المتوقع أن تنجم عن الإجراء. ويقدم الطرف المتقدم مثل هذا التعويض على النحو الذي يتفق عليه الطرفان فيما بينهما.

14- إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على تعويض في غضون ثلاثين (30) يومًا بعد بداية المشاورات، فيجوز للطرف الذي يُطبق ضده الإجراء على سلعته الأصلية أن يوقف تطبيق الامتيازات فيما يتعلق بالسلع ذات المنشأ للطرف المتقدم التي لها آثار تجارية تعادل جوهريًا الإجراء الوقائي الثنائي.

15- يتوقف التزام الطرف المطالب بتقديم تعويض بموجب الفقرة 13 وحق الطرف الآخر في تعليق الامتيازات بموجب الفقرة 14 وينتهي في تاريخ إنهاء الإجراء الوقائي الثنائي.

16- يستند أي تعويض إلى الفترة الإجمالية لتطبيق التدابير الوقائية الثنائية المؤقتة والتدابير الوقائية الثنائية.

المادة 7-5: إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية

1- يوافق الطرفان على الالتزام التام بإجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية بموجب المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية.

2- يتم إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات حماية المعلومات السرية، على النحو المنصوص عليه في المادة 6-5 من اتفاقية مكافحة الإغراق والمادة 12-4 من اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية.

3- تستند الإجراءات إلى نظام عادل يتسم بالشفافية. وتعزيزًا لذلك، في أقرب وقت ممكن وقبل اتخاذ القرار النهائي، يلتزم الأطراف بضمان الكشف الكامل والهادف عن جميع الحقائق والاعتبارات الأساسية التي تشكل الأساس لقرار تطبيق تدابير نهائية دون الإخلال بالمادة 6-5 من اتفاقية مكافحة الإغراق أو المادة 12-4 من اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية، حسب الاقتضاء. ويجب أن يتم الإفصاح كتابة ويتم منح لأطراف المعنية ما لا يقل عن 10 أيام للرد مع التعليقات.

جلسات الاستماع

4- يعقد كل طرف جلسة استماع تُمنح خلالها الأطراف المعنية فرصة الاستماع إلى آرائهم من أجل التعبير عن آرائهم أثناء إجراءات مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية.

الإخطارات والاستشارات

5- يجب على الطرف الذي يشرع في إجراء تحقيق بشأن مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية أن يخطر الطرف الآخر بمثل هذا الإجراء من خلال إرسال إخطار إلى الطرف الآخر على الفور بعد بدء التحقيق.

6- قبل فرض تدابير نهائية لمكافحة الإغراق أو تدابير تعويضية، يجوز للطرف المُصدِّر، في غضون 10 أيام من استلامه للإفصاح على النحو المحدد في الفقرة 7-7-5 (3) أن يطلب إجراء مشاورات بهدف السعي إلى إيجاد حل مقبول للطرفين. حل للأطراف. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل إلى حل مقبول للطرفين في غضون 20 يومًا من إرسال الكشف، يجوز للطرف المستورد تطبيق التدابير النهائية المناسبة.

7- يحق للطرف الذي تخضع بضائعه لإجراءات مكافحة الإغراق أو التدابير التعويضية المفروضة من قبل الطرف الآخر طلب عقد مشاورات من أجل مناقشة تأثير هذه الإجراءات على التجارة الثنائية. وتُجرَى المشاورات بالاتفاق بين الطرفين.

المادة 7-6: أحكام أخرى

1- يتفق الطرفان، عند فرض الإجراءات التي يشملها هذا الفصل، على إعطاء الأولوية، إلى أقصى حد ممكن، للتدابير التي تؤدي إلى إلحاق أقل قدر ممكن من الضرر الاقتصادي ولا تؤدي إلى خلق عقبات خطيرة أمام تنفيذ هذه الاتفاقية.

2- في غضون ثلاث سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يلتزم الأطراف مراجعة هذا الفصل بالكامل أو أجزاء منه في ضوء ممارسات الطرفين والتطورات بشأن تدابير سبل الانتصاف التجارية، وتتم هذه المراجعة في إطار عمل اللجنة المعنية بالتجارة في السلع.

الفصل الثامن
التجارة في الخدمات
المادة 8-1
التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

"**الخدمة المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية**" يُقصَد بها أي خدمة لا تُقدم على أساس تجاري ولا تتنافس مع مقدم واحد أو أكثر من مقدمي الخدمات؛

"**خدمات إصلاح الطائرات وصيانتها**" يُقصَد بها هذه الأنشطة عند أدائها على متن طائرة أو جزء منها أثناء سحبها من الخدمة ولا تشمل ما يسمى بصيانة الخطوط؛

"**الوجود التجاري**" يُقصَد به أي نوع من الشركات أو المؤسسات المهنية، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) تكوين شخص اعتباري أو الاستحواذ عليه أو الحفاظ عليه؛

(ب) إنشاء فرع أو مكتب تمثيلي داخل إقليم أحد الطرفين أو الاحتفاظ به بغرض تقديم خدمات.

"**خدمات نظام الحجز بالحاسوب**" يُقصَد بها الخدمات التي تقدمها الأنظمة المحوسبة التي تحتوي على معلومات حول جداول شركات النقل الجوي وتوافرها وأسعارها وقواعد أسعارها، التي يُمكن من خلالها إجراء الحجوزات أو إصدار التذاكر؛

"**شخص اعتباري**" يُقصَد به أي كيان قانوني مُؤسس حسب الأصول أو مُنظم بطريقةٍ أخرى بموجب القانون المعمول به، سواء كان ذلك من أجل الربح أو غير ذلك، وسواء كان مملوكًا للقطاع الخاص أو مملوكًا للحكومة، بما في ذلك أي شركة أو ائتمان أو شراكة أو مشروع مشترك أو ملكية فردية أو جمعية؛

"**الشخص الاعتباري التابع للطرف الآخر**" يُقصَد به الشخص الاعتباري الذي يكون إما:

(أ) جرى تشكيله أو تنظيمه بطريقةٍ أخرى بموجب قانون الطرف الآخر، ويشارك في عمليات تجارية جوهرية في إقليم ذلك الطرف؛

(1) أحد الطرفين؛ أو

(2) أي بلد عضو في منظمة التجارة العالمية ويملكه أو يتحكم فيه أشخاص طبيعيون ينتمون الطرف الآخر أو أشخاص اعتباريون يستوفون جميع شروط الفقرتان الفرعيتان (أ) (1)؛ أو

(ب) في حالة تقديم خدمة من خلال الوجود التجاري المملوك أو الخاضع لسيطرة ما يلي:

(1) الأشخاص الطبيعيون التابعون لذلك الطرف الآخر؛

(2) الأشخاص الاعتباريون لذلك الطرف الآخر على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

"**الشخص الاعتباري**" يُقصَد به ما يلي:

(أ) الشخص الذي يملكه أشخاص تابعين لأحد الطرفين إذا كان يملك الأشخاص التابعين لهذا الطرف أكثر من 50 في المئة من حقوق الملكية ملكية انتفاع؛

(ب) الشخص الذي يسيطر عليها أشخاص تابعين لأحد الطرفين إذا كان هؤلاء الأشخاص يتمتعون بصلاحيات تسمية أغلبية مديريه أو توجيه أفعاله بصورةٍ قانونية؛

(ج) الشخص الذي ينتسب إلى شخصٍ آخر عندما يسيطر هذا الشخص الآخر عليه أو يتحكم فيه، أو عندما يتحكم الشخص ذاته به وبالشخص الآخر؛

تشمل "**الإجراءات التي يتخذها أحد الطرفين والتي تؤثر على التجارة في الخدمات**" الإجراءات المتعلقة بما يلي:

(أ) شراء خدمة أو دفعها أو استخدامها؛

(ب) إمكانية الحصول على الخدمات التي يطلبها الطرف لتقديمها للجمهور بوجهٍ عام والاستفادة منها فيما يتعلق بتقديم الخدمات؛

(ج) وجود أشخاص من أحد الطرفين، بما في ذلك الوجود التجاري، لتقديم خدمات في إقليم الطرف الآخر؛

"**مقدم الخدمات الاحتكاري**" يُقصَد به أي شخص، عامًا أو خاصًا، يأذن به هذا الطرف أو ينشئه رسميًا أو فعليًا بوصفه المقدم الوحيد لتلك الخدمات في السوق ذات الصلة في إقليم أحد الطرفين؛

"**الشخص الطبيعي التابع للطرف الآخر**" يُقصَد به الشخص الطبيعي الذي يقيم في إقليم ذلك الطرف أو في إقليم الطرف الآخر أو أي بلد آخر عضو في منظمة التجارة العالمية، والذي بموجب قانون الطرف الآخر:

(أ) أحد مواطني الطرف الآخر؛

(ب) له الحق في الإقامة الدائمة[4] في إقليم الطرف الآخر بشرط أن يولي هذا الطرف إلى حدٍ كبير المعاملة ذاتها التي يوليها لمواطنيه الدائمين فيما يتعلق بالإجراءات التي تؤثر على التجارة في الخدمات.

"**قطاع الخدمات**" يُقصَد به،

(أ) بالإشارة إلى التزام محدد، قطاع فرعي واحد أو أكثر أو جميع القطاعات الفرعية لتلك الخدمات، على النحو المحدد في ملحق الطرف،

(ب) بخلاف ذلك، قطاع الخدمات بأكمله، بما في ذلك جميع قطاعاته الفرعية؛

"**بيع خدمات النقل الجوي وتسويقها**" يُقصَد به الفرص المتاحة لشركات النقل الجوية المعنية ببيع خدماتها للنقل الجوي وتسويقها تمامًا بما في ذلك جميع جوانب التسويق مثل أبحاث السوق والإعلان والتوزيع. ولا تشمل هذه الأنشطة تسعير خدمات النقل الجوي ولا الشروط المعمول بها؛

"**الخدمات**" تشمل أي خدمة في أي قطاع باستثناء الخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية؛

"**مستهلك الخدمات**" يُقصَد به أي شخص يتلقى خدمة أو يستخدمها؛

"**خدمة الطرف الآخر**" يُقصَد بها الخدمة التي تُقدم:

(أ) من إقليم الطرف الآخر أو في الإقليم، أو الخدمة التي تقدمها سفينة مسجلة بموجب قوانين الطرف الآخر في حالة النقل البحري، أو الخدمة التي يقدمها شخص تابع للطرف الآخر عن طريق تشغيل سفينة أو استخدامها كليًا أو جزئيًا أو كليهما؛

(ب) في حالة تقديم خدمات من خلال الوجود التجاري أو من خلال وجود أشخاص طبيعيين بواسطة مقدم خدمات تابع للطرف الآخر؛

"**مقدم الخدمات**" يُقصَد به أي شخص تابع للطرف الآخر يسعى إلى تقديم أو يقدم خدمات؛[5]

يشمل "**تقديم الخدمات**" إنتاج الخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها وتقديمها؛

"**التجارة في الخدمات**" يُقصَد بها تقديم خدمات:

(أ) من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر؛

(ب) في إقليم أحد الطرفين إلى مستهلك الخدمات التابع للطرف الآخر؛

(ج) بواسطة مقدم خدمات تابع لأحد الطرفين، من خلال الوجود التجاري في إقليم الطرف الآخر؛

(د) بواسطة مقدم خدمات تابع لأحد الطرفين، من خلال وجود أشخاص طبيعيين تابعين لأحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر؛

"**حقوق المرور**" يُقصَد بها الحق في تشغيل الخدمات المحددة وغير المحددة أو نقل الركاب والسلع والبريد مقابل أجر أو استئجار من إقليم أحد الطرفين أو إليه أو داخله أو عبره، بما في ذلك النقاط التي يتعين تقديمها والطرق التي يتعين تشغيلها وأنواع الحركة التي يتعين نقلها والسعة التي يتعين توفيرها والتعريفات الجمركية التي يتعين فرضها وشروطها ومعايير تعيين شركات الطيران، بما في ذلك معايير مثل العدد والملكية والمراقبة.

المادة 8-2

النطاق والتغطية

1- ينطبق هذا الفصل على الإجراءات التي يعتمدها أو يتخذها أحد الطرفين والتي تؤثر على التجارة في الخدمات.

2- لا ينطبق هذا الفصل على ما يلي:

(أ) المشتريات الحكومية؛

(ب) الخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية؛

(ج) الإعانات أو المنح التي يقدمها أحد الطرفين، بما في ذلك ما تدعمه الحكومة من قروض وضمانات وتأمينات؛

(د) الإجراءات التي تؤثر على الأشخاص الطبيعيين الذين يسعون إلى الوصول إلى سوق العمل لدى أحد الطرفين، ولا ينطبق على الإجراءات المتعلقة بالجنسية أو الإقامة الدائمة أو العمل على أساس دائم؛

---

[4] لأغراض دولة الإمارات العربية المتحدة، يُقصد بمصطلح "مقيم دائم" أي شخص طبيعي يمتلك تصريح إقامة ساري المفعول بموجب قوانين وأنظمة دولة الإمارات العربية المتحدة.

[5] في الحالات التي لا يقدم فيها شخص اعتباري الخدمات مباشرةً ولكن من خلال أشكال أخرى من الوجود التجاري مثل الفرع أو المكتب التمثيلي، يُمنح مقدم الخدمة (أي الشخص الاعتباري)، مع ذلك، من خلال هذا الوجود، المعاملة التي يقدمها هذا الفصل لمقدمي الخدمات. وتمتد هذه المعاملة لتشمل الوجود الذي يُقدم من خلاله الخدمات ولا يلزم تمديدها إلى أي أماكن أخرى تقع خارج إقليم المورد الذي يُقدم فيه الخدمات.

(هـ) الإجراءات التي تؤثر على حقوق الحركة الجوية أو الإجراءات التي تؤثر على الخدمات المتعلقة مباشرةً بممارسة حقوق الحركة الجوية، بخلاف الإجراءات التي تؤثر على الآتي:[6]

(1) خدمات إصلاح الطائرات وصيانتها؛

(2) بيع خدمات النقل الجوي وتسويقها؛

(3) خدمات نظام الحجز بالحاسوب؛

3- لا يوجد في هذا الفصل أو ملاحقه ما يمنع أي طرف من تطبيق الإجراءات التي تنظم دخول الأشخاص الطبيعيين إلى أراضيها أو إقامتهم المؤقتة فيها، ويتضمن ذلك الإجراءات اللازمة لحماية تكامل وضمان الحركة المنظمة للأشخاص الطبيعيين عبر حدود ذلك الطرف، شريطة ألا يتم تطبيق هذه الإجراءات بطريقة تلغي أو تنقص من المزايا التي تعود على أي من الطرفين بموجب شروط محددة[7].

4- لأغراض هذا الفصل، يُقصد بـ"الإجراءات التي يتخذها الطرفين" أي الإجراءات المعتمدة أو المطبقة من قبل:

(أ) الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية.

(ب) الجهات غير الحكومية في نطاق ممارسة سلطات فوضتها إياها سلطات أو حكومات مركزية أو إقليمية أو محلية.

يتخذ كل طرف من الطرفين، بغرض الوفاء بالتزاماته وتعهداته بموجب هذه الاتفاقية، الإجراءات المعقولة التي قد تكون متاحة له لضمان التقيد بها من قبل الحكومات الإقليمية والمحلية والسلطات والجهات غير الحكومية داخل إقليمه.

5- تخضع حقوق الطرفان والتزاماتهما فيما يتعلق بالخدمات المالية للملحق الخاص بالخدمات المالية لاتفاقية الجاتس، والذي أُدرج في هذه الاتفاقية ويُشكّل جزءًا منها.

المادة 8-3

ملحق الالتزامات المحددة

1- يحدد كل طرف من الطرفين، في ملحقه، الالتزامات المحددة التي يتعهد بها بموجب المواد 8-5 و 8-6 و 8-7.

2- يحدد كل ملحق للالتزامات المحددة، فيما يتعلق بالقطاعات التي يُتعهد فيها بهذه الالتزامات، ما يلي:

(أ) الشروط والقيود والأحكام المتعلقة بالوصول إلى الأسواق؛

(ب) الشروط والمؤهلات المتعلقة بالمعاملة الوطنية؛

(ج) التعهدات المتعلقة بالالتزامات الإضافية المشار إليها في المادة 8-7؛

(د) الإطار الزمني لتنفيذ هذه الالتزامات عند الاقتضاء وتاريخ دخول هذه الالتزامات حيز التنفيذ؛

2- تُدرج الإجراءات غير المتوافقة مع المادتين 8-5 و 8-6 في العمود المتعلق بالمادة 8-5، وسيُعد التسجيل، في هذه الحالة، بمثابة شرط أو مؤهل للمادة 8-6 أيضًا.

3- يُرفق ملحق الالتزامات المحددة للطرفين في الملحق 8 ج (جداول الالتزامات المحددة).

المادة 8-4

معاملة الدولة الأولى بالرعاية

1- باستثناء ما هو منصوص عليه في قائمة إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية الواردة في المرفق 8أ (قائمة إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية)، يمنح الطرف فوراً ودون قيد أو شرط، فيما يتعلق بجميع التدابير التي تؤثر على تقديم الخدمات ومقدمي الخدمات التابعين للطرف الآخر، معاملة لا تقل رعايةً عن المعاملة التي يمنحها للخدمات المقدمة ومقدمي الخدمات التابعين لطرف آخر غير طرفي هذه الاتفاقية.

2- لا تسري الالتزامات الواردة في الفقرة (1) على الآتي:

(أ) المعاملة الممنوحة بموجب اتفاقيات أخرى حالية أو مستقبلية أبرمها أحد الطرفين وقدم بها إشعار بها بموجب المادة الخامسة أو الخامسة مكرر من اتفاقية الجاتس، وكذلك المعاملة الممنوحة وفقًا للمادة السابعة من الجاتس أو ملحقها الخاص بالخدمات المالية؛

---

[6] بصرف النظر عن الفقرتين الفرعيتين (4) و (5)، ينطبق هذا الفصل على الإجراءات التي تؤثر على خدمات تأجير الطائرات مع الطاقم وخدمات إدارة النقل الجوي إلا بالنسبة للطرف الذي يختار تقديم التزامات فيما يتعلق بهذه الخدمات وفقًا للمادة 8-7 (الجدول الزمني للالتزامات المحددة).

[7] لا يجوز اعتبار طلب تأشيرة دخول للأشخاص الطبيعيين بمثابة إبطال أو انتقاص من المزايا المقدمة بموجب التزام محدد.

(ب) المعاملة التي تمنحها دولة الإمارات العربية المتحدة للخدمات وموردي الخدمات من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بموجب الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي والمعاملة الممنوحة من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3- لا تُفسّر أحكام هذا الفصل على نحو يمنع أي طرف من منح أو تقديم مزايا للبلدان المجاورة من أجل تيسير عمليات التبادل التي تقتصر على المناطق الحدودية المتاخمة للخدمات التي يتم إنتاجها واستهلاكها محليًا.

4- إذا أبرم أحد الطرفين، بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، أي اتفاقية مع طرف آخر غير طرفي هذه الاتفاقية، تم تقديم إشعار بها بموجب المادة الخامسة أو المادة الخامسة مكررًا من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، فعلى الطرف المعني، بناءً على طلب من الطرف الآخر، إتاحة الفرصة الكافية لذلك الطرف للتفاوض بشأن المزايا الممنوحة بموجب الاتفاقية التي تم إبرامها.

المادة 8-5

الوصول إلى الأسواق

1- فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق من خلال طرق التوريد المحددة في "تعريف التجارة في الخدمات" الوارد في المادة 8-1، يمنح كلا الطرفين الخدمات ومقدميّ الخدمات التابعين للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك المعاملة المنصوص عليها بموجب الشروط القيود والأحكام المتفق عليها والمحددة في ملحق الالتزامات المحددة الخاصة به.[8]

2- تُعرّف الإجراءات التي لا يلتزم بها أحد الطرفين أو يعتمدها سواء على أساس التقسيم الفرعي الإقليمي أو على أساس كامل إقليمه، في القطاعات التي يُتعهد فيها بالتزامات بالوصول إلى الأسواق، ما لم ينص على خلاف ذلك في ملحق التزاماته المحددة، بأنها:

(أ) القيود المفروضة على عدد مقدميّ الخدمات سواء في شكل حصص عددية أو احتكارات أو مقدمي خدمات حصريين أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛

(ب) القيود المفروضة على القيمة الإجمالية لمعاملات الخدمات أو الأصول في شكل حصص عددية أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛

(ج) القيود المفروضة على العدد الإجمالي لعمليات الخدمات أو على الكمية الإجمالية لمخرجات الخدمة معبرًا عنها بوحدات عددية محددة في شكل حصص أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛[9]

(د) القيود المفروضة على العدد الإجمالي للأشخاص الطبيعيين الذين يُمكن استخدامهم في قطاع معين من قطاعات الخدمات أو الذين يجوز لمقدمي الخدمات أن يستخدمهم والذين هم ضروريون ومرتبطون مباشرة بتقديم خدمات معينة في شكل حصص عددية أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛

(ه) الإجراءات التي تقيد أو تتطلب أنواعًا معينة من الكيانات القانونية أو المشروعات المشتركة التي يمكن لمقدم الخدمات أن يقدم خدمة من خلالها؛

(و) القيود المفروضة على مشاركة رأس المال الأجنبي من حيث الحد الأقصى لنسبة المساهمة الأجنبية أو القيمة الإجمالية للاستثمار الأجنبي الفردي أو الإجمالي.

المادة 8-6

المعاملة الوطنية

1- يمنح كلا الطرفين، في قطاعات الخدمات المدرجة في ملحقهما للالتزامات المحددة، ورهنًا بأي شروط ومؤهلات منصوص عليها في ملحقهما، الخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر، فيما يتعلق بجميع الإجراءات التي تؤثر على توريد الخدمات معاملة لا تقل رعايةً عن تلك المعاملة التي يمنحها للخدمات ومقدمي الخدمات التابعين له.[10]

---

[8] إذا تعهد أحد الطرفين بالتزام الوصول إلى الأسواق فيما يتعلق بتقديم خدمات من خلال طريقة التوريد "عبر الحدود" المُشار إليها في تعريف "التجارة في الخدمات" الواردة في المادة 8-1 (التعريفات)، وإذا كان - تعتبر حركة رأس المال على الحدود تشكل جزءًا أساسيًا من الخدمة ذاتها، وبالتالي فإن هذا الطرف ملتزم بالسماح بمثل هذه الحركة لرأس المال. وإذا تعهد أحد الطرفين بالتزام الوصول إلى الأسواق فيما يتعلق بتقديم خدمة من خلال طريقة التوريد "الوجود التجاري" المُشار إليها في تعريف "التجارة في الخدمات" الواردة في المادة 8-1 (التعريفات)، فإنه بذلك يلتزم بالسماح بتحويلات رأس المال ذات الصلة إلى إقليمه.

[9] لا تشمل الفقرة الفرعية 2 (ج) من المادة 8-3 (الوصول إلى الأسواق) الإجراءات التي يتخذها أحد الطرفين والتي تحد من مدخلات تقديم الخدمات.

[10] لا تُفسّر الالتزامات المحددة المتعهد بها بموجب هذه المادة على أنها تلزم أي من الطرفين بالتعويض عن أي مساوئ تنافسية متأصلة تنتج عن الطابع الأجنبي للخدمات أو مقدمي الخدمات ذوي الصلة.

2- يجوز لأي من الطرفين أن يفي بمتطلبات الفقرة 1 من خلال منح الخدمات ومقدمي الخدمات التابعين للطرف الآخر، إما معاملة متطابقة رسميًا أو معاملة مختلفة رسميًا عن تلك المعاملة التي يمنحها للخدمات ولمقدمي الخدمات.
3- تعتبر المعاملة المتطابقة أو المختلفة رسميًا المقدمة من أحد الطرفين أقل رعايةً إذا عدّلت شروط المنافسة لصالح الخدمات أو مقدمي الخدمات التابعين لذلك الطرف بالمقارنة مع الخدمات أو مقدمي الخدمات المماثلين التابعين للطرف الآخر.

المادة 8-7

الالتزامات الإضافية

يجوز للطرفين التفاوض بشأن الالتزامات فيما يتعلق بالإجراءات التي تؤثر على التجارة في الخدمات التي لا تخضع للجدولة بموجب المادة 8-5 أو المادة 8-6، بما في ذلك تلك الالتزامات المتعلقة بالمؤهلات أو المعايير أو مسائل الترخيص. وتُسجل هذه الالتزامات في ملحق الالتزامات المحددة للطرفين.

المادة 8-8

تعديل الملاحق

تضطلع اللجنة المشتركة، بناءً على طلب مكتوب من أحد الطرفين مقدم إلى اللجنة المشتركة المنشأة بموجب المادة 17-1 (إنشاء اللجنة المشتركة)، النظر في أي تعديل لالتزام معين، بما في ذلك سحب الالتزام، في ملحق الالتزامات المحددة للطرف مقدم الطلب، على أن تُعقد المشاورات المتعلقة بهذه التعديلات في غضون ثلاثة أشهر بعد تقديم الطرف مقدم الطلب لطلبه، وتهدف اللجنة المشتركة إلى ضمان الحفاظ على مستوى عام من الالتزامات ذات المنفعة المتبادلة، والتي لا تقل رعايةً للتجارة عن تلك المنصوص عليها في ملحق الالتزامات المحددة قبل عقد هذه المشاورات.

المادة 8-9

اللوائح المحلية

1- يضمن الطرفان، في القطاعات التي يُتعهد فيها بالتزامات محددة، إدارة جميع إجراءات التطبيق العام التي تؤثر على التجارة في الخدمات بطريقةٍ معقولة وموضوعية ونزيهة.
2-أ يحتفظ الطرفان بهيئات أو إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية أو ينشئها في أقرب وقتٍ ممكن عمليًا، تقدم، بناءً على طلب أحد مقدمي الخدمات المتضررين التابعين للطرف الآخر، مراجعة فورية للقرارات الإدارية التي تؤثر على التجارة في الخدمات وعلى سبل الانتصاف المناسبة لها، حيثما يكون ذلك مبررًا. وحيثما لا تكون هذه الإجراءات مستقلة عن الوكالة المكلفة بالقرار الإداري المعني، يكفل الطرف أن تنص الإجراءات في الواقع على إجراء مراجعة موضوعية ونزيهة.
ب- لا تُفسّر أحكام الفقرة 2-أ على أنها تقتضي من أحد الطرفين إنشاء مثل هذه الهيئات القضائية أو الإجراءات إذا كان ذلك يتعارض مع هيكله التأسيسي أو طبيعة نظامه القانوني.
3- إذا اقتضى الأمر حصول أحد الطرفين على الإذن بتقديم خدمات جرى الالتزام بها على وجه التحديد بموجب هذه الاتفاقية، يتعين على السلطات المختصة التابعة لذلك الطرف الاضطلاع بما يلي:
(أ) إبلاغ مقدم الطلب بالقرار المتعلق بالطلب في غضون فترة زمنية معقولة بعد تقديم الطلب الذي يُعتبر كاملاً بموجب قوانين الطرف ولوائحه المحلية؛
(ب) تحديد جميع المعلومات الإضافية المطلوبة لإكمال الطلب وإتاحة الفرصة لتدارك أوجه القصور في غضون إطار زمني معقول في حالة عدم اكتمال الطلب، بناءً على طلب مقدم الطلب وإلى أقصى حد ممكن عمليًا؛
(ج) تقديم معلومات تتعلق بحالة الطلب بناءً على طلب مقدم الطلب، ودون تأخير لا مبرر له؛
(د) إبلاغ مقدم الطلب كتابةً ودون تأخير في حالة رفض الطلب بأسباب هذا الرفض، إلى أقصى حدٍ ممكن، ولا يُمنع مقدم الطلب من إعادة تقديم طلب جديد، بناءً على رفض طلبه الأول فقط.
4- يضمن الطرفان، بالنسبة للقطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات محددة، الضوابط المتعلقة بهذه الإجراءات، بهدف ضمان ألا تشكل الإجراءات المتعلقة بمتطلبات التأهيل وإجراءاته والمعايير الفنية ومتطلبات الترخيص عوائق لا داعي لها أمام التجارة في الخدمات، كما يعمل الطرفان على أن تهدف هذه الضوابط إلى ضمان أن تكون هذه المتطلبات، ضمن جملة أمور، كما يلي:
(أ) تستند إلى معايير موضوعية وشفافة، مثل الكفاءة والقدرة على تقديم الخدمات؛
(ب) ألا تكون أكثر عبئًا من اللازم لضمان جودة الخدمات؛

(ج) ألا تشكل في حد ذاته قيدًا على تقديم الخدمات في حالة إجراءات الترخيص.

5- يُؤخذ في الاعتبار المعايير الدولية للمنظمات[11] الدولية ذات الصلة التي يطبقها ذلك الطرف عند تحديد ما إذا كان أحد الطرفين متوافقًا مع الالتزام بموجب الفقرة 4.

6- يقدم كلا الطرفين، في القطاعات التي يُتعهد فيها بالتزامات محددة، إجراءات كافية للتحقق من كفاءة المهنيين لدى الطرف الآخر.

7- يراجع الطرفان معًا نتائج المفاوضات بشأن ضوابط اللوائح المحلية عملاً بالمادة 6-4 من اتفاقية الجاتس، بغية إدراجها في هذا الفصل.

المادة 8-10

الاعتراف

1- يولي الطرفان الاعتبار الواجب لأي طلبات يقدمها الطرف الآخر للاعتراف بالتعليم أو الخبرات المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في إقليم الطرف الآخر وذلك لأغراض استيفاء المعايير أو المعايير المتعلقة بالتصريح لمقدمي الخدمات أو الترخيص لهم أو التصديق عليهم كليًا أو جزئيًا. ويمكن أن يستند هذا الاعتراف الذي يمكن تحقيقه من خلال التنسيق أو خلاف ذلك إلى اتفاقية أو ترتيب مبرم مع الطرف الآخر، أو أن يُمنح منحًا مستقلاً.

2- عندما يعترف أحد الطرفين، بموجب اتفاقية أو ترتيب، بالتعليم أو الخبرات المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في إقليم دولة غير طرف، يمنح هذا الطرف فرصة كافية للطرف الآخر للتفاوض بشأن انضمامه إلى هذه الاتفاقية أو الترتيب، سواء كانت قائمة أو مستقبلية، أو للتفاوض معه على اتفاقية أو ترتيب مماثل. وعندما يمنح أحد الطرفين اعترافًا مستقلاً، فإنه يتيح فرصة كافية للطرف الآخر لإثبات أن التعليم أو الخبرات المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في إقليم ذلك الطرف الآخر.

3- يجوز للطرفين أو هيئاتهما المهنية ذات الصلة، حسب الأحوال، عقد مفاوضات بشأن اتفاقيات للاعتراف المتبادل بالتعليم أو الخبرات المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة، وعلى الطرف المتلقي لطلب مكتوب من الطرف الآخر إرسال الطلب إلى الهيئة المهنية ذات الصلة، حسب الأحوال، ويقدم الطرفان تقارير دورية إلى اللجنة المشتركة عن التقدم المحرز وعن العوائق التي تواجههما، ولا يُعتبر أي تأخير من جانب أحد الطرفين أو هيئاتهما المهنية في التفاوض أو التوصل إلى اتفاق بشأن تفاصيل هذه الترتيبات انتهاكًا لالتزامات أحد الطرفين بموجب هذه الفقرة ولا يخضع للفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات).

4- لا يجوز لأي طرف منح الاعتراف بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة للتمييز بين البلدان عند تطبيق معاييره أو مقاييسه لتفويض أو ترخيص أو اعتماد مقدمي الخدمات، أو بما يُشكل قيدًا مستترًا على التجارة في الخدمات.

5- يتفق الطرفان على تشجيع هيئاتهما ذات الصلة المسؤولة عن إصدار المؤهلات المهنية والاعتراف بها في إقليمهما، حيثما أمكن ذلك، على الآتي:

(أ) تعزيز التعاون واستكشاف إمكانيات الاعتراف المتبادل بالمؤهلات المهنية ذات الصلة؛

(ب) متابعة المعايير والمقاييس المقبولة للطرفين للترخيص والتصديق فيما يتعلق بقطاعات الخدمات ذات الأهمية المتبادلة للطرفين.

المادة 8-11

المدفوعات والتحويلات

1- باستثناء الظروف المنصوص عليها في المادة 8-14، لا يجوز لأيٍ من الطرفين تطبيق قيودًا مفروضة على التحويلات والمدفوعات الدولية للمعاملات الجارية المتعلقة بالتزاماته المحددة.

2- لم يرد أي حكم في هذا الفصل ما يخل بحقوق الطرفين والتزاماتهما بصفتهما أعضاء في صندوق النقد الدولي بموجب مواد اتفاقية الصندوق، بما في ذلك استخدام إجراءات الصرف التي تتوافق مع مواد الاتفاقية، شريطة ألا يفرض أحد الطرفين قيودًا على أي معاملات رأسمالية تتعارض مع التزاماته المحددة فيما يتعلق بهذه المعاملات، باستثناء المادة 8-14 أو بناءً على طلب صندوق النقد الدولي.

---

[11] يشير مصطلح "**المنظمات الدولية ذات الصلة**" إلى الهيئات الدولية التي تكون عضويتها مفتوحة أمام الهيئات ذات الصلة في كلا الطرفين.

المادة 8-12

مقدمو الخدمات الاحتكارية والحصرية

1- يضمن الطرفان أن أي مقدم خدمات احتكارية في إقليمه لا يتصرف، عند تقديم الخدمة الاحتكارية في السوق ذات الصلة، بطريقة تتعارض مع الالتزامات المحددة لذلك الطرف بموجب المادة 8-4 والتزاماته المحددة.

2- عندما يتنافس مقدم الخدمات الاحتكارية التابع لأحد الطرفين، إما مباشرة أو عن طريق شركة تابعة، في تقديم خدمات خارج نطاق حقوقه الاحتكارية والتي تخضع لملحق الالتزامات المحددة لهذا الطرف، يضمن الطرف عدم إساءة استخدام مقدم الخدمات هذا لوضعه الاحتكاري للتصرف في إقليمه بطريقةٍ لا تتفق مع هذه الالتزامات.

3- تنطبق أحكام هذه المادة أيضًا على حالات مقدمي الخدمات الحصرية، إذا قام أحد الطرفين، رسميًا أو فعليًا، بما يلي:

(أ) صرح أو أنشئ عددًا صغيرًا من مقدمي الخدمات؛

(ب) منع فعليًا المنافسة بين مقدمي الخدمات هؤلاء في إقليمه.

المادة 8-13

ممارسات الأعمال

1- يقر الطرفان بأن بعض ممارسات الأعمال لمقدمي الخدمات، بخلاف تلك الممارسات الواردة في المادة 8-12، قد تحد من المنافسة وبالتالي تقيد التجارة في الخدمات.

2- يجري أحد الطرفين، بناءً على طلب الطرف الآخر، مشاورات بهدف القضاء على الممارسات المُشار إليها في الفقرة 1. ويولي الطرف الموجه إليه الطلب اعتبارًا كاملاً ومتعاطفًا في مثل هذا الطلب ويتعاون من خلال تقديم معلومات غير سرية ومتاحة للجمهور وذات صلة بالمسألة المعنية. ويقدم الطرف الموجه إليه الطلب أيضًا معلومات أخرى المتاحة للطرف مقد الطلب، وفقًا لقوانينه المحلية ولإبرام اتفاق مرضٍ بشأن الحفاظ على سريته من جانب الطرف مقدم الطلب.

المادة 8-14

القيود المفروضة على حماية ميزان المدفوعات

1- يبذل الطرفان قصارى جهدهما لتجنب فرض قيود لحماية ميزان المدفوعات.

2- في حالة وجود صعوبات مالية بالغة في ميزان مدفوعات وصعوبات مالية خارجية أو على وشك حدوثها، فيجوز لأيٍ من الطرفين اعتماد قيود على التجارة في الخدمات أو الالتزام بها التي تعهد بشأنها بالتزامات محددة، بما في ذلك المدفوعات أو التحويلات المتعلقة بالمعاملات المتعلقة بهذه الالتزامات. ومن المُسلّم به أن الضغوط الخاصة على ميزان مدفوعات لأحد الطرفين في عملية التنمية الاقتصادية أو التحول الاقتصادي قد تستلزم استخدام القيود لضمان، في جملة أمور، الحفاظ على مستوى من الاحتياطيات المالية يكفي لتنفيذ برنامجه المتمثل في التنمية الاقتصادية أو التحول الاقتصادي.

3- القيود المشار إليها في الفقرة 2:

(أ) تُطبق بطريقة لا تسم بالتمييز تجاه الطرف الآخر.

(ب) تكون متسقة مع مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي؛

(ج) تجنب الضرر غير الضروري للمصالح التجارية والاقتصادية والمالية للطرف الآخر.

(د) لا تتجاوز تلك القيود اللازمة للتعامل مع الظروف الموصوفة في الفقرة 2.

(هـ) تكون مؤقتة ويُتخلص منها تدريجيًا حسب تحسن الحالة المحددة في الفقرة 2.

4- يجوز للطرفين، عند تحديد مدى حدوث مثل هذه القيود، إعطاء الأولوية لتقديم الخدمات الأكثر أهمية لبرامجهما الاقتصادية أو التنموية. غير أنه لا يجوز اعتماد مثل هذه القيود أو الالتزام بها لغرض حماية قطاع خدمات معين.

5- تُبلغ اللجنة المشتركة على وجه السرعة بأي قيود معتمدة أو ملتزم بها بموجب الفقرة 2 أو بأي تغييرات تطرأ عليها.

المادة 8-15

حجب المزايا

1- يجوز لأي من الطرفين حجب مزايا هذا الفصل عن مزود خدمات اعتباري إذا ما كانت الخدمة تزود من قبل منشأة مملوكة أو مسيطر عليها من قبل أشخاص تابعين لطرف ليس طرفاً في هذه الاتفاقية، وإذا ما كان الطرف الحاجب:

(أ) لا يقيم علاقات دبلوماسية مع الطرف الذي ليس طرفاً في هذه الاتفاقية وليس عضوًا في منظمة التجارة العالمية.

(ب) يعتمد، أو يبقي على، تدابير تجاه الطرف الذي ليس طرفاً في هذه الاتفاقية أو شخص تابع له، وكانت هذه التدابير تحظر التعامل مع المنشأة، أو إذا ما كان من شأن منح مزايا هذه الاتفاقية إلى المنشأة الإخلال بهذه التدابير أو التحايل عليها.

المادة 8-16

المراجعة

يتفق الطرفان، بهدف زيادة تحرير التجارة في الخدمات بينهما، على المراجعة المشتركة لملاحق الالتزامات المحددة وقوائم إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية في إطار اللجنة المشتركة، مع الأخذ في الاعتبار أي تحرير للتجارة في الخدمات مستقل وتطوراته كنتيجة للعمل الجاري تحت رعاية منظمة التجارة العالمية.

المادة 8-17

الملاحق

ترفق الملاحق التالية بهذا الفصل:

الملحق 8 أ (قوائم إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية)؛

الملحق 8 ب (خدمات الاتصالات)؛ و

الملحق 8 ج (ملاحق الالتزامات المحددة).

الفصل التاسع

التجارة الإلكترونية

المادة 9-1

تعريفات

لأغراض هذا الفصل، فإن كلمة أو عبارة:

"**المصادقة الإلكترونية**" يُقصَد بها عملية أو إجراء يُتخذ للتحقق من هوية أي طرف في مراسلة أو معاملة إلكترونية وضمان سلامة المراسلة الإلكترونية.

"**منتجات رقمية**" يُقصد به برامج الحاسوب والنصوص وأشرطة الفيديو والصور والتسجيلات الصوتية وغيرها من المنتجات التي يمكن ترميزها رقميًا والمنتجة بغرض بيعها وتوزيعها تجاريًا ويمكن إرسالها إلكترونيًا.

"**التوقيع الرقمي أو الإلكتروني**" يُقصَد به بيانات في صيغة رقمية أو إلكترونية مدرجة في رسالة بيانات رقمية أو إلكترونية، أو مضافة إليها أو مرتبطة هبا منطقيًا، وقد تُستخدم لتحديد هوية أو المصادقة على الموقّع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

"**الإرسال الإلكتروني أو المرسلة إلكترونيًا**" يُقصَد به عملية النقل باستخدام أية وسيلة كهرومغناطيسية أو ضوئية.

"**البيانات المفتوحة**" يُقصَد بها المعلومات غير مسجلة الملكية، بما في ذلك البيانات التي توفرها الحكومة المركزية للجمهور مجانًا.

"**البيانات الشخصية**" يُقصَد بها أي معلومات أو بيانات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده.

"**وثائق الإدارة التجارية**" يقصد بها المسائل أو الضوابط التي يضعها أحد الطرفين والتي يجب على جهة الاستيراد أو التصدير أو استيفاءها فيما يتعلق باستيراد السلع أو تصديرها.

"**الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها**" يُقصَد بها الرسائل الإلكترونية التي ترسل لأغراض تجارية أو تسويقية دون موافقة المستلم أو على الرغم من رفض المستلم الصريح لتلك الرسائل، وذلك من خلال مقدم خدمة الإنترنت أو خدمات الاتصالات الأخرى إلى الحد المنصوص عليه بموجب قوانين وأنظمة كل طرف.

المادة 9-2

الأهداف

1. يدرك الطرفان ما توفره التجارة الإلكترونية من فرص للنمو الاقتصادي، ويدركان أهمية تجنب عوائق استخدامها وتطورها وأهمية تعزيز ثقة المستهلكين وأهمية العمل بأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن التدابير التي تمس التجارة الإلكترونية.
2. يسعى الطرفان إلى تعزيز بيئة مواتية لتحقيق مزيد من التقدم في التجارة الرقمية، بما في ذلك التجارة الإلكترونية والتحول الرقمي للاقتصاد العالمي، وذلك من خلال تعزيز العلاقات الثنائية بينهما في هذه المسائل.

المادة 9-3

أحكام عامة

1. يسري هذا الفصل على الإجراءات التي يتبناها أو يحتفظ بها أحد الطرفين والتي تؤثر على التجارة الإلكترونية.
2. لا يسري هذا الفصل على:

أ- المشتريات الحكومية.

ب- المعلومات التي يحتفظ بها أو يعالجها أحد الطرفين أو بالنيابة عنه، أو التدابير المتعلقة بهذه المعلومات، بما في ذلك التدابير المتعلقة بجمع هذه المعلومات.

3. لمزيد من اليقين، يقر الطرفان أن التدابير التي تمس تزويد خدمة مقدمة باستخدام وسائل إلكترونية تخضع للالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في الفصل الثامن (التجارة في الخدمات) وملاحقه، والفصل الثاني عشر (الاستثمار)، وذلك بمراعاة الاستثناءات أو التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تنطبق عليها أحكام الفصول المشار إليها.

المادة 9-4

الرسوم الجمركية

1. لن يفرض أي طرف من الطرفين رسوم جمركية على عمليات النقل الرقمية أو الإلكترونية، بما في ذلك المحتوى المنقول إلكترونيًا، بين شخص تابع لأحد الطرفين وشخص تابع للطرف الآخر.
2. لمزيد من اليقين، لا تمنع الفقرة (1) من هذه المادة أي طرف من فرض ضرائب داخلية أو رسوم أو تكاليف أخرى على المحتوى المرسل رقميًا أو إلكترونيًا، شريطة أن تفرض مثل هذه الضرائب أو الرسوم أو التكاليف بما يتفق مع هذه الاتفاقية.

المادة 9-5

معاملة المنتجات الرقمية دون تمييز

1. لا يجوز لأي طرف من الطرفين أن يعامل أية منتجات رقمية معاملة تقل رعاية عن معاملة منتجات رقمية أخرى مماثلة استنادًا إلى أن المنتجات الرقمية التي تلقى معاملة أقل رعاية جرى ابتكارها أو إنتاجها أو نشرها أو إرسالها أو التعاقد بشأنها أو الاتفاق على إنتاجها أو إتاحتها للاستخدام لأول مرة بشروط تجارية في إقليم الطرف الآخر، أو استنادًا إلى أن مؤلف أو فنان الأداء أو منتج أو مطور أو مالك مثل هذه المنتجات الرقمية شخص ينتمي للطرف الآخر.
2. لا تسري هذه المادة على عمليات البث.

المادة 9-6

إطار المعاملات الإلكترونية المحلية

1. يسعى كل طرف إلى اعتماد إطار قانوني يحكم المعاملات الإلكترونية بما يتفق مع مبادئ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (لعام 1996) أو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، المبرمة في نيويورك في 23 نوفمبر 2005.
2. يسعى كل طرف إلى ما يلي:

أ- تجنب أي قيود تنظيمية لا داعي لها على المعاملات الإلكترونية.

ب- تيسير مساهمة الأشخاص المعنيين في تطوير الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية الخاص بذلك الطرف، بما في ذلك المساهمة في تطوير الوثائق التجارية.

المادة 9-7

المصادقة والتوقيع الإلكتروني

1. باستثناء الظروف المنصوص عليها بخلاف ذلك بموجب قانون أحد الطرفين، لا يجوز لأي طرف من الطرفين عدم الاعتراف بالأثر القانوني للتوقيع لمجرد أن التوقيع في شكل رقمي أو إلكتروني.

2. لا يعتمد أي طرف أو يتبنى تدابير تتعلق بالمصادقة من شأنها:
   أ- منع أطراف أي معاملة إلكترونية من تحديد طرق المصادقة المناسبة لتلك المعاملة بشكل متبادل؛ أو
   ب- منع أطراف أي معاملة إلكترونية من امتلاك فرصة إثبات أن معاملتهم الإلكترونية متوافقة مع أي متطلبات قانونية فيما يتعلق بالمصادقة أمام السلطات القضائية أو الإدارية.
3. بخلاف ما تنص عليه الفقرة (2)، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب أن تفي طريقة المصادقة بالنسبة لفئة محددة من المعاملات بمعايير أداء معينة أو أن تكون معتمدة من سلطة معتمدة وفقًا لقوانينه.
4. يشجع الطرفان على استخدام وسائل مصادقة قابلة للتشغيل المتبادل.

المادة 9-8

التجارة اللاورقية

1. يسعى كل طرف إلى ما يلي:
   ب- إتاحة الوثائق الإدارية التجارية للجمهور بصيغتها الرقمية أو الإلكترونية.
   ج- قبول الوثائق الإدارية التجارية المقدمة إلكترونيًا كوثائق مساوية قانونيًا للنسخة الورقية لتلك الوثائق.

المادة 9-9

حماية المستهلك عبر الإنترنت

1. يدرك الطرفان أهمية اعتماد وتبني تدابير تتسم بالشفافية والفاعلية لحماية المستهلكين من الممارسات التجارية المضللة والخادعة والاحتيالية عند انخراطهم في التجارة الإلكترونية.
2. يسعى كل طرف إلى اعتماد أو تبني قوانين حماية المستهلك لحظر الأنشطة التجارية المضللة والخادعة والاحتيالية التي تسبب ضرر فعلي أو محتمل للمستهلكين المنخرطين في التجارة الإلكترونية[12].

المادة 9-10

حماية البيانات الشخصية

1. يدرك الطرفان المزايا الاقتصادية والاجتماعية لحماية البيانات الشخصية للأشخاص الذين يجرون أو ينخرطون في المعاملات الإلكترونية، كما يدركان المساهمة التي يقدمها ذلك في تعزيز ثقة المستهلك في التجارة الإلكترونية.
2. تحقيقًا لهذه الغاية، يسعى كل طرف إلى اعتماد أو تبني إطار قانوني يوفر الحماية للبيانات الشخصية لمستخدمي التجارة الإلكترونية[13]. يسعى كل طرف عند تطوير أي إطار قانوني لحماية البيانات الشخصية إلى مراعاة المبادئ والإرشادات الخاصة بالمنظمات الدولية ذات الصلة.
3. يكفل كل طرف تطبيق إطاره القانوني المحلي لحماية المعلومات الشخصية لمستخدمي التجارة الإلكترونية على أساس غير تمييزي.
4. يسعى كل طرف إلى نشر المعلومات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية التي يوفرها للمستخدمين، بما في ذلك كيفية:
   أ- حصول للأفراد على سبل الانتصاف.
   ب- امتثال الشركات لأي متطلبات قانونية.

المادة 9-11

---

[12] لمزيد من اليقين، يجوز لأي من الطرفين الامتثال للالتزام الوارد في هذه الفقرة من خلال تبني أو اعتماد تدابير مثل قوانين أو أنظمة حماية المستهلك المعمول بها بشكل عام أو قوانين أو أنظمة قطاعية أو وسائطية معينة فيما يتعلق بحماية المستهلك.

[13] لمزيد من اليقين، يجوز لأي من الطرفين الامتثال للالتزام الوارد في هذه الفقرة من خلال اعتماد أو تبني تدابير مثل قوانين الخصوصية الشاملة أو قوانين المعلومات الشخصية أو قوانين حماية البيانات الشخصية، والقوانين القطاعية المعينة التي تغطي الخصوصية.

مبادئ الوصول إلى الإنترنت واستخدامه لأغراض التجارة الإلكترونية

يدرك كل طرف من الطرفين، لأغراض دعم تطوير التجارة الإلكترونية وتنميتها، بأن المستهلكين داخل إقليمه يلزم أن يتمتعوا بما يلي:

أ- الوصول إلى الخدمات والتطبيقات التي يختارونها واستخدامها، ما لم تحظرها قوانين الطرف المعني.

ب- ربط أجهزتهم المختارة بالإنترنت، شريطة ألا تضر هذه الأجهزة بالشبكة وألا تكون محظورة بموجب قوانين الطرف المعني.

المادة 9-12

الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها

1. يسعى كل طرف إلى اعتماد أو تبني تدابير متعلقة بالرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها والتي:

أ- تلزم مقدم الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها تيسير قدرة المستلم على منع استلام تلك الرسائل بشكل مستمر؛ أو

ب- تتطلب موافقة المستلم لتلقي الرسائل الإلكترونية التجارية، على النحو الذي تحدده قوانين وأنظمة كل طرف.

2. يسعى كل طرف من الطرفين لتوفير حق الحصول على سبل الانتصاف من مقدم الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها التي لا تمتثل للتدبير المعتمد أو المتبنى وفقًا للفقرة (1).

3. يسعى الطرفان إلى التعاون في الحالات المناسبة ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بتنظيم الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

المادة 9-13

تدفق المعلومات عبر الحدود

يدرك الطرفان أهمية تدفق المعلومات في تيسير التجارة، ويقران بأهمية حماية البيانات الشخصية. وبناء على ذلك، يسعى الطرفان إلى عدم فرض أو اعتماد أي عوائق لا داعي لها في وجه تدفق المعلومات الإلكترونية عبر الحدود.

المادة 9-14

البيانات المفتوحة

1. يدرك الطرفان أن تيسير وصول الجمهور إلى البيانات المفتوحة واستخدامها يساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والقدرة التنافسية، وتحسين الإنتاجية والابتكار. ويسعى كل طرف من الطرفين، إلى الحد الذي يختاره الطرف لإتاحة البيانات المفتوحة، لضمان ما يلي:

أ- أن تكون المعلومات غير محددة الهوية بشكل مناسب، وتحتوي على بيانات وصفية، وأن تكون بتنسيق مفتوح وقابل للقراءة آليًا مع تمكين الجمهور من البحث عن هذه البيانات المفتوحة، واسترجاعها، واستخدامها، وإعادة استخدامها، وإعادة توزيعها بحرية.

ب- أن يتم توفير المعلومات، إلى أقصى حد ممكن، بتنسيق لا يحتل مساحة كبيرة بواجهة برمجة تطبيقات موثوقة وسهلة الاستخدام ومتاحة مجانًا ومحدثة بانتظام.

2. يسعى الطرفان إلى التعاون لتحديد الطرق التي يمكن لكل طرف من خلالها توسيع نطاق الوصول إلى البيانات المفتوحة واستخدامها، بهدف تعزيز الأعمال وفرص البحث وزيادتها.

المادة 9-15

الحكومة الرقمية

1. يدرك الطرفان أن التكنولوجيا يمكنها إتاحة عمليات أكثر كفاءة ومرونة للحكومات، كما يمكنها تحسين جودة وموثوقية الخدمات الحكومية، وتمكين الحكومات من تلبية احتياجات مواطنيها والأطراف المعنية الأخرى بشكل أفضل.
2. تحقيقًا لهذه الغاية، يسعى الطرفان إلى تطوير وتنفيذ برامج لإجراء التحول الرقمي للعمليات والخدمات الحكومية الخاصة بكل منهما، والتي قد تشمل:
   أ- اعتماد عمليات حكومية مفتوحة وشاملة تركز على النفاذية والشفافية والمساءلة بطريقة تعزز الدمج الرقمي وتتغلب على الفجوات الرقمية.
   ب- تعزيز التنسيق والتعاون عبر القطاعات وبين الحكومات بشأن قضايا متعلقة بجدول أعمال التحول الرقمي.
   ج- إنشاء العمليات والخدمات والسياسات الحكومية مع مراعاة الدمج الرقمي.
   د- توفير منصة رقمية عامة والمُمكِنات الرقمية العامة لتقديم الخدمات الحكومية بكفاءة.
   هـ- الاستفادة من التقنيات الناشئة لبناء القدرات بغرض تيسير الاستجابة الاستباقية للكوارث الطبيعية والكوارث والأزمات.
   و- إنتاج قيمة عامة من البيانات الحكومية من خلال تطبيقها في التخطيط الفعال للسياسات العامة وتنفيذها ومراقبتها، واعتماد القواعد والمبادئ الأخلاقية للاستخدام الموثوق والآمن للبيانات.
   ز- إتاحة البيانات الحكومية وعمليات صنع السياسات (بما في ذلك الخوارزميات) للجمهور للاطلاع عليها.
   ح- الترويج لمبادرات ترقية القدرات والمهارات الرقمية للجمهور والعمالة الحكومية.
3. إدراكًا منهما بإمكانية استفادتهما من خلال تبادل خبراتهما مع المبادرات الحكومة الرقمية، يسعى الطرفان إلى التعاون في الأنشطة المتعلقة بالتحول الرقمي للحكومة والخدمات الحكومية، والتي قد تشمل:
   أ- تبادل المعلومات والخبرات حول برامج وسياسات الحكومة الرقمية.
   ب- مشاركة أفضل الممارسات بشأن الحكومة الرقمية وتقديم الخدمات الحكومية رقميًا.
   ج- تقديم المشورة أو التدريب لمساعدة الطرف الآخر في بناء قدرات الحكومة الرقمية.

المادة 9-16

الفواتير الرقمية والإلكترونية

1. يدرك الطرفان أهمية الفواتير الرقمية والإلكترونية في زيادة كفاءة المعاملات التجارية ودقتها وموثوقيتها.
2. يدرك الطرفان الأهمية الاقتصادية للترويج لاعتماد أنظمة الفواتير الرقمية والإلكترونية على الصعيد العالمي، بما في ذلك من خلال الأطر الدولية. وتحقيقا لهذه الغاية، يسعى الطرفان إلى ما يلي:
   أ- تشجيع المؤسسات أو حثها أو دعمها لتبني نظام الفواتير الرقمية والإلكترونية أو تيسير ذلك لها.
   ب- تشجيع إنشاء السياسات والبنية التحتية والعمليات التي تدعم نظام الفواتير الرقمية والإلكترونية.
   ج- التوعية بالفواتير الرقمية والإلكترونية وبناء القدرات بشأنها.
   د- تبادل أفضل الممارسات والترويج لاعتماد أنظمة الفواتير الرقمية والإلكترونية الدولية.

المادة 9-17

المدفوعات الرقمية والإلكترونية

1. إدراكًا منهما للنمو السريع للمدفوعات الرقمية والإلكترونية، ولا سيما المدفوعات التي تقدمها المؤسسات غير المصرفية وغير المالية والمؤسسات التقنية المالية، يسعى الطرفان إلى دعم تطوير مدفوعات رقمية وإلكترونية فعالة وآمنة ومأمونة عبر الحدود عن طريق:

أ- تشجيع اعتماد واستخدام المعايير المقبولة دوليًا للمدفوعات الرقمية والإلكترونية.

ب- تعزيز التشغيل المتكامل وترابط البنى التحتية للمدفوعات الرقمية والإلكترونية.

ج- تشجيع الابتكار والمنافسة في قطاع خدمات المدفوعات الرقمية والإلكترونية.

2. تحقيقًا لهذه الغاية، يسعى كلا الطرفان إلى الآتي:

أ- نشر قوانينهما وأنظمتهما ذات التطبيق العام المتعلقة بالمدفوعات الرقمية والإلكترونية، بما في ذلك القوانين واللوائح المتعلقة بالموافقة التنظيمية ومتطلبات الترخيص والإجراءات والمعايير الفنية.

ب- اتخاذ القرارات المتعلقة بالموافقات التنظيمية أو التراخيص المتعلقة بالمدفوعات الرقمية والإلكترونية في الوقت المناسب.

ج- عدم التمييز بشكل تعسفي أو غير مبرر بين المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات والبنية التحتية اللازمة لتشغيل أنظمة الدفع الرقمية والإلكترونية.

د- اعتماد المعايير الدولية لتبادل البيانات الإلكترونية بين المؤسسات المالية ومقدمي الخدمات أو الاستفادة منها لتمكين التشغيل المتكامل بين أنظمة الدفع الرقمية والإلكترونية.

هـ- تيسير استخدام المنصات والنظم المفتوحة مثل الأدوات والبروتوكولات المقدمة من خلال واجهات برمجة التطبيقات (APIs) وتشجيع مقدمي خدمات المدفوعات على توفير واجهات برمجة تطبيقات آمنة ومأمونة لمنتجاتهم وخدماتهم المعروضة للأطراف الخارجية، وتيسير التشغيل المتكامل والابتكار والمنافسة في المدفوعات الإلكترونية بأقصى قدر ممكن، حيثما أمكن.

و- تيسير الابتكار والمنافسة وإدخال منتجات وخدمات جديدة قائمة على المدفوعات المالية والإلكترونية في الوقت المناسب، مثل اعتماد البيئات التجريبية التنظيمية والصناعية.

المادة 9-18

الهويات الرقمية

انطلاقًا من إدراكهما بأن التعاون بينهما بشأن الهويات الرقمية للأشخاص الطبيعيين والمؤسسات من شأنه توطيد التواصل وتعزيز نمو التجارة الإلكترونية، واعترافًا منهما بأنه يجوز لكل طرف بأن يتبنى أساليب قانونية وتقنية مختلفة للهويات الرقمية، يسعى كلا الطرفين إلى اتباع آليات لتوطيد التعاون بين أنظمة الهويات الرقمية الخاصة بكل منهما، ويشمل هذا التعاون ما يلي:

أ- تطوير الأطر المناسبة والمعايير المشتركة لتعزيز قابلية التشغيل التقني المتكامل والتي تنطوي على طرق تنفيذ الهويات الرقمية الخاصة بكل طرف.

ب- تطوير حماية قابلة للمقارنة للهويات الرقمية بموجب الأطر القانونية الخاصة بكل طرف، أو الاعتراف بآثارها القانونية، سواء تم منحها بشكل مستقل أو بموجب اتفاقية.

المادة 9-19

التعاون

1. إدراكًا منهما بأهمية التجارة الإلكترونية لاقتصادهما ، يسعى الطرفان إلى إجراء حوار حول المسائل التنظيمية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية بهدف تبادل المعلومات والخبرات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك القوانين والأنظمة ذات الصلة وتنفيذها وأفضل الممارسات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

أ- حماية المستهلك عبر الإنترنت.

ب- حماية البيانات الشخصية.

ج- مكافحة غسل الأموال والامتثال للعقوبات المفروضة على التجارة الإلكترونية.

د- الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

هـ- المصادقة.

و- التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الإلكترونية.

ز- الحكومة الرقمية.

ح- الهويات الرقمية.

2. انطلاقًا من رؤيتهما المشتركة لتعزيز التجارة الإلكترونية الآمنة، وإدراكًا منهما بأن تهديدات الأمن الإلكتروني تقوض الثقة في التجارة الإلكترونية، يدرك الطرفان أهمية ما يلي:

أ- بناء قدرات السلطات المختصة المسؤولة عن الاستجابة للحوادث الأمنية الحاسوبية لدى كلا الطرفين.

ب- استخدام آليات التعاون القائمة لتوطيد التعاون بشأن تحديد وتخفيف الاختراقات الخبيثة أو نشر الشفرات الخبيثة التي تؤثر على الشبكات الإلكترونية للطرفين.

ج- تعزيز تنمية القوة العاملة في القطاعين العام والخاص في مجال الأمن الإلكتروني، بما في ذلك المبادرات المحتملة المتعلقة بالاعتراف المتبادل بالمؤهلات.

الفصل العاشر

المشتريات الحكومية

المادة 10-1

تعريفات

تحقيقًا لأغراض هذا الفصل، فإن كلمة أو عبارة:

"**شروط المشاركة**": يُقصد بها التسجيل والتأهيل واستيفاء المتطلبات المسبقة الأخرى الضرورية للمشاركة في عملية الشراء

"**خدمات الإنشاءات**" يُقصَد بها الخدمات التي تهدف إلى تحقيق الأعمال المدنية أو أعمال الإنشاءات بأي وسيلة كانت، استنادًا إلى القسم 51 من تصنيف الأمم المتحدة المركزي المؤقت للمنتجات.

"**مناقصة إلكترونية**" يُقصَد بها عملية تفاعلية تكرارية تنطوي على استخدام الموردين للوسائل الإلكترونية لعرض إما أسعارًا جديدة أو قيمًا جديدة للعناصر غير السعرية القابلة للقياس المدرجة في المناقصة المتعلقة بمعايير التقييم، أو كلهما، مما يؤدي إلى ترتيب المناقصات أو إعادة ترتيبها.

"**مكتوب أو كتابة**" يُقصَد به أي تعبير بكلمات، أو أرقام، يمكن قراءته أو استنساخه ومن ثم إرساله، ويجوز أن يشتمل على المعلومات التي ترسل أو تخزن إلكترونيًا.

"**عطاءات محدودة**" يُقصَد بها طريقة الشراء التي تتواصل بموجبها الجهة المشترية مع مورد أو مورِّدين من اختيارها.

"**تدبير**": يُقصد به أي قانون أو نظام أو إجراء أو توجيه إداري أو ممارسة أو أي إجراء يخص الجهة المشترية فيما يتعلق بإحدى عمليات الشراء المشمولة.

"**قائمة الاستخدام المتعدد**" يُقصَد بها قائمة الموردين الذين قررت الجهة المشترية استيفاءهم لشروط الإدراج في هذه القائمة والتي تعتزم تلك الجهة استخدامها أكثر من مرة.

"**إعلان الشراء المعتزم**" يُقصَد به إعلان تنشره الجهة المشترية تدعو من خلاله الموردين المعنيين بتقديم طلب للمشاركة أو عطاء أو كلاهما.

"**المقاصة**": يُقصد بها أي شرط أو تعهد يشجع التنمية المحلية أو يُحسّن حسابات ميزان مدفوعات أي طرف، مثل استخدام المحتوى المحلي وترخيص التكنولوجيا والاستثمار والتجارة التبادلية والإجراءات أو المتطلبات المماثلة.

"**عطاءات مفتوحة**" يُقصَد بها طريقة اشتراء يمكن بموجبها لجميع الموردين المعنيين تقديم العطاءات.

"**جهة مشترية**" يُقصَد بها أية جهة مدرجة في ملحق أحد الطرفين ومنصوص عليها في الملحق 10أ و الملحق 10ب.

"**مورد مؤهل**" يُقصَد به مورد تعتبره الجهة المشترية مستوفيًا لشروط المشاركة.

"**عطاءات انتقائية**" يُقصَد بها طريقة الاشتراء التي تدعو الجهة المشترية بموجبها الموردين المؤهلين فقط لتقديم العطاءات.

"**خدمات**" تشمل خدمات الإنشاءات، ما لم ينص على خلاف ذلك.

معيار: يُقصد به وثيقة معتمدة من هيئة معترف بها تنص على الاستخدام الشائع العام والمتكرر، أو القواعد أو الإرشادات أو الخصائص المتعلقة بالسلع أو الخدمات، أو العمليات ذات الصلة وطرق الإنتاج التي لا يكون الامتثال لها إلزاميًا، وقد تشمل أيضًا أو تتعامل حصريًا مع المصطلحات أو الرموز أو متطلبات التغليف أو متطلبات وضع العلامات أو بطاقات التعريف المنطبقة على أي سلعة أو خدمة أو عملية أو طريقة إنتاج.

"**مورِد**" يُقصَد به شخص أو مجموعة أشخاص يوردون أو بإمكانهم أن يوردوا سلعاً أو خدمات لجهة مشترية.

"**مواصفة فنية**" يُقصَد بها اشتراط لعملية عطاءات:

أ- يحدد خصائص السلع أو الخدمات المطلوب شراؤها، بما في ذلك الجودة والأداء والسلامة والأبعاد، أو عمليات وطرق وكيفية الإنتاج.

ب- يبين المصطلحات أو الرموز أو متطلبات التعبئة أو وضع العلامات أو بطاقات التعريف، وفقاً لانطباقها على سلعة أو خدمة معينة.

المادة 10-2

أحكام عامة

يدرك الطرفان أهمية المشتريات الحكومية في العلاقات التجارية ويضعان نصب اعينهما فتح أسواق للمشتريات الحكومية بشكل فعال ومتبادل وتدريجي.

المادة 10-3

النطاق

نطاق تطبيق الفصل

1. تسري أحكام هذا الفصل على أي تدبير يعتمده أحد الطرفين يتعلق بعملية شراء مشمولة.
2. تحقيقًا لأغراض هذا الفصل، يُقصد بالشراء المشمول:

أ- شراء السلع أو الخدمات أو كليهما

(1) على النحو المبين في ملحق كلا الطرفين الملحق "10 ألف" والملحق "10 باء".

(2) المشتريات التي لا يتم شراؤها بهدف إجراء عملية بيع أو إعادة بيع تجارية، أو لاستخدامها في إنتاج أو توريد سلع أو خدمات لعمليات بيع أو إعادة بيع تجارية.

ب- شراء يتم من خلال أي أسلوب تعاقدي، بما في ذلك الشراء أو الاستئجار أو التأجير أو الشراء بالتقسيط، مع خيار الشراء أو بدونه.

ج- تساوي أو تجاوز قيمته، التي تقدر وفقا لحكم الفقرتين (7) و (8) من هذه المادة، بحسب الأحوال، الحد الأقصى المحدد في ملحقي الطرفين: الملحق "10 ألف" والملحق "10 باء" وقت نشر إعلان الشراء المعتزم وفقًا للمادة 10-7.

د- يتم من قبل جهة مشترية.

هـ- يتم من قبل جهة غير مستثناة من نطاق السريان المنصوص عليه في الفقرة 3 من ملحقي الطرفين والمدرج في الملحق 10 ألف أو الملحق 10 باء.

مجالات عدم انطباق هذا الفصل

3. ما لم ينص على خلاف ذلك في ملحقين الطرفين؛ الملحق 10 ألف والملحق 10، لا تنطبق أحكام هذا الفصل على أي من الآتي:

أ- حيازة أو استئجار الأراضي أو المباني القائمة أو غيرها من الممتلكات غير المنقولة أو الحقوق المتعلقة بها؛

ب- الاتفاقات غير التعاقدية أو أي شكل من أشكال المساعدة التي يقدمها أحد الطرفين، بما في ذلك الجهة المشترية، وتشمل اتفاقات التعاون والمنح والقروض وضخ رأس المال والضمانات والحوافز المالية؛

ج- شراء أو اقتناء وكالة مالية أو خدمات إيداع مالية، أو خدمات التصفية والإدارة لمؤسسات مالية خاضعة للتنظيم القانوني، والخدمات المتعلقة بالدين الحكومي، بما في ذلك القروض والسندات الحكومية والأوراق

المالية والضمانات الأخرى. لمزيد من اليقين، لا ينطبق هذا الفصل على تقديم الخدمات المصرفية أو المالية أو المتخصصة المتعلقة بالأنشطة التالية:

(1) تحمّل المديونية العامة؛ أو

(2) إدارة الدين العام؛

د- عقود العمل العامة؛ أو

هـ- الشراء:

(1) الذي يتم إجراؤه بموجب تدابير أو شروط معينة لاتفاقية دولية تتعلق بتمركز القوات أو تتعلق بالتنفيذ المشترك للدول الموقعة على الاتفاقية، أو بموجب تدابير أو شروط معينة تحددها منظمة دولية، أو الممول من خلال المنح أو القروض الدولية أو غيرها من المساعدات عندما تكون التدابير أو الشروط المطبقة غير متوافقة مع هذا الفصل؛

(2) الذي يجري لغرض محدد يتمثل في تقديم المساعدة الدولية، و

(3) عمليات الشراء التي تتم لأي جهة مشترية من جهة عامة أخرى، شريطة أن تكون عملية الشراء مرتبطة مباشرة بالهدف القانوني للجهة العامة الموّردة.

الملاحق

4. يحدد كل طرف من الطرفين المعلومات التالية في ملحقه؛ في الملحق 10 ألف وفي الملحق 10 باء:

أ- في القسم أ: الجهات الحكومية المركزية التي يشمل هذا الفصل مشترياتها.

ب- في القسم ب: الخدمات التي يشملها هذا الفصل بخلاف خدمات الإنشاءات.

ج- في القسم ج: خدمات الإنشاءات التي يشملها هذا الفصل.

د- في القسم د: أي ملاحظات عامة.

هـ- في القسم هـ: معلومات الشراء.

و- في القسم و: المقاصة؛

ز- في القسم ز: معاملة الشركات الصغيرة والمتوسطة؛

ح- في القسم ح: الفترات الزمنية.

الامتثال

5. إذا طلبت أي جهة مشترية، في سياق عمليات الشراء المشمولة، من أشخاص غير مدرجين في الملحق 10-ألف الشراء وفقًا لمتطلبات معينة، تنطبق المادة 10-4، مع إجراء ما يلزم من تعديل على هذه المتطلبات.

التقييم

6. عند تقدير قيمة الشراء لأغراض التحقق مما إذا كانت عملية شراء مشمولة من عدمه، على الجهة المشترية مراعاة الآتي:

أ- عدم تقسيم أي عملية شراء إلى مشتريات منفصلة أو اختيار أو استخدام طريقة تقييم معينة لتقدير قيمة عملية الشراء بقصد استبعادها كليًا أو جزئيًا من تطبيق هذا الفصل.

ب- أن تُدرج القيمة الإجمالية القصوى المقدرة للمشتريات على مدار مدتها بأكملها سواء أُسند عقد التوريد لمورد واحد أو أكثر، مع أخذ جميع صور المدفوعات في الاعتبار، بما في ذلك:

(1) أية علاوات وأتعاب وعمولات وفوائد وأية مصادر إيرادات أخرى يجوز أن تُمنح وفقا للعقد؛

(2) قيمة أي مشتريات اختيارية وعما إذا كان عقد الشراء يوفر إمكانية المشتريات الاختيارية؛ و

(3) أي عقود يتم إسنادها لمورد واحد أو أكثر في ذات الوقت أو خلال فترة زمنية محددة بموجب عقود الشراء ذاتها.

7. إذا نتج عن أحد المتطلبات الفردية لعملية شراء إسناد أكثر من عقد واحد، أو إسناد عقود على أجزاء منفصلة (يشار إليها فيما يلي باسم "المشتريات المتكررة")، فيستند حساب الحد الأقصى للقيمة الإجمالية المقدرة على ما يلي:

أ- إجمالي القيمة القصوى لعمليات الشراء على مدار مدتها بالكامل؛

ب- قيمة المشتريات المتكررة لنفس نوع السلعة أو الخدمة الممنوحة خلال الاثني عشر شهرًا السابقة أو السنة المالية السابقة للجهة المشترية، مع تعديلها حيثما أمكن، لمراعاة التغييرات المتوقعة في كمية أو قيمة السلعة أو الخدمة التي يتم شراؤها خلال الاثني عشر شهرا التالية.

ج- القيمة التقديرية لعمليات الشراء المتكررة لنفس نوع السلعة أو الخدمة التي سيتم إسناد عقد شراءها خلال الاثني عشر شهرًا التالية لإسناد العقد الأولي أو السنة المالية للجهة المشترية.

8. إذا لم يكن مجموع القيمة القصوى المقدر للشراء على مدى فترة سريان عقد الشراء كاملة معلومًا، يعتبر شراء مشمول بموجب هذا الفصل.

المادة 10-4

استثناءات أمنية واستثناءات عامة

1. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يمنع أي من الطرفين من اتخاذ أي إجراء أو عدم الكشف عن أي معلومات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية المتعلقة بشراء الأسلحة أو الذخيرة أو المواد الحربية، أو المشتريات التي لا غنى عنها للأمن القومي أو لأغراض الدفاع الوطني.
2. لا يفسر أي شيء في هذا الفصل على أنه يمنع أحد الطرفين من فرض التدابير التالية شريطة ألا تطبق هذه التدابير على نحو يشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين الطرفين في ظل ذات الظروف، أو على نحو يشكل قيداً مقنَّعا على التجارة بين الطرفين، بحيث تكون تلك التدابير:

أ- ضرورية لحماية الآداب أو النظام أو السلامة العامة؛

ب- ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات؛

ج- ضرورية لحماية الملكية الفكرية؛ أو

د- تتعلق بسلع أو خدمات للأشخاص المعاقين أو لمؤسسات خيرية أو العمل في السجون.

3. يدرك الطرفان بأن الفقرة 2 (ب) تتضمن تدابير بيئية ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

المادة 10-5

مبادئ عامة

المعاملة الوطنية وعدم التمييز

1. بالنسبة لأي تدابير تتعلق بالشراء المشمول، على كل طرف، وعلى جهاته المشترية، أن يتعامل بشكل آنٍ ودون أية شروط، مع سلع وخدمات وموردي الطرف الآخر الذين يعرضون سلع وخدمات الطرف الآخر، بطريقة لا تقل أفضلية عن تلك التي يتعامل بها الطرف الأول، أو الجهة المشترية التابعة له، مع سلعه وخدماته وموردية.
2. بالنسبة لأي تدبير متعلق بالشراء المشمول، لا يجوز لأي طرف من الطرفين أو الجهة المشترية التابعة لأي منهما:

أ- معاملة مورد محلي معاملة تقل رعاية عن تلك التي يعامل بها مورد محلي آخر على أساس درجة انتمائه الأجنبي أو ملكيته أو ملكيته لشخص تابع للطرف الآخر.

ب- التمييز ضد مورد محلي على أساس أن السلع أو الخدمات التي يقدمها هذا المورد لعملية شراء معينة عبارة عن سلع أو خدمات من الطرف الآخر.

استخدام الوسائل الالكترونية

3. يقر الطرفان بأهمية توفير الفرص لتنفيذ عمليات الشراء المشمولة من خلال الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك نشر معلومات الشراء والإخطارات ووثائق العطاء واستلام العطاءات، ودورة الشراء والدفع بالكامل بشكل عام.

4. عند إجراء عملية شراء مشمولة بالوسائل الإلكترونية، يتعين على الجهة المشترية القيام بما يلي:

أ- ضمان إجراء عملية الشراء باستخدام أنظمة وبرامج تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بمصادقة المعلومات وتشفيرها، والمتوفرة بشكل عام والقابلة للتشغيل المتكامل مع أنظمة وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة بشكل عام؛

ب- إنشاء وصيانة الآليات التي تضمن سلامة طلبات المشاركة والعطاءات، بما في ذلك تحديد وقت الاستلام ومنع الوصول غير المناسب.

تدابير غير خاصة بالمشتريات

5. لا تسري أحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة على الضرائب الجمركية وأي رسوم من أي نوع تفرض على عمليات الاستيراد أو فيما يتعلق بها، ولا على أسلوب فرض هذه الرسوم والضرائب، كما لا تسري على لوائح تنظيم الاستيراد الأخرى أو إجراءاته ولا على التدابير التي تمس التجارة في الخدمات، باستثناء التدابير التي يخضع لها الشراء المشمول.

المقاصة

6. فيما يتعلق بعمليات الشراء المشمولة، لا يجوز لأي طرف من الطرفين، بما في ذلك الجهات المشترية التابعة له، السعي إلى إجراء عمليات المقاصة أو أخذها في الاعتبار أو فرضها أو إنفاذها باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في الملحق 10-ألف والملحق 10-باء.

قواعد المنشأ

7. تحقيقًا لأغراض أي عملية شراء مشمولة، لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق قواعد منشأ على سلع أو خدمات مقدمة أو مستوردة من الطرف الآخر تختلف عن قواعد المنشأ التي يطبقها الطرف في الوقت ذاته، في إطار المسار العادي للتجارة، على الواردات أو التوريدات الخاصة بسلع أو خدمات الطرف الآخر.

إجراء عمليات الشراء

8. تجري الجهة المشترية عملية الشراء المشمولة بطريقة شفافة ومحايدة تتسم بالآتي:

أ- تتماشى مع هذا الفصل، باستخدام أساليب مثل العطاءات المفتوحة والعطاءات الانتقائية والعطاءات المحدودة؛

ب- تتجنب تضارب المصالح؛

ت- تمنع الممارسات الفاسدة.

المادة 10-6

معلومات نظام الشراء ونشر المعلومات المتعلقة بالشراء

1. ينشر كل طرف دون تأخير قوانين مشترياته ولوائحها والإجراءات المطبقة الخاصة بها والمبادئ التوجيهية للسياسة الخاصة بها والقرارات القضائية والأحكام الإدارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالمشتريات المشمولة وأي تغييرات أو إضافات تطرأ على هذه المعلومات على هيئة وسائط إلكترونية أو ورقية يتم نشرها على نطاق واسع وتظل متاحة للجمهور.
2. يدرج كل طرف من الطرفين في القسم "هـ" من قائمته بالملحق "10 ألف" و الملحق "10 باء" الوسائل الورقية أو الإلكترونية التي ينشر الطرف من خلالها المعلومات المبينة في الفقرة (1).
3. يقدم كل طرف للطرف الآخر دون تأخير ما يطلبه من إيضاحات متعلقة بالتدابير المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة 10-7

نشر إعلان الشراء المعتزم

إعلان الشراء المعتزم

1. على الجهة المشترية، بالنسبة لكل عملية شراء مشمولة، باستثناء الحالات الموضحة في المادة 10-12، أن تنشر إعلانًا تدعو فيه المورّدين المهتمين إلى تقديم العطاءات أو طلبات المشاركة في عملية الشراء، حسب الأحوال، على أن يُنشر أي إعلان من هذا القبيل من خلال وسائل إلكترونية أو ورقية يتم نشرها على نطاق واسع ومتاح للجمهور، مجانًا، طوال الفترة المحددة لتقديم العطاءات.
2. يضمن كل طرف، بالنسبة لعمليات الشراء المشمولة، أن الجهات المشترية الخاصة به التابعة للحكومة المركزية، على النحو المبين في القسم أ من الملحق 10-ألف والملحق 10-باء، تنشر إعلان الشراء المعتزم من خلال نقطة وصول واحدة إلى منشور إلكتروني، يمكن الوصول إليه عبر الإنترنت أو عبر شبكة مماثلة.
3. ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا الفصل، يتضمن كل إعلان عن الشراء المعتزم المعلومات التالية:

أ- اسم وعنوان الجهة المشترية وأية معلومات أخرى ضرورية للاتصال بهذه الجهة وللحصول على أية مستندات ذات علاقة بالشراء وتكلفتها وشروط الدفع الخاصة بها، إن وجدت.

ب- وصف الشراء، بما في ذلك، طبيعة السلع أو الخدمات المعتزم شراؤها وكميتها، أو الكمية المقدرة إذا كانت الكمية غير معروفة.

ج- الوقت المحدد لتسليم السلع أو تنفيذ الخدمات أو مدة العقد، بحسب الأحوال.

د- طريقة الشراء التي ستُستخدم وما إذا كانت ستشمل التفاوض أو المناقصة الإلكترونية.

هـ- عنوان محل تسليم طلبات المشاركة وأي موعد نهائي لتقديم طلبات المشاركة في الشراء، بحسب الأحوال.

و- عنوان محل تسليم عطاءات المناقصة والموعد النهائي لها.

ز- قائمة بأية شروط لمشاركة الموردين ووصف موجز لها، والتي قد تتضمن أي متطلبات ذات صلة لوثائق أو شهادات محددة على الموردين تقديمها، ما لم يتم تضمين هذه المتطلبات في وثائق العطاء المتاحة لجميع الموردين المهتمين في نفس وقت إعلان الشراء المعتزم.

ح- إذا كانت الجهة المشترية تعتزم، وفقًا للمادة 10-11، اختيار عدد محدود من الموردين المؤهلين لدعوتهم إلى تقديم العطاءات، تدرج المعايير التي من المقرر استخدامها لاختيار هؤلاء الموردين، وبحسب الأحوال، أي قيود على عدد الموردين الذين سيسمح لهم بتقديم العطاءات.

ط- إذا كانت الجهة المشترية تعتزم، وفقًا للمادة 10-10 (المناقصة الإلكترونية)، استخدام المناقصة الإلكترونية، تدرج جميع الشروط، بما في ذلك تاريخ المناقصة وموعدها، وقواعد المشاركة بها، وزيادات العطاء الصحيحة، وكيفية تقديم العطاء، وما إذا كانت المناقصة مقسمة إلى مراحل متلاحقة، فضلاً عن المعلومات الفنية اللازمة للمشاركة في المناقصة، والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمعدات الإلكترونية المستخدمة والتدابير والمواصفات الفنية للتوصيل.

ي- اللغة أو اللغات التي يجوز بها تقديم العطاءات أو طلبات المشاركة، إذا كانت لغة أخرى غير اللغة الرسمية للجهة المشترية التابعة للطرف.

ك- الإشارة إلى أن الشراء مشمول في هذا الفصل.

الإعلان عن الشراء المخطط إجراؤه

4. يشجع كل طرف الجهات المشترية التابعة له على أن تنشر، قبل بدء كل سنة مالية أو في أقرب وقت ممكن من كل سنة مالية، إشعار متعلق بخطط الشراء الخاصة بها للسنة المالية المعنية، على أن يتضمن الإشعار موضوع عملية الشراء والتاريخ المخطط لنشر إشعار الشراء المعتزم.

المادة 10-8

شروط المشاركة

1. تقصر الجهة المشترية أية شروط للمشاركة في الشراء المشمول على الشروط الأساسية اللازمة للتأكد من امتلاك المورد للقدرات القانونية والتجارية والفنية والمالية للوفاء لإنجاز عملية الشراء ذات الصلة.
2. عند تقييم ما إذا كان المورِّد مستوفيًا لشروط المشاركة من عدمه، تلتزم الجهة المشترية بالآتي:

(أ) تقييم القدرات المالية والتجارية والفنية للمورد على أساس الأنشطة التجارية لهذا المورد داخل وخارج إقليم الجهة المشترية التابعة للطرف؛

(ب) أن يكون قرارها، بشأن ما إذا كان مورد قد استوفى شروط المشاركة، مستنداً فقط على الشروط التي حددتها مسبقاً في إعلانات أو وثائق العطاء؛

(ج) ألا تفرض، كشرط لمشاركة المورد في شراء، أن يكون قد أسند في السابق للمورد عقد واحد أو أكثر من قبل أية جهة مشترية تنتمي لذات الطرف الذي تنتمي هي إليه. كما لا يجوز للجهة المشترية أن تفرض كشرط للمشاركة أن يكون للمورد خبرة عمل سابقة في إقليم الطرف الذي تنتمي له هذه الجهة.

(د) قد تتطلب خبرة سابقة ذات صلة إذا كانت ضرورية للوفاء بمتطلبات الشراء

3. في حالة وجود دليل داعم، يجوز للطرف والجهات المشترية التابعة له، إقصاء المورد لأسباب مثل:
   - أ- إشهار الإفلاس أو الإعسار.
   - ب- تقديم إقرارات كاذبة.
   - ج- وجود أوجه قصور جسيمة أو مستمرة في أداء أي مطلب أو التزام أساسي بموجب عقد أو عقود سابقة.
   - د- الخضوع لأحكام نهائية فيما يتعلق بجرائم جسيمة أو مخالفات جسيمة أخرى.
   - هـ- سوء السلوك المهني أو الأفعال أو الإغفالات التي تنعكس سلبًا على النزاهة التجارية للمورد.
   - و- عدم دفع الضرائب.

المادة 10-9

تسجيل وتأهيل الموردين

أنظمة التسجيل وإجراءات التأهيل

1. يجوز لأي من الطرفين، بما في ذلك الجهات المشترية له، الاحتفاظ بنظام تسجيل الموردين الذي يُطلب من الموردين المعنيين بموجبه التسجيل وتقديم معلومات ووثائق معينة.
2. يكفل كل طرف ما يلي:

(أ) أن تبذل الجهات المشترية الخاصة به جهودًا لتقليل الاختلافات في إجراءات التأهيل؛ و

(ب) أن تبذل الجهات المشترية جهودًا لتقليل الاختلافات في أنظمة التسجيل الخاصة بها عند احتفاظها بأنظمة تسجيل.

3. لا يجوز لأي طرف، بما في ذلك الجهات المشترية التابعة له، اعتماد أو تطبيق أي نظام تسجيل أو إجراء تأهيل بغرض أو لخلق قيود لا داعي لها في وجه مشاركة موردي الطرف الآخر في عمليات الشراء الخاصة بذلك الطرف.

العطاءات الانتقائية

4. يتعين على الجهة المشترية، إذا سمح قانون أحد الطرفين باستخدام إجراءات العطاءات الانتقائية،أن تتكفل بالآتي بالنسبة لكل عملية شراء معتزمة:

أ- أن تُدرج في إعلان الشراء المعتزم المعلومات المحددة على الأقل في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) و(هـ) و(ز) و(ح) و(ط) و(ي) ودعوة الموردين لتقديم طلب للمشاركة؛ و

ب- أن تقدم المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية (ج) و (و) من المادة 10-7-3 إلى الموردين المؤهلين عند بدء الفترة الزمنية لتقديم العطاءات.

5. تسمح الجهة المشترية لجميع الموردين المؤهلين بالمشاركة في عملية شراء معينة، ما لم تنص الجهة المشترية في إعلان الشراء المعتزم على وجود قيود على عدد الموردين الذين من المقرر السماح لهم بتقديم العطاءات ومعايير اختيار عدد الموردين.

6. في حالة عدم إتاحة وثائق العطاء للجمهور من تاريخ نشر الإعلان المشار إليه في الفقرة (4)، تضمن الجهة المشترية إتاحة وثائق العطاء في نفس الوقت لجميع الموردين المؤهلين الذين تم اختيارهم وفقًا لـ الفقرة الفرعية (5).

قوائم الاستخدام المتعدد

7. يجوز للجهة المشترية وضع قائمة للاستخدام المتعدد بشرط أن تنشر الجهة المشترية سنويًا إعلانًا في وسيلة إلكترونية يكون متاحًا بصفة دائمة، لدعوة الموردين المعنيين لإدراجهم في تلك القائمة، على أن يشتمل الإعلان على كل مما يلي:

أ- وصف للسلع أو الخدمات أو فئاتها التي يجوز شراؤها باستخدام القائمة.

ب- شروط المشاركة التي يتعين استيفاؤها من قبل الموردين لإدراجهم بالقائمة والأساليب التي تستخدمها الجهة المشترية للتحقق من استيفاء الموردين لتلك الشروط.

ج- اسم وعنوان الجهة المشترية وأية معلومات أخرى ضرورية للاتصال بالجهة المشترية للحصول على جميع المستندات المتعلقة بالقائمة.

د- تاريخ سريان القائمة وسبل تجديدها أو تاريخ إيقاف العمل بها، وإذا لم يحدد تاريخ لذلك يجب بيان الطريقة التي يتم بموجبها إصدار إشعار بوقف العمل بالقائمة.

هـ- الإشارة إلى أنه يجوز استخدام القائمة للشراء الذي يخضع لأحكام هذا الفصل.

8. تسمح الجهة المشترية للموردين بتقديم طلب للإدراج في قائمة الاستخدام المتعدد وتُدرج في القائمة جميع الموردين المؤهلين في غضون فترة زمنية قصيرة بشكل معقول.

9. بصرف النظر عن الفقرة 7، إذا كانت قائمة الاستخدام المتعدد سارية لمدة ثلاث سنوات أو أقل، يجوز للجهة المشترية نشر الإعلان المشار إليه في الفقرة (7) مرة واحدة فقط، في بداية مدة سريان القائمة، شريطة أن يتضمن الإعلان ما يلي:

(أ) ينص على مدة السريان ويتضمن إقرار بعدم نشر إعلانات أخرى؛ و

(ب) أن يُنشر بالوسائل الإلكترونية ويُتاح باستمرار خلال مدة سريان قائمة الاستخدام المتعدد.

10. إذا قدم مورّد غير مدرج في قائمة الاستخدام المتعدد طلبًا للمشاركة في الشراء بناءً على قائمة الاستخدام المتعدد وقدم جميع المستندات المطلوبة، خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة 10-10، على الجهة المشترية فحص طلب المورّد، ولا يجوز للجهة المشترية إقصاء المورّد من الشراء بحجة عدم توفر الوقت الكافي لفحص طلب المورد، إلا في حالات استثنائية راجعة إلى تعقيد عملية الشراء والتي يتعذر فيها على الجهة المشترية إكمال فحص طلب المورّد خلال الفترة الزمنية المسموح بها لتقديم العطاءات،

معلومات بشأن قرارات الجهة المشترية

11. عندما يقدم مورِّد طلبًا للمشاركة في عملية شراء مشمولة، أو طلب للإدراج في قائمة الاستخدام المتعدد، تخطر الجهة المشترية المورد بقرارها بشأن طلبه على الفور ودون تأخير.
12. عندما ترفض الجهة المشترية طلبًا بالمشاركة في عملية شراء مشمولة، أو الإدراج في قائمة الاستخدام المتعدد، أو توقف الاعتراف بأن مورِّد ما مستوفٍ لشروط المشاركة، أو تزيل المورِّد من قائمة الاستخدام المتعدد، على الجهة المشترية إخطار المورد بذلك دون تأخير، كما توفر له، بناء على طلبه ودون تأخير، توضيحًا مكتوبًا بأسباب قرارها.

المادة 10-10

الآجال المحددة

1. على الجهة المشترية، وفقًا لاحتياجاتها المعقولة، تحديد آجال بحيث تتيح للموردين وقت كافٍ لإعداد وتقديم طلبات المشاركة وعروض مستجيبة، مع الأخذ في الحسبان عوامل مثل:
   أ- طبيعة المشتريات ودرجة تعقيدها.
   ب- درجة التعاقد من الباطن المتوقع للمشتريات.
   ج- إمكانية استلام العطاءات بالوسائل الإلكترونية.
2. تكون الآجال المحددة للمشتريات متوافقة مع القسم (ح) من الملحق 10 ألف.

المادة 10-11

عمليات الشراء المعتزم ووثائق العطاء

وثائق العطاء

1. توفر الجهة المشترية وثائق العطاء لمن يرغب من الموردين بدون تأخير بحيث تشتمل على جميع المعلومات اللازمة لتمكينهم من إعداد وتقديم عروض مستجيبة.
2. يتعين أن تشتمل هذه الوثائق على وصف كامل لكلٍ من الآتي ما لم يكن متوفرًا ضمن إعلان الشراء المعتزم:
   أ- وصف للشراء، بما في ذلك طبيعة وكمية السلع والخدمات المطلوب شراؤها، أو الكمية المقدرة إذا كانت الكمية غير معلومة، بالإضافة لأية متطلبات يجب استيفاؤها، بما في ذلك أية مواصفات فنية أو شهادات مطابقة أو رسومات أو مخططات أو تعليمات.
   ب- أية شروط للمشاركة، بما في ذلك أية ضمانات مالية أو معلومات أو مستندات على الموردين تقديمها.
   ج- جميع المعايير، بما في ذلك أي ضمانات مالية ومعلومات ومستندات يتعين على الموردين تقديمها.
   د- يتعين أن تتضمن الوثائق أي متطلبات مصادقة المعلومات وتشفيرها أو متطلبات أخرى تتعلق بتقديم المعلومات بالوسائل الإلكترونية في حالة إجراء الجهة المشترية عملية الشراء بالوسائل الإلكترونية.
   هـ- يتعين أن تتضمن الوثائق القواعد، لا سيما تحديد عناصر العطاء ذات الصلة بمعايير التقييم، التي سيُجرى عليها المناقصة إذا عقدت الجهة المشترية المناقصة إلكترونيًا.
   و- يتعين أن تتضمن الوثائق موعد ووقت ومكان فتح العطاءات في حالة فتح العطاءات العام، والأشخاص المسموح لهم بالحضور، حسب الأحوال.
   ز- أية أحكام أو شروط أخرى، بما في ذلك شروط الدفع وأي قيود على الوسائل التي يمكن من خلالها تقديم العطاءات، على سبيل المثال، الوسائل الورقية أو الوسائل الإلكترونية.
   ح- أي موعد لتسليم السلع أو توريد الخدمات.
3. على الجهة المشترية الرد على أي طلب معقول للحصول على معلومات ذات صلة يتقدم به أحد الموردين المشاركين في إجراءات الشراء، وذلك شريطة ألا تعطي هذه المعلومات ذلك المورد أي تميز على منافسيه في الشراء.

4. 4- إذا سمحت الجهة المشترية، في إجراءات المناقصة، بتقديم العطاءات بعدة لغات، يتعين أن تكون اللغة الإنجليزية إحدى تلك اللغات.
5. تتيح الجهة المشترية، وبقدر الإمكان وطبقًا لأي رسوم مطبقة، وثائق العطاء عبر الوسائل الإلكترونية أو شبكة اتصالات إتاحةً مفتوحة للجمهور بحيث يمكن لجميع الموردين الوصول إليها.
6. على الجهة المشترية أن تأخذ في الحسبان عوامل مثل درجة تعقيد عملية الشراء عند تحديد أي تاريخ لتسليم سلعة أو تقديم خدمة مطلوب شراؤها.

المواصفات الفنية

1. لا يجوز للجهة المشترية إعداد أو اعتماد أو تطبيق أية مواصفة فنية، أو تحديد نظام تقييم المطابقة يكون الغرض منه، أو الأثر الذي ينتج عنه، خلق عوائق لا داعي لها في وجه التجارة بين الطرفين.
2. عند تحديد أية مواصفة فنية لسلع أو خدمات مطلوب شراؤها، على الجهة المشترية القيام بما يلي:
   أ- تحديد المواصفات الفنية، حيثما يكون مناسباً، وفق متطلبات الأداء أو المتطلبات الوظيفية وليس على أساس التصاميم أو الخصائص الوصفية.
   ب- تحديد المواصفات الفنية على أساس المقاييس الدولية، أو استنادًا إلى الأنظمة الفنية المحلية، أو القوانين المحلية أو قوانين البناء، حسب الاقتضاء.
3. على الجهة المشترية، في حالة استخدام التصاميم أو الخصائص الوصفية في المواصفات الفنية، أن تشير إلى أنها تفحص العطاءات الخاصة بسلع أو خدمات معادلة والتي تستوفي بوضوح متطلبات عملية الشراء بإدراج كلمات من قبيل "أو ما يعادلها" في وثائق العطاء
4. لا يجوز للجهة المشترية أن تحدد مواصفة فنية تشترط أو تشير إلى علامة تجارية أو اسم تجاري أو حق تأليف، إلا في حالة عدم وجود أسلوب واضح أو دقيق بدرجة كافية لوصف متطلبات الشراء وشريطة أن تتضمن وثائق العطاء في هذه الحالة كلمات من قبيل "أو ما يعادلها" أي ما يعادل المواصفة الفنية التي تم تحديدها.
5. لا يجوز للجهة المشترية أن تطلب أو تقبل، على نحو يؤدي إلى استبعاد المنافسة، من أي شخص له مصلحة تجارية في شراء معين أية مشورة يمكن استخدامها في إعداد أو اعتماد أية مواصفة فنية لذلك الشراء.
6. لمزيد من اليقين، يجوز للجهة المشترية، وفقًا لهذه المادة، إعداد أو اعتماد أو تطبيق مواصفة فنية لتعزيز الحفاظ على موارد طبيعية أو لحماية البيئة.
7. لمزيد من اليقين، لا يقصد من هذا الفصل منع أي من الطرفين أو أية جهة مشترية تابعة له من إعداد أو اعتماد أو تطبيق مواصفة فنية مطلوبة لحماية المعلومات الحكومية الحساسة، بما في ذلك المواصفات التي قد تمس أو تقيد تخزين هذه المعلومات أو استضافتها أو معالجتها خارج أراضي الطرف.

التعديلات

1. إذا قامت جهة مشترية، قبل إسناد العقد، بتعديل معايير التقييم أو المتطلبات الفنية المحددة في إعلان الشراء المعتزم أو وثائق العطاء التي قدمت للموردين المشاركين، أو إذا ما قامت بتعديل أو إعادة إصدار إعلان أو وثائق العطاء، فإن على الجهة المشترية إرسال جميع تلك التعديلات أو الإعلانات أو وثائق العطاء التي تم إعادة إصدارها كتابةً:
   أ- إلى جميع الموردين المشاركين وقت تعديل المعلومات أو إعادة إصدارها، إذا كانوا معروفين، وفي الحالات الأخرى يجب تبليغهم بها بذات الأسلوب الذي تم إتباعه في إتاحة المعلومات الأصلية لهم.
   ب- خلال وقت كافٍ لتمكين هؤلاء الموردين من تعديل عطاءاتهم الأصلية وإعادة تقديم عطاءاتهم، وفقاً لما يكون مناسباً.

المادة 10-12

المفاوضات

1. يجوز لأي من الطرفين أن يتيح للجهات المشترية التابعة له التفاوض في سياق الشراء المشمول في الحالات الآتية:

ب- إذا أبدت الجهة المشترية نيتها في إجراء مفاوضات في إعلان الشراء المعتزم على النحو المنصوص عليه في المواد من 10-1-7 إلى 10-7-3.

ج- إذا أظهر التقييم عدم وجود أي عطاءات مجدية بوضوح وفقًا لمعايير التقييم الفني المحددة المنصوص عليها في إعلان الشراء أو وثائق العطاء.

د- إذا كانت هناك حاجة لتوضيح الشروط والأحكام.

هـ- إذا تجاوزت جميع العطاءات الأسعار المخصصة المنصوص عليها في ميزانية الجهة المشترية.

2. تلتزم الجهة المشترية بالآتي:

أ- تضمن الجهة المشترية أن أي استبعاد للموردين المشاركين في المفاوضات يتم وفقًا لمعايير التقييم المنصوص عليها في إعلان الشراء المعتزم أو وثائق العطاء.

ب- تحديد موعد نهائي مشترك لبقية الموردين لتقديم أي عطاءات جديدة أو معدلة عند انتهاء المفاوضات.

المادة 10-13

العطاءات المحدودة

1. يجوز للجهة المشترية، شريطة عدم استخدام هذا الحكم لأغراض تجنب المنافسة بين الموردين أو بطريقة تنطوي على تمييز ضد موردي الطرف الآخر أو تحمي الموردين المحليين، تطبيق العطاءات المحدودة كما يجوز لها أن تختار عدم تطبيق المادة 10-7 و10-8 و10-8 و10-9 و 10-10 و10-11-1 حتى 10-11-6 و10-11-11 والمواد 10-12 و10-12 و10-15؛

2. لا يجوز للجهة المشترية استخدام العطاءات المحدودة إلا في أي من الظروف التالية:

(أ) شريطة عدم إجراء تعديل جوهري على متطلبات وثائق العطاء، في حالة:

1) عدم تقديم أي عطاءات أو لم يطلب أي من الموردين المشاركة؛

2) عدم تقديم أي عطاءات تتوافق مع المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في وثائق العطاء؛

3) عدم استيفاء أي من الموردين لشروط المشاركة؛ أو

4) ثبت حدوث تواطؤ في تقديم العطاءات.

(ب) إذا كان لا يمكن توفير السلع أو الخدمات إلا من خلال مورد معين، مع عدم وجود سلع أو خدمات بديلة أو تعويضية لأي من الأسباب التالية:

1) اشتراط من الاشتراطات الخاصة بعمل فني؛

2) حماية براءات الاختراع وحقوق التأليف أو غيرها من الحقوق الحصرية؛ أو

3) بسبب غياب المنافسة لأسباب فنية.

(ج) بالنسبة لعمليات التسليم الإضافية التي يجريها المورد الأصلي للسلع أو الخدمات التي لم تكن مدرجة في عملية الشراء الأصلية، إذا كان تغيير المورد لهذه السلع أو الخدمات الإضافية:

1) لا يمكن إجراؤه لأسباب اقتصادية أو فنية مثل اشتراطات قابلية التبادل أو التشغيل المتكامل مع المعدات أو البرامج أو الخدمات أو التركيبات الحالية المشتراة بموجب عملية الشراء الأصلية؛ و

2) قد يتسبب في عدم ملائمة التكاليف بالنسبة للجهة المشترية أو ازدواجها؛

(د) إذا تعذر الحصول على السلع أو الخدمات في الوقت المناسب من خلال عطاءات مفتوحة أو عطاءات انتقائية، وذلك لأسباب ملحة للغاية ناجمة عن أحداث لا تتوقعها الجهة المشترية، وذلك بقدر ما هو ضروري للغاية؛

(هـ) السلع المشتراة من أسواق السلع الأساسية.
(و) إذا اشترت الجهة المشترية نموذجًا أوليًا أو سلعة أو خدمة أولية مخصصة لتجربة محدودة أو مطورة بناءً على طلبها وفقًا لعقد محدد لأغراض البحث أو التجربة أو الدراسة أو التطوير الأصلي ولأجله، وقد يشمل التطوير الأصلي للنموذج الأولي أو السلعة أو الخدمة الأولية إنتاجًا أو توريدًا محدودًا بغرض دمج نتائج الاختبار الميداني وإثبات أن السلعة أو الخدمة الأولية مناسبة للإنتاج أو العرض بكميات تتفق مع معايير الجودة المقبولة، ولكنها لا تشمل كمية الإنتاج أو التوريد لإثبات الجدوى التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير؛
(ز) لعمليات الشراء التي تجرى في ظل ظروف مؤاتيه مؤاتاةً استثنائية لا تنشأ إلا على المدى القصير جدًا في حالة عمليات التصرف الاستثنائية أو التصفية أو الخضوع للحراسة القضائية أو الإفلاس، ولا يشمل ذلك عمليات الشراء الاعتيادية من الموردين الاعتياديين؛
(ح) إذا تم إسناد العقد بمسابقة التصميم، شريطة ما يلي:
1) أن تُنظم المسابقة بطريقة تتفق مع أحكام هذا الفصل، ولا سيما فيما يتعلق بنشر إعلان الشراء المعتزم؛
2) يتم إصدار الحكم بخصوص المشاركين من قبل لجنة تحكيم مستقلة بهدف إسناد عقد التصميم للفائز؛
3) وعندما تصبح خدمات الإنشاءات الإضافية، التي لم يتم تضمينها في العقد الأولي ولكنها كانت ضمن أهداف وثائق العطاء الأصلية، بسبب ظروف غير متوقعة، ضرورية لاستكمال خدمات الإنشاءات المذكورة في الوثائق، وفي هذه الحالة، قد لا تتجاوز القيمة الإجمالية للعقود الممنوحة لخدمات الإنشاءات الإضافية 50 في المائة من مبلغ العقد الأولي.

3. بالنسبة للعقود الممنوحة بموجب الفقرة (1)، تُعدّ الجهة المشترية تقرير مكتوب يتضمن ما يلي:

(أ) اسم الجهة المشترية؛

(ب) قيمة ونوع السلع أو الخدمات المشتراة؛

(ج) بيان يوضح الظروف والشروط الموضحة في الفقرة (1) التي تبرر استخدام العطاءات المحدودة.

المادة 10-14

المناقصة الإلكترونية

1. إذا كانت الجهة المشترية تعتزم استخدام المناقصات الإلكترونية أثناء عملية شراء مشمولة، يتعين على الجهة المشترية تزويد كل مشارك، قبل بدء المناقصة الإلكترونية، بما يلي:
   أ- طريقة التقييم الآلي، بما في ذلك الصيغة الرياضية، التي تستند إلى معايير التقييم المنصوص عليها في وثائق العطاء والتي سيتم استخدامها في الترتيب التلقائي أو إعادة الترتيب أثناء المناقصة؛
   ب- نتائج أي تقييم أولي لعناصر مناقصتها حيث سيتم إسناد العقد على أساس العطاء الأكثر ملائمةً؛
   ج- أي معلومات أخرى ذات صلة تتعلق بإجراء المناقصة.

المادة 10-15

معالجة العطاءات وإسناد العقود

معالجة العطاءات

1. تتسلم الجهة المشترية جميع العطاءات وتفتحها وتعالجها وفقا لإجراءات تكفل النزاهة وعدم التحيز في إجراءات الشراء وتعامل جميع العطاءات بسرية لحين فتح العطاءات على الأقل.
2. على الجهة المشترية عدم معاقبة أي مورد تم استلام عطائه بعد الوقت المحدد لتسلم العطاءات، إذا كان سبب التأخير يرجع فقط إلى إهمال للعطاء من قبل الجهة المشترية.

3. على الجهة المشترية عدم التمييز بين الموردين المشاركين إذا منحت فرصة لتصحيح الأخطاء الشكلية غير المتعمدة في الفترة الواقعة ما بين وقت فتح العطاءات وإسناد العقود.

إسناد العقود

4. على الجهة المشترية أن تشترط لإسناد عقد ما أن يقدم العطاء كتابة من قبل مورد مستوفٍ لشروط المشاركة وأن يكون العطاء عند فتحه مستوفيًا للشروط الأساسية المحددة في إعلانات ووثائق العطاء.
5. ما لم تقرر الجهة المشترية عدم إسناد العقد لأن ذلك سيكون مخالفاً للمصلحة العامة، تسند الجهة المشترية العقد للمورد الذي قررت الجهة المشترية بأنه يمتلك القدرة الكاملة على استيفاء شروط العقد، استنادًا فقط إلى معايير التقييم المحددة في إعلانات ووثائق العطاء والذي يكون عطاؤه إما:
   أ- الأكثر تميزاً؛ أو
   ب- الأقل سعرًا، إذا كان السعر هو المعيار الوحيد.

6. إذا تلقت الجهة المشترية عطاءًا بسعر أقل بشكل غير طبيعي من أسعار العطاءات الأخرى المقدمة، يجوز لها أن تتحقق مع المورد من استيفاءه لشروط المشاركة وقدرته على الوفاء بشروط العقد.
7. لا يجوز للجهة المشترية استخدام الخيارات أو إلغاء الشراء أو فسخ أو تعديل عقد ما تم إسناده، للتحايل على الالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 10-16

الإفصاح عن المعلومات

توفير المعلومات للطرف الآخر

1. على كل طرف أن يوفر للطرف الآخر دون تأخير، إذا ما طلب، المعلومات اللازمة لإثبات أن الشراء قد تم بنزاهة ودون تحيز وطبقًا لأحكام هذا الفصل، على أن تشمل هذه المعلومات خصائص العطاء الفائز ومميزاته النسبية، إن وجدت، ودون الكشف عن المعلومات السرية، ولا يجوز للطرف المتلقي للمعلومات الإفصاح عنها لأي مورد إذا كان من شأن الكشف عنها قد يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة العادلة بين الموردين في المستقبل أو قد ينتهك بسرية المعلومات، إلا بعد التشاور مع الطرف الذي قدم المعلومات وبعد الحصول على موافقته.

عدم الإفصاح عن المعلومات

2. بصرف النظر عن أي حكم آخر من أحكام هذا الفصل، لا يجوز للجهة المشترية الإفصاح عن أية معلومات يؤدي الإفصاح عنها إلى الإضرار بالمنافسة العادلة بين الموردين، إلا بتصريح كتابي من المورد الذي قدم المعلومات ووفقً لما يقتضيه القانون المعمول به في إقليم ذلك المورد.
3. لا يفسر أي مما ورد في هذه الاتفاقية على أنه يقتضي قيام أي من الطرفين، أو أية جهة مشترية تابعة له أو سلطاته وجهات المراجعة التابعة له، بتقديم معلومات سرية يكون من شأن الإفصاح عنها حدوث أي من الآتي:
   أ- إعاقة تنفيذ القانون.
   ب- الإضرار بالمنافسة العادلة بين الموردين.
   ج- الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة لموردين معينين، بما في ذلك حماية حقوق الملكية الفكرية.
   د- التعارض بأي شكل آخر مع المصلحة العامة.

المادة 10-17

الشفافية والمعلومات المقدمة للموردين بعد إسناد العقد

المعلومات المقدمة للموردين

1. على الجهة المشترية إبلاغ الموردين الذين قدموا عطاءات بقرارها بشأن إسناد العقد دون تأخير، ويجوز للجهة المشترية، عند الطلب ومع مراعاة الفقرتين 10-16-2 و 10-16-3 أن تبلغ الموردين الذين لم يقع الاختيار على عطائهم بالأسباب التي أدت إلى عدم اختيار الجهة المشترية لعطائهم والمزايا النسبية لعطاء المورّد الفائز
2. تلتزم الجهة المشترية، في موعد لا يتجاوز 72 يومًا من إسناد كل عقد مشمول بهذا الفصل، بنشر إعلان بإسناد العقد وفقًا للوائح وإجراءات كل طرف.

حفظ السجلات

3. تحتفظ الجهة المشترية، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ إسناد العقد بالآتي:

(أ) الوثائق والسجلات المتعلقة بإجراءات العطاءات وعمليات إسناد العقود لأي شراء مشمول، بما في ذلك السجلات المطلوبة طبقًا لحكم المادة 10 – 12.

(ب) البيانات التي تضمن التتبع الملائم لسلوك عملية الشراء المشمولة بالوسائل الإلكترونية.

المادة 10-18

المراجعة المحلية للطعون

1. يلتزم كل طرف بوضع إجراءات مراجعة إدارية أو قضائية آنية وأن تكون هذه الإجراءات فعالة وشفافة وغير تمييزية يمكن للمورد من خلالها أن يطعن في حالة حدوث:
   أ- خرق لهذا الفصل؛ أو
   ب- لم تمتثل الجهة المشترية لتدابير الطرف المنفذ لهذا الفصل، في الحالات التي لا يكون فيها للمورد الحق في الطعن المباشر على خرق هذا الفصل بموجب قانون ذلك الطرف.
2. تكون القواعد الإجرائية لهذه الشكاوى مكتوبة ومتاحة بشكل عام.

3. في حالة تقديم أحد المورّدين طعن، ناشئ في سياق عملية شراء مشمولة يكون للمورد مصلحة فيها أو كانت له مصلحة فيها، تفيد بحدوث خرق أو إخفاق على النحو المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، على الطرف التابعة له الجهة المشترية التي تجري عملية الشراء أن يشجع الجهة المشترية والمورد على السعي لتسوية الطعن من خلال التشاور فيما بينهما، إذا كان ذلك مناسبًا. تنظر الجهة المشترية في الطعن بطريقة محايدة وآنية وبما لا يضر بمشاركة المورّد في عمليات الشراء الجارية أو المستقبلية أو بحقه في طلب تدابير تصحيحية بموجب إجراء المراجعة الإدارية أو القضائية.
4. يتاح للمورد فترة زمنية كافية لإعداد وتقديم شكوى مكتوبة، على ألا تقل الفترة في جميع الأحوال عن عشرة (10) أيام ابتداءً من الوقت الذي تصبح فيه أسس الشكوى معروفة للمورد أو يتعين أن تصبح كذلك وفقاً للمعقول.
5. يُنشئ كل طرف من الطرفين، فيما يتعلق بالشراء المشمول، سلطة إدارية أو قضائية محايدة (يشار إليها فيما بعد بلفظ "سلطة المراجعة")، واحدة على الأقل، تكون مستقلة عن الجهة المشترية لتلقي الطعون أو الشكاوى التي يقدمها الموردون والنظر فيها بطريقة محايدة وآنية وشفافة وفعالة وفقًا لقوانين الطرفين.
6. في حالة قيام أي جهة أخرى بخلاف سلطة المراجعة المشار إليها في الفقرة (5) بمراجعة أولية للطعن، فإن على ذلك الطرف أن يكفل للمورد إمكانية استئناف القرار الابتدائي أمام سلطة مراجعة مستقلة عن الجهة المشترية موضوع الطعن.
7. يكفل كل من الطرفين بأنه إذا كانت سلطة المراجعة ليست محكمة، تكون إجراءات المراجعة وفقا لما يلي:
   أ- أن تلزم الجهة المشترية بالرد كتابة على شكوى المورد وأن تكشف لسلطة المراجعة عن جميع المستندات ذات الصلة.
   ب- أن تتاح للمشاركين في الإجراءات القضائية (المشار إليهم فيما بعد بلفظ "المشاركين") فرصة الاستماع إلى أقوالهم قبل اتخاذ قرار من سلطة المراجعة بشأن الشكوى.

ج- يحق للمشاركين المثول عن طريق ممثليهم وأن تتم مرافقتهم.

د- يكون للمشاركين حق الحصول على جميع الإجراءات القضائية.

هـ- يحق للمشاركين أن يطلبوا إقامة الدعوى علنًا واستدعاء شهود.

و- أن تصدر جهة أو سلطة المراجعة قراراتها كتابة بشأن طعن أي مورد ودون تأخير وأن تبين الأسس التي استند عليها القرار.

8. يعتمد كل طرف أو يبقي على إجراءات تنص على ما يلي:

أ- اتخاذ تدابير وقتية على وجه السرعة للحفاظ على فرصة المورد في المشاركة في عمليات الشراء، وقد ينتج عن هذه التدابير الوقتية تعليق عملية الشراء، قد تنص الإجراءات على أن النتائج السلبية الغالبة على المصالح المعنية، بما في ذلك المصلحة العامة، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند تقرير ما إذا كان ينبغي تطبيق تلك التدابير، كما يتعين تقديم سبب عادل لعدم التصرف كتابة؛

ب- إذا قررت سلطة المراجعة حدوث خرق بخصوص أحكام هذا الفصل أو فشل أو إجراء تصحيحي أو تعويض عن الخسارة أو الأضرار التي تم تكبدها، والتي قد تقتصر إما على تكاليف إعداد العطاء أو التكاليف المتعلقة بالشكوى، أو كليهما.

المادة 10-19

تعديلات وتصويبات نطاق التطبيق

1. يجوز لأي طرف إجراء تعديلات ذات طابع شكلي محض على نطاق تطبيقه بموجب هذا الفصل، أو تعديلات طفيفة على مرفقه في الملحق 10-ألف والملحق 10-باء، شريطة إخطار الطرف الآخر كتابةً بذلك وعدم اعتراض الطرف الآخر كتابةً في غضون 45 يوما من تاريخ الإخطار، ولا يكون الطرف الذي يقوم بمثل هذا التصويب أو التعديل الطفيف ملزمًا بتقديم تعديلات تعويضية للطرف الآخر.

2. يجوز لأي طرف، بخلاف ذلك، تعديل نطاق تطبيقه بموجب هذا الفصل بشرط ما يلي:

أ- أن يخطر الطرف الآخر كتابة ويقدم في الوقت نفسه تعديلات تعويضية مقبولة للطرف الآخر للحفاظ على مستوى نطاق تطبيق مماثل للمستوى الموجود قبل التعديل، عند الضرورة؛

ب- ولم يقدم الطرف الآخر أي اعتراض مكتوب خلال 30 يومًا من استلام الإخطار

3. لا يكون أي طرف من الطرفين ملزمًا بتقديم تعديلات تعويضية عند اقتراح تعديل يتعلق بأن الجهة المشترية لم يعد الطرف يمارس عليها أية سيطرة أو نفوذ حكومي فعليًا فيما يتعلق بالشراء المشمول، وإذا اعترض أحد الطرفين على هذا المقترح، يجوز للطرف المعترض أن يطلب مزيدًا من المعلومات بغرض توضيح طبيعة أية سيطرة أو نفوذ حكومي والتوصل إلى اتفاق بشأن التعديل المقترح، بما في ذلك استمرار الحفاظ على نطاق التطبيق وفقا لأحكام هذا الفصل بالنسبة للجهة المشترية.

المادة 10-20

تيسير مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة

1. يدرك الطرفان أهمية مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في المشتريات الحكومية.

2. يدرك الطرفان أيضا أهمية التحالفات التجارية بين موردين كل طرف، ولا سيما الشركات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك المشاركة المشتركة في إجراءات العطاءات.

3. يعمل الطرفان بشكل مشترك من أجل تبادل المعلومات وتيسير وصول الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى إجراءات وطرق ومتطلبات العقود الحكومية، مع التركيز على احتياجاتها الخاصة.

4. يحتفظ كل طرف بالحق في تطبيق سياسة المشتريات التفضيلية للشركات الصغيرة والمتوسطة وفقًا لقوانينه وأنظمته المحلية على النحو المحدد في القسم (ز) من الملحق 10-ألف والملحق 10-باء.

5. إذا اعتمد أحد الطرفين تدابير تمنح معاملة تفضيلية للشركات الصغيرة والمتوسطة، على الطرف أن يضمن شفافية هذه التدابير، ولا سيما شفافية معايير الأهلية، كما يلتزم الطرف الذي يطبق تدابير تمنح معاملة تفضيلية للشركات الصغيرة والمتوسطة بإخطار الطرف الآخر بأي تغييرات في معاملته التفضيلية الممنوحة للشركات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 10-21

التعاون

1. يقر الطرفان بأهمية التعاون بهدف تحقيق فهم أفضل لأنظمة المشتريات الحكومية الخاصة بكل منهما، فضلاً عن نفاذ أفضل للأسواق الخاصة بهما، ولا سيما بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة.
2. يتعاون الطرفان في مسائل كالمسائل التالية:
   أ- تبادل الخبرات والمعلومات، مثل الأطر التنظيمية وأنظمة المشتريات الحكومية وأفضل الممارسات والإحصاءات؛
   ب- استخدام الاتصالات الإلكترونية في أنظمة المشتريات الحكومية؛
   ج- المساعدة في بناء القدرات للموردين فيما يتعلق بالنفاذ إلى سوق المشتريات الحكومية.

المادة 10-22

المفاوضات اللاحقة

يتعين على الطرفين، بناءً على طلب أحدهما، وبعد مرور ثلاث سنوات من إبرام هذه الاتفاقية وسريانها، أو إذا قام أحد الطرفين مستقبلاً بمنح مزايا إضافية إلى أي جهة ليست طرفًا في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بنطاق النفاذ إلى أسواق المشتريات الحكومية المعنية المتفق عليها بموجب في هذا الفصل، أن يعقدا مفاوضات لاحقة بهدف توسيع نطاق التطبيق بموجب هذا الفصل على أساس المعاملة بالمثل.

المادة 10-23

ضمان نزاهة عمليات الشراء

يعتمد كل طرف من الطرفين أو يبقي على تدابير جنائية أو إدارية لمعالجة الفساد في المشتريات الحكومية الخاصة به، وقد تشتمل هذه التدابير على أنظمة للإعلان عن عدم أهلية الموردين للمشاركة، بصفة نهائية أو لفترة محددة، في إجراءات الشراء الخاصة بذلك الطرف الذين يقرر أنهم ارتكبوا أعمال احتيال أو أعمالاً غير مشروعة تتعلق بالشراء في إقليم ذلك الطرف. كما يتأكد كل طرف من وضع سياسات وإجراءات للتخلص من أي حالات تضارب محتمل للمصالح إلى أقصى حد ممكن وإدارتها للموردين المشاركين في الشراء أو ممن يتمتعون بتأثير عليها.

المادة 10-24

الالتزامات المالية

1. لا يترتب على هذا الفصل أي التزامات مالية للطرفين.
2. يكون كل طرف من الطرفين مسؤول عن أي نفقات مالية يتكبدها لأداء دوره بموجب هذا الفصل.

المادة 10-25

اللغة

لتحسين النفاذ إلى سوق المشتريات الخاص بكل طرف، يستخدم كل طرف، حيثما أمكن، اللغة الإنجليزية عند نشره للمواد أو المعلومات عملاً بالمادة 10-6، بما في ذلك المنشورات المدرجة في القسم "هـ" من قائمته بالملحق "10 ألف" والملحق "10 باء".

الملحق 10 ألف

مرفق دولة اسرائيل

القسم أ:

أولاً: جهات الحكومة المركزية المشمولة بأحكام هذا الفصل

الحدود:

ما لم يُنص على خلاف ذلك، يغطي الفصل العاشر (المشتريات الحكومية) المشتريات التي تجريها الجهات المدرجة في هذا القسم، وفقًا للحدود القصوى التالية:

جميع السلع	الحد الأقصى: 130.000 وحدة حقوق سحب خاصة
جميع الخدمات	الحد الأقصى: 130.000 وحدة حقوق سحب خاصة
جميع خدمات الإنشاءات	الحد الأقصى: 5.000.000 وحدة حقوق سحب خاصة

ثانيًا: قائمة جهات الحكومة المركزية

1) مجلس النواب (الكنيست)
2) ديوان رئيس الوزراء
3) وزارة الزراعة وتطوير القرية
4) وزارة الاتصالات
5) وزارة البناء والإسكان والعقارات
6) وزارة التربية والتعليم
7) وزارة الثقافة والرياضة
8) وزارة الطاقة
9) وزارة حماية البيئة
10) مفوضية خدمات الدولة
11) وزارة الخارجية
12) وزارة الهجرة واستيعاب القادمين الجدد
13) وزارة الاقتصاد
14) وزارة الداخلية
15) وزارة العدل
16) وزارة العلوم والتكنولوجيا والفضاء
17) وزارة السياحة
18) الإدارة التربوية والمساكن الشعبية وقدوم الشباب

القسم ب: الخدمات المشمولة في هذا الفصل، بخلاف خدمات الإنشاءات:

يشمل الفصل العاشر الخدمات التالية من بين القائمة الشاملة للخدمات:

	الوصف	رقم التصنيف المركزي للمنتجات
1	خدمات الصيانة والإصلاح	6112، 6112، 633، 886
2	الفنادق وخدمات الإقامة المماثلة	641
3	خدمات تقديم المأكولات والمشروبات	643-642
4	خدمات النقل البري	712
5	خدمات نقل الركاب	73
6	خدمات شركات السفر وشركات تنظيم الرحلات السياحية	7471
7	خدمات البريد السريع التجارية (بما في ذلك الوسائط المتعددة)	7512
8	خدمات الاتصالات	752
9	الخدمات المالية (خدمات التأمين والخدمات المصرفية والاستثمارية)	812، 814
10	الخدمات العقارية التي تشمل الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	821
11	خدمات تأجير أو استئجار الآلات والمعدات بدون مشغل فقط	83109 - 83106
12	خدمات تأجير أو استئجار السلع الشخصية والمنزلية فقط	83203 – 83209
13	خدمات الحاسوب والخدمات ذات الصلة	84
14	الخدمات القانونية (خدمات استشارية في القانون الأجنبي والدولي فقط)	861
15	خدمات المحاسبة وتدقيق الحسابات ومسك الدفاتر	862
16	خدمات الضرائب (باستثناء الخدمات القانونية)	863
17	أبحاث السوق وخدمات استطلاع الرأي العام	864
18	الاستشارات الإدارية	865 – 866
19	الخدمات المعمارية: الخدمات الهندسية والخدمات الهندسية المتكاملة والتخطيط العمراني والخدمات المعمارية للمناظر الطبيعية؛ خدمات الاستشارات العلمية والتقنية ذات الصلة؛ خدمات الاختبار والتحليل الفني	867
20	الخدمات الإعلانية	871
21	خدمات السيارات المصفحة	87304
22	خدمات تنظيف المباني وإدارة الممتلكات	874، 82201 - 82206

23	خدمات التغليف	876
24	الخدمات المتعلقة بالغابات وقطع الأشجار، بما في ذلك إدارة الغابات	8814
25	الخدمات المتعلقة بالتعدين، بما في ذلك الحفر والخدمات الميدانية	883
26	خدمات النشر والطباعة مقابل رسوم أو وفقًا لعقد	88442
27	الخدمات المتعلقة بتوزيع الطاقة	887
28	خدمات تعليم الكبار	924
29	خدمات تعليمية أخرى	929
30	خدمات التخلص من مياه الصرف الصحي والنفايات؛ خدمات الصرف الصحي وما يماثلها من خدمات	94

القسم ج: خدمات الإنشاءات التي يشملها هذا الفصل

	الوصف	**رقم التصنيف المركزي للمنتجات**
1	أعمال التشييد المسبق في مواقع البناء	511
2	أعمال تشييد المباني	512
3	أعمال إنشاءات مدنية	513
4	تجميع وتركيب المباني الجاهزة	514
5	أعمال البناء التجارية الخاصة	515
6	أعمال التركيب	516
7	أعمال إنجاز المباني وتشطيبها	517
8	خدمات تأجير المعدات الخاصة بالبناء	518

ملاحظات على القسمين "ب" و"ج"

يخضع شراء الخدمات، بما في ذلك خدمات الإنشاءات، للقيود والشروط المحددة في مرفق دولة اسرائيل للالتزامات المحددة المنصوص عليها في الفصل الثامن (التجارة في الخدمات).

القسم د: ملاحظات عامة

1. لا يسري الفصل العاشر (المشتريات الحكومية) على عمليات الشراء الممنوحة لأغراض إعادة البيع أو والتأجير للغير، شريطة ألا تتمتع الجهة المشترية بأي حق خاص أو حصري لبيع أو تأجير موضوع عمليات البيع هذه، ويكون للجهات الأخرى الحرية في البيع أو التأجير وفقًا لنفس شروط الجهة المشترية.
2. لا يسري الفصل العاشر (المشتريات الحكومية) على المشتريات الخاصة بشراء المياه وتوريد الطاقة وأنواع الوقود المختلفة لإنتاج الطاقة.

القسم هـ: المعلومات المتعلقة بالشراء

تنشر القوانين والأنظمة والقرارات القضائية والأحكام الإدارية وبنود العقود والإجراءات المتعلقة بالمشتريات الحكومية المشمولة عبر:

الجريدة الرسمية:

https://www.gov.il/he/departments/official gazette/govil-landing-page

إعلانات الشراء، قوائم الموردين متعددة الاستخدامات، معلومات إسناد العقود

- تتوفر إعلانات الشراء ومعلومات إسناد عقود المشتريات الحكومية من قبل "إدارة المشتريات الحكومية" (وزارة المالية) من خلال الرابط التالي:

  https ://mr. gov.il/ilgstorefront/en

- تتوفر إعلانات الشراء ومعلومات إسناد عقود المشتريات الحكومية من قبل الجهات الأخرى المدرجة في القسم "أ" من الملحق الأول على الصفحة الرئيسية على الإنترنت لكل جهة.

القسم و: المقاصة

بالنسبة للمشتريات المشمولة التي تتجاوز حد 3 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة من قبل جميع الجهات المدرجة في القسم "أ"، قد تكون هناك حاجة إلى إجراء مقاصة بأي شكل حتى 35 في المائة من قيمة العقد.

القسم ز: المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة

القسم ح: الآجال المحددة

1- يتعين ألا يكون الموعد النهائي لتقديم طلبات المشاركة بالنسبة للمناقصات الانتقائية أقل من 15 يوم من تاريخ نشر إعلان الشراء المعتزم وذلك من حيث المبدأ، ويجوز خفض الفترة الزمنية إلى ما لا يقل عن 10 أيام في الحالات العاجلة التي تثبت فيها الجهة المشترية أن الفترة الزمنية غير ملائمة من الناحية العملية.

2- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرتين 4 و5، يتعين على الجهة المشترية أن تثبت أن التاريخ النهائي لتقديم العطاءات لا يقل عن 40 يومًا من التاريخ الآتي:

(أ) في حالة العطاءات المفتوحة، تاريخ نشر إعلان الشراء المعتزم؛ أو

(ب) في حالة العطاءات الانتقائية، تاريخ إخطار الجهة المشترية للموردين بشأن دعوتهم لتقديم العطاءات سواء كانت تستخدم قائمة استخدام متعدد من عدمه.

3- يجوز للجهة المشترية أن تخفض الفترة الزمنية لتقديم العطاءات المنصوص عليها في الفقرة 3 إلى ما لا يقل عن 10 أيام في الأحوال التالية:

(أ) إذا نشرت الجهة المشترية إعلانًا من خلال وسيلة إلكترونية مدرجة في الملحق 10-ألف، يحتوي على المعلومات المحددة في المادة 10-7-3 قبل 40 يومًا على الأقل وما لا يزيد عن 12 شهرًا مقدمًا؛

(ب) في حالة النشر الثاني أو اللاحق لإعلانات عمليات الشراء ذات الطبيعة المتكررة؛ أو

(ت) في الحالات العاجلة التي تقدمها الجهة المشترية، والتي تثبت فيها بأن هذه الفترة الزمنية غير ملائمة من الناحية العلمية.

4- يجوز للجهة المشترية أن تخفض المهلة الزمنية لتقديم العطاءات المنصوص عليها في الفقرة 3 بمقدار خمسة أيام لكل حالة من الظروف التالية:

أ. نشر إعلان الشراء المعتزم بالوسائل الإلكترونية؛

ب. توفير جميع وثائق العطاء بالوسائل الإلكترونية من تاريخ نشر إعلان الشراء المعتزم؛ و

ت. إمكانية استلام العطاءات بالوسائل الإلكترونية.

5- بصرف النظر عن أي فترة زمنية أخرى واردة في هذه المادة، يجوز للجهة المشترية عندما تشتري سلع أو خدمات تجارية أن تُقلص الفترة الزمنية لتقديم العطاءات المنصوص عليها في الفقرة 3 إلى ما لا يقل عن 13 يومًا، بشرط أن تنشر بالوسائل الإلكترونية، في نفس الوقت، كل من إعلان الشراء المعتزم ووثائق العطاء، كما يجوز لها خفض الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 3 إلى ما لا يقل عن 10 أيام في حال وافقت على العطاءات الخاصة بالسلع والخدمات التجارية بالوسائل الإلكترونية.

الملحق 10 باء

مرفق دولة الإمارات العربية المتحدة

القسم أ:

أولاً: جهات الحكومة المركزية المشمولة بأحكام هذا الفصل

الحدود:

ما لم يُنص على خلاف ذلك، يغطي الفصل العاشر (المشتريات الحكومية) عمليات الشراء التي تجريها الجهات المدرجة في هذا القسم، وفقًا للحدود القصوى التالية:

جميع السلع	الحد الأقصى: 134.000 وحدة حقوق سحب خاصة
جميع الخدمات	الحد الأقصى: 134.000 وحدة حقوق سحب خاصة
جميع خدمات الإنشاءات	الحد الأقصى: 5.844.000 وحدة حقوق سحب خاصة

ثانيًا: قائمة جهات الحكومة المركزية

1) وزارة المالية
2) وزارة الداخلية (الملاحظة 1)
3) وزارة الاقتصاد
4) وزارة الخارجية والتعاون الدولي (الملاحظة 2)
5) وزارة التربية والتعليم
6) وزارة الصحة ووقاية المجتمع
7) وزارة الموارد البشرية والتوطين
8) وزارة العدل
9) وزارة تنمية المجتمع
10) وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
11) وزارة التغير المناخي والبيئة
12) وزارة الثقافة والشباب
13) وزارة الطاقة والبنية التحتية
14) وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة
15) مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية
16) مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي
17) وزارة التسامح والتعايش
18) مكتب السعادة
19) وكالة الإمارات للفضاء
20) وكالة أنباء الإمارات
21) جامعة الإمارات
22) كلية التقنية العليا
23) جامعة زايد
24) الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الملاحظة 3)
25) صندوق الزكاة

26) الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية
27) أكاديمية أنور قرقاش الدبلوماسية
28) الهيئة العامة للرياضة
29) مكتب الشؤون السياسية لنائب رئيس الدولة
30) مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين
31) المجلس الأعلى للأمومة والطفولة

ملاحظات على القسم "أ"

1. وزارة الداخلية: لا يشمل الفصل العاشر (المشتريات الحكومية) شراء السلع التالية:
   أ- الأسلحة
   ب- معدات مكافحة الحريق
   ج- الصواريخ الموجهة
   د- الطائرات
   هـ- السفن
   و- المحركات والتوربينات
   ز- معدات الإشعاع المنطبق الأطوار والكشف والاتصال.
2. وزارة الخارجية: لا يشمل الباب العاشر (المشتريات الحكومية) شراء السلع والخدمات وإنشاء وتشغيل مباني السفارات خارج أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة.
3. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف: لا يشمل الفصل العاشر (المشتريات الحكومية) المشتريات المتعلقة بشراء الكتب الدينية.
4. يجوز لجميع الجهات المشمولة في الفصل العاشر (المشتريات الحكومية) أن تمنح عشرة (10%) بالمئة كنسبة تفضيلية لأسعار موردي السلع الخضراء المحليين والسلع الخضراء محلية المنشأ، ولأغراض هذه الملاحظة:
   أ- يُقصد بـ"موردوا السلع الخضراء" الموردون الذين يراعون الاستخدامات الملاءمة للبيئة للوفاء بمعايير الاستدامة البيئية وفقًا لأفضل الممارسات الدولية لتحقيق التوازن في التنمية بين سلامة المجتمع والنمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة.
   ب- يُقصد بـ"السلع الخضراء" السلع التي تُستخدم في استخدامات ملاءمة للبيئة للوفاء بمعايير الاستدامة البيئية وفقًا لأفضل الممارسات الدولية لتحقيق التوازن في التنمية بين سلامة المجتمع والنمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة.

<u>القسم ب: الخدمات المشمولة في هذا الفصل، بخلاف خدمات الإنشاءات:</u>

يشمل الفصل العاشر (المشتريات الحكومية) جميع الخدمات المدرجة في مرفق دولة الإمارات العربية المتحدة للالتزامات المحددة المنصوص عليها في الفصل الثامن (التجارة في الخدمات).

<u>القسم ج: خدمات الإنشاءات التي يشملها هذا الفصل</u>

يشمل الفصل العاشر (المشتريات الحكومية) جميع خدمات الإنشاءات المدرجة في مرفق دولة الإمارات العربية المتحدة للالتزامات المحددة المنصوص عليها في الفصل الثامن (التجارة في الخدمات).

<u>ملاحظات على القسمين "ب" و"ج"</u>

يخضع شراء الخدمات، بما في ذلك خدمات الإنشاءات، للقيود والشروط المحددة في مرفق دولة الإمارات العربية المتحدة للالتزامات المحددة المنصوص عليها في الفصل الثامن (التجارة في الخدمات).

<u>القسم د: ملاحظات عامة</u>

تسري الملاحظات العامة التالية دون استثناء على الفصل العاشر (المشتريات الحكومية)، بما في ذلك جميع أقسام هذا المرفق، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الملحق.

لا يشمل الفصل العاشر ما يلي:

أ- عقود الشراكة مع القطاع الخاص المصنفة على أنها "مشروع شراكة"، بموجب قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (8/4) لعام 2019، وقرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (1/1) لعام 2017، وأي قوانين أو أنظمة لاحقة مُعدّلة لهذين القرارين المشار إليهما.

ب- عمليات الشراء التي تُجرى وفقًا لبرنامج القيمة المحلية المضافة، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (72) لعام 2021، وأي قوانين أو أنظمة لاحقة مُعدّلة لهذا القرار.

ج- شراء السلع أو الخدمات أو خدمات الإنشاءات المتعلقة بقطاعات النفط أو الغاز أو المعادن.

د- عمليات الشراء ذات الطابع العسكري التي تجريها وزارة الداخلية أو أي جهة ذات طابع أمني أو عسكري.

هـ- شراء الأدوية أو العلاجات.

و- عمليات الشراء المتعلقة بمشاريع وعقود البناء.

ز- شراء خدمات نقل تشكل جزءًا من عقد الشراء أو تكون تابعة له.

ح- شراء المنتجات الزراعية لدعم برامج الدعم الزراعي وبرامج التغذية البشرية (مثل المعونة الغذائية بما في ذلك مساعدات الإغاثة العاجلة).

ط- إذا كانت عملية الشراء الخاصة بجهة ما غير مشمولة في هذه الاتفاقية، لا يجوز تفسير هذه الاتفاقية على أنها تشمل أي سلعة أو خدمة تدخل كأحد مكونات عملية الشراء هذه.

القسم هـ: المعلومات المتعلقة بالشراء

تتوفر المعلومات التي تستخدمها دولة الإمارات العربية المتحدة لنشر إعلانات الشراء المعتزم وإشعارات ما بعد إسناد العقود والنشر السنوي للمعلومات المتعلقة بالقوائم الدائمة للموردين المؤهلين في حالة إجراءات العطاءات الانتقائية عبر الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.mof.gov.ae/ar/lawsAndPpolitics/Pages/Topics-regulated-financial-legislation.aspx

تنشر القوانين والأنظمة والقرارات القضائية والأحكام والإجراءات الإدارية المتعلقة بعمليات المشتريات الحكومية للجهات المدرجة في القسم "أ" (جهات الحكومة المركزية) على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.mof.gov.ae/ar/lawsAndPpolitics/Pages/Topics-regulated-financial-legislation.aspx

القسم و: المقاصة

تراعي دولة الإمارات النسبة المئوية للقيمة المحلية المضافة في سياق تقييم العطاءات بالنسبة للمشتريات المشمولة في الفصل العاشر.

القسم ز: المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة

يجوز لجميع الجهات المشمولة في الفصل العاشر (المشتريات الحكومية) أن تمنح عشرة (10%) بالمئة كنسبة تفضيلية للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، على النحو المحدد في القانون الاتحادي الإماراتي رقم 2 لعام 2014 بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة وقرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم 35 لعام 2016.

القسم ز: الآجال المحددة

قيمة العقد المُقدّرة (المخصصة في الميزانية)	أقل فترة زمنية لتلقي عروض الموردين

أقل من 300.000 درهم إماراتي	5 أيام عمل
من 300.000 إلى 2.000.000 درهم إماراتي	10 أيام عمل
أكثر من 2.000.000 درهم إماراتي	15 يوم عمل

الفصل الحادي عشر

حقوق الملكية الفكرية

القسم أ: أحكام عامة

المادة 11-1

تعريفات

تحقيقًا لأغراض هذا الفصل:

"**حقوق الملكية الفكرية**" يُقصَد بها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصاميم الصناعية وبراءات الاختراع والتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة وحماية المعلومات السرية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية تريبس، بالإضافة إلى حقوق الأصناف النباتية المحمية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

"**مواطن أحد الطرفين**" يُقصَد به، فيما يتعلق بالحق المعني، أي شخص طبيعي او اعتباري تابع لهذا الطرف ويستوفي معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات المدرجة بالمادة 1-3 من اتفاقية تريبس.

اتفاقية "تريبس": يُقصد بها اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والمدرجة في الملحق 1(ج) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

"**WIPO**": يُقصد بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المادة 11-2

الأهداف

1. يتمثل الهدف من هذا الفصل في زيادة المنافع المتحصل عليها من التجارة والاستثمار من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها.
2. يجب أن تساهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها، وفي المصلحة المتبادلة بين منتجي المعارف التكنولوجية ومستخدميها، وبطريقة تساعد على الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، وفي التوازن بين الحقوق والالتزامات.

المادة 11-3

المبادئ

1. يجوز لأي من الطرفين، عند وضع أو تعديل قوانينه وأنظمته، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية لذلك الطرف، شريطة اتساق هذه التدابير مع اتفاقية تريبس.
2. قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير مناسبة، شريطة اتساقها مع بنود اتفاقية تريبس وأحكام هذا الفصل، لمنع أصحاب حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو ممارسات مجحفة للمنافسة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا.

المادة 11-4

التفاهمات المتعلقة بهذا الفصل

مع مراعاة أهداف السياسة العامة الأساسية للأنظمة الوطنية، يقر كلا الطرفان بالحاجة إلى:

أ- تشجيع الابتكار والإبداع.
ب- تيسير نشر المعلومات والمعرفة والتكنولوجيا والثقافة والفنون.
ج- تشجيع المنافسة وفتح الأسواق.

من خلال أنظمة حقوق الملكية الفكرية الخاصة بكل منهما، مع مراعاة مبادئ الشفافية والإجراءات القانونية، بما في ذلك القيود والاستثناءات المناسبة، فضلاً عن مراعاة المصالح المشروعة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية ومستخدميها ومصالح الجمهور.

المادة 11-5

طبيعة ونطاق الالتزامات

يلتزم الطرفان بتنفيذ أحكام هذا الفصل، ويجوز لأي من الطرفين، دون إلزام، أن ينفذ ضمن قوانينه ما يتيح حماية أو إنفاذ أوسع لحقوق الملكية الفكرية بموجب قوانينه من التي يتطلبها هذا الفصل، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذا الفصل. وللطرفين حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل في إطار أنظمته وأساليبه القانونية.

المادة 11-6

الاتفاقيات الدولية

يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزاماتهما بموجب اتفاقية تريبس وأي اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف تتعلق بالملكية الفكرية والتي يكون كلا الطرفين طرفًا فيها.

المادة 11-7

حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة

يعمل الطرفان وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في إعلان اتفاقية تريبس والصحة العامة الذي اعتمده المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بتاريخ 14 نوفمبر 2001 (ويشار إليه فيما بعد بلفظ "إعلان الدوحة") ويؤكدان على أحكام هذا الفصل دون الإخلال بإعلان الدوحة.

المادة 11-8

المعاملة الوطنية

1. فيما يتعلق بجميع أصناف حقوق الملكية الفكرية الواردة في هذا الفصل، يمنح كل من الطرفين مواطني الطرف الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمواطنيه بشأن حماية[14] هذه الحقوق، دون الإخلال بالمادتين (3) و (5) من اتفاقية تريبس.

[14] تحقيقًا لأغراض هذه الفقرة، تشمل "الحماية" الأمور المؤثرة في توافر حقوق الملكية الفكرية واكتسابها ونطاقها والإبقاء عليها وإنفاذها، بالإضافة إلى الأمور المؤثرة في استخدام حقوق الملكية الفكرية المشمولة صراحة في هذا الفصل. لمزيد من اليقين، تشمل "الأمور المؤثرة في استخدام حقوق الملكية الفكرية المشمولة صراحة في هذا الفصل" فيما يتعلق بالأعمال والعروض والتسجيلات الصوتية، أي شكل من أشكال الدفع، فيما يتعلق بالاستخدامات التي

2. فيما يتعلق بالاستخدامات الثانوية للتسجيلات الصوتية، يجوز لأي طرف من الطرفين منح فناني الأداء والمنتجين التابعين للطرف الآخر الحقوق الممنوحة للأشخاص التابعين له داخل إقليم الطرف الآخر.
3. يجوز لكل من الطرفين الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بموجب الفقرة (1) فيما يتعلق بإجراءاته القضائية والإدارية، بما في ذلك أية إجراءات تتطلب من مواطن الطرف الآخر تحديد عنوان داخل إقليمه للتبليغ بأمر قضائي أو تعيين وكيل داخل إقليمه، بشرط أن يكون هذا الحد من الإنفاذ:
   أ- ضروري لضمان العمل بموجب القوانين أو الأنظمة التي لا تتعارض مع أحكام هذا الفصل.
   ب- لا يطبق على نحو يشكل قيدًا مستترًا على التجارة.

المادة 11-9

الشفافية

1. يسعى كل طرف من الطرفين، وفقًا لقوانينه الخاصة، إلى نشر المعلومات التي يوفرها عبر الإنترنت فيما يتعلق بطلبات تسجيل العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية وحقوق التصميمات وبراءات الاختراع وحقوق الأصناف النباتية الجديدة[15].
2. ينشر كل طرف، وفقًا لقوانينه الخاصة، المعلومات التي يوفرها عبر الإنترنت أو أي وسيلة أخرى فيما يتعلق بالعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية وحقوق التصميمات وبراءات الاختراع وحقوق الأصناف النباتية الجديدة المسجلة أو الممنوحة، بما يكفي لتمكين الجمهور من معرفتها كحقوق مسجلة أو ممنوحة[16].

المادة 11-10

تطبيق الفصل على الموضوعات القائمة ذات الصلة والأفعال السابقة

1. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، ينشئ هذا الفصل التزامات بشأن جميع الموضوعات القائمة عند تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والتي تكون محمية في هذا التاريخ لدى الطرف الذي يطالب لديه بالحماية، أو التي تستوفي أو ستستوفي معايير الحماية بشأنها وفقاً لأحكام هذا الفصل.
2. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، لا يلزم أي من الطرفين بإعادة الحماية لأي موضوع إذا ما كان في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد أصبح متاحًا للجمهور لدى الطرف الذي يطالب لديه بالحماية.
3. لا ينشئ هذا الفصل التزامات بشأن أفعال وقعت قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 11-11

انقضاء حقوق الملكية الفكرية

لا يوجد في هذا الفصل ما يفسر على أنه يمنع أي طرف من تحديد ما إذا كان انقضاء حقوق الملكية الفكرية ينطبق بموجب نظامه القانوني من عدمه[17].

المادة 11-12

تندرج تحت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في هذا الفصل. ولا تخل الجملة السابقة بتفسير أحد الطرفين لـ " الأمور المؤثرة في استخدام حقوق الملكية الفكرية" في الهامش 3 من اتفاقية تريبس.

[15] لمزيد من اليقين، يجوز لأي من الطرفين، وفقًا للفقرة (2)، إتاحة الملف الكامل للطلب ذي الصلة عبر الإنترنت.

[16] لمزيد من اليقين، يجوز لأي من الطرفين، وفقًا للفقرة (3)، إتاحة الملف الكامل لحقوق الملكية المسجلة أو الممنوحة ذي الصلة عبر الإنترنت.

[17] لمزيد من اليقين، لا تخل هذه المادة بأية أحكام تتناول انقضاء حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية التي يكون أحد الطرفين طرفًا فيها.

الجوانب الإجرائية لفحص ورفض وإلغاء بعض حقوق الملكية الصناعية المسجلة

يوفر كل طرف من الطرفين نظامًا لفحص وتسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسومات والنماذج الصناعية، على أن يشمل هذا النظام، من بين أشياء أخرى، الآتي:

أ- إخطار مقدم الطلب كتابة، والذي يجوز أن يكون إلكترونيًا، بأسباب رفض تسجيل العلامة التجارية أو براءة الاختراع أو التصميم الصناعي.

ب- منح مقدم الطلب فرصة للرد على إخطار السلطة المختصة بالعلامات التجارية للاعتراض على الرفض الأولي للتسجيل، وتقديم طعن أمام القضاء ضد الرفض النهائي لقبول التسجيل.

ج- منح فرصة للأطراف ذوي الشأن للتقدم بطلب إلغاء تسجيل العلامة التجارية أو براءة الاختراع أو التصميم الصناعي أو لطلب إبطاله بعد تسجيله ومنح الفرصة للأطراف ذوي الشأن لتقديم اعتراضاتهم على طلب تسجيل العلامة التجارية أو براءة الاختراع أو التصميم الصناعي؛ و

د- اشتراط أن تكون القرارات الصادرة بشأن الاعتراض أو طلب الإلغاء مسببة ومكتوبة، وتوفير إمكانية تقديمها إلكترونيًا.

القسم ب: التعاون

المادة 11-13

أنشطة ومبادرات التعاون

يسعى الطرفان إلى التعاون بشأن الموضوعات التي يشملها هذا الفصل، على سبيل المثال من خلال التنسيق المناسب والتدريب وتبادل المعلومات بين مكاتب حقوق الملكية الفكرية للطرفين أو المؤسسات الأخرى التابعة لهما، على النحو الذي يحدده الطرفان. وقد تشمل سبل التعاون مجالات مثل:

أ- مستجدات سياسة حقوق الملكية الفكرية المحلية والدولية.

ب- التثقيف فيما يتعلق بالملكية الفكرية والتوعية بها.

ج- تنفيذ اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية متعددة الأطراف، مثل تلك المبرمة تحت مظلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO أو التي تخضع لإدارتها.

د- تنفيذ حقوق الملكية الفكرية.

هـ- التعاون بين مكاتب البراءات المحلية بما في ذلك المشاركة المحتملة للأعمال.

و- أي مجال آخر متعلق بالملكية الفكرية يتفق عليه الطرفان.

المادة 11-14

التعاون عند الطلب

1. ينظر كل طرف من الطرفين، بناءً على طلب الطرف الآخر، بإيجابية في تقديم المساعدة فيما يتعلق بالاستفسارات والأسئلة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
2. ينظر في أنشطة ومبادرات التعاون المضطلع بها بموجب هذا الفصل عند الطلب، وتجرى وفقًا لشروط متفق عليها بشكل متبادل بين الطرفين، ورهنًا بتوافر الموارد.

القسم ج: العلامات التجارية

المادة 11-15

نطاق حماية العلامات التجارية

يكفل كل من الطرفين أن أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية. وتكون هذه العلامات، لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفًا وأرقامًا وعناصر تصويرية وأشكال مجسمة ومجموعة ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية. وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز للطرفين أن يجعلا الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام. كما لا يجوز لهما رفض تسجيل علامة تجارية استنادًا إلى أن العلامة التي تتكون منها صوتية[18].

المادة 11-16

استخدام العلامات المتطابقة أو المتشابهة

يكفل كل من الطرفين أن يكون لمالك العلامة التجارية المسجلة الحق الحصري في منع الغير، ممن لم يحصلوا على تصريح منه، من استخدامها في سياق التجارة أو استخدام علامات مطابقة أو مشابهة لها، لسلع أو خدمات ذات صلة بالسلع والخدمات التي سجلت العلامة التجارية بشأنها، وذلك حيثما يؤدي هذا الاستخدام إلى احتمال حدوث لبس. ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة، ويُحظر أن تضر الحقوق الموصوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حتى حينه، أو أن تؤثر في امكانية منح الطرفين حقوقًا في العلامات التجارية على أساس الاستخدام.

المادة 11-17

العلامات التجارية المشهورة

1. لا يجوز لأي طرف أن يضع شرط لتحديد ما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة أن تكون العلامة التجارية مسجلة في إقليم الطرف أو في ولاية قضائية أخرى، أو مدرجة في قائمة العلامات التجارية المشهورة، أو معترف بها مسبقًا كعلامة تجارية مشهورة.
2. تسري، مع تبديل ما يلزم، أحكام المادة (6) ثانيًا من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بشأن السلع أو الخدمات التي لا تكون مطابقة أو مشابهة لتلك المسجلة[19]، بشرط أن يشير استخدام تلك العلامة التجارية المسجلة لهذه السلع أو الخدمات إلى وجود صلة بينها وبين مالك العلامة التجارية، وبشرط أن يكون من الراجح أن مصالح مالك العلامة التجارية سوف تتضرر نتيجة هذا الاستخدام.
3. يعمل كلا الطرفان وفقًا للتوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات المشهورة التي اعتمدتها الجمعية العامة لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في سلسلة الاجتماعات الرابعة والثلاثون لجمعيات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، من 20 إلى 29 سبتمبر 1999.
4. يوفر كل طرف من الطرفين تدابير مناسبة لرفض طلب تسجيل علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية مشهورة[20] أو إلغاء تسجيلها وحظر استخدامها، فيما يتعلق بسلع أو خدمات متطابقة أو متشابهة، إذا كان استخدام تلك العلامة التجارية من المحتمل أن يسبب التباسًا مع العلامة التجارية المشهورة. يجوز لأي من الطرفين أيضًا أن يوفر مثل هذه التدابير بما في ذلك في الحالات التي من المحتمل أن تتسبب فيها العلامة التجارية المتطابقة أو المتشابهة في تضليل الجمهور.

---

[18] يجوز لأي من الطرفين أن يطلب وصفًا مناسبًا يمكن تمثيله بيانيًا للعلامة التجارية.

[19] عند تحديد ما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة لدى أحد الطرفين، لا يحتاج الطرف المعني إلى أن تمتد شهرة العلامة التجارية إلى ما وراء قطاع الجمهور الذي يتعامل عادةً مع السلع أو الخدمات ذات الصلة.

[20] يدرك الطرفان أن العلامة التجارية المشهورة هي علامة معروفة بالفعل من قبل، على النحو الذي يحدده أحد الطرفين، في طلب أو تسجيل أو استخدام العلامة التجارية المذكورة.

المادة 11-18

تصنيف السلع والخدمات

يعتمد كل طرف أو يحتفظ بنظام تصنيف للعلامات التجارية متسق مع اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات تحقيقًا لأغراض تسجيل العلامات، المبرمة في نيس، بتاريخ 15 يونيو 1957 (اتفاقية جنيف 1977، بصيغتها المنقحة 1979).

المادة 11-19

مدة حماية العلامات التجارية

يكفل كل من الطرفين أن يكون التسجيل الأولي وكل تجديد لتسجيل علامة تجارية لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

المادة 11-20

استثناءات

يجوز لكل من الطرفين أن ينص على استثناءات محدودة على الحقوق الممنوحة لعلامة تجارية، مثل الاستخدام العادل للعبارات الوصفية، على أن تراعي هذه الاستثناءات المصلحة المشروعة لصاحب العلامة التجارية والغير.

القسم د: المؤشرات الجغرافية

المادة 11-21

المؤشرات الجغرافية

1. تحقيقًا لأغراض هذا الفصل، يُقصد بـ "الاشارات الجغرافية" أي الاشارات التي تحدد منشأ سلعة ما في إقليم أحد الطرفين، أو في منطقة أو موقع في ذلك الإقليم، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية الى منشأها الجغرافي.
2. يدرك الطرفان بأنه يمكن توفير الحماية للمؤشرات الجغرافية من خلال نظام العلامات التجارية، أو نظام فريد أو أي وسيلة قانونية أخرى، شريطة استيفاء جميع المتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية تريبس.

القسم هـ: براءات الاختراع والتصميمات الصناعية

القسم الفرعي أ: براءات الاختراع

المادة 11-22

المهلة الزمنية

لا يعتد أي من الطرفين، وفقًا لقوانينهما وأنظمتهما، بالمعلومات الواردة في عمليات الكشف العلنية المستخدمة لتحديد ما إذا كان الاختراع جديدًا أو ينطوي على خطوة ابتكارية، إذا كان الكشف العلني[21]:

أ- أُجري من خلال مقدم طلب براءة اختراع أو شخص حصل على المعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر من مقدم الطلب.

ب- حدث خلال اثني عشر (12) شهرًا قبل تاريخ تقديم الطلب.

المادة 11-23

المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع

1. يتيح كل طرف من الطرفين امكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم طرق تصنيع، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على "خطوة ابتكارية" وقابلة للاستخدام في الصناعة، ويجوز لكل طرف أن يتيح إمكانية الحصول على براءة الاختراع لأي استخدام جديد أو طريقة جديدة لاستخدام منتج معروف.
2. يجوز لكلا الطرفان أن يستثنيا من قابلية الحصول على براءات الاختراعات:

أ- الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريًا في أراضيها ضروريًا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجمًا فقط عن حظر قوانينه لذلك الاستغلال.

ب- طرق التشخيص والمداواة والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

المادة 11-24

استثناءات

يجوز للطرفين منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات تعارضًا غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة وألا تخل إخلالاً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

القسم الفرعي ب: التصميمات الصناعية

المادة 11-25

حماية التصميمات الصناعية

1. يكفل الطرفان توفير حماية مناسبة وفعالة للرسومات والنماذج الصناعية في قوانينهما المحلية.
2. يتأكد الطرفان من أن متطلبات تأمين أو إنفاذ حماية التصميمات المسجلة لا تضر إضرارًا غير معقول بفرصة الحصول على هذه الحماية أو إنفاذها.
3. يجب ألا تقل مدة الحماية المتاحة للتصميمات الصناعية المسجلة عن عشرون سنة.

[21] لا يكون أي من الطرفين ملزمًا بعدم الاعتداد بالمعلومات الواردة في طلبات أو تسجيلات حقوق الملكية الفكرية المتاحة للجمهور أو المنشورة من قبل مكتب براءات الاختراع، ما لم تكم منشورة عن طريق الخطأ أو ما لم يقدم الطلب من طرف خارجي حصل على المعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر من المخترع دون موافقة المخترع أو من خلفاؤه في الملكية.

القسم و: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المادة 11-26

حقوق النسخ

يكفل كل من الطرفين تمتع[22] المؤلفين ومنتجي التسجيلات الصوتية[23] بحق التصريح باستنساخ مصنفاتهم أو تسجيلاتهم الصوتية، أو بمنع هذا الاستنساخ، بأية طريقة أو شكل، بما في ذلك التخزين المؤقت في شكل إلكتروني.

المادة 11-27

حقوق نقل المصنفات للجمهور

دون الإخلال بأحكام المواد 11(1) (2) و 11 ثانيًا(1)(1) و(2) و11 ثالثاً(1)(2) و14 (1) (2) و 14 ثانيًا (1) من اتفاقية برن، يمنح كل من الطرفين المؤلفين حقا حصرياً في التصريح أو منع نقل مصنفاتهم للجمهور بالطرق السلكية أو اللاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور على نحو يمكن أفراده من الولوج إليها في الزمان والمكان الذي يختارونه[24].

المادة 11-28

الحقوق المجاورة

1. يكفل كل طرف من الطرفين، وفقًا لحقوقهما والتزاماتهما بموجب اتفاقية روما المبرمة عام 1961، واتفاق تريبس، أن ينص على أن الحماية الممنوحة لفناني الأداء يجب أن تشمل على الأقل إمكانية حظر:
   أ- إذاعة ونقل أداءاتهم المبثوثة عبر البث الحر دون الحصول على موافقتهم، إلا في حالة ما إذا كان الأداء قد سبق بثه إذاعيًا.
   ب- تثبيت أداءاتهم غير المثبتة.
2. يمنح كل من الطرفين فنانوا الأداء حقًا حصريًا في التصريح أو حظر بث أو نقل أداءاتهم للجمهور بالطرق السلكية أو اللاسلكية[25]، بما في ذلك إتاحة الأداءات للجمهور على نحوٍ يمكن أفراد الجمهور من الولوج إليها في الزمان والمكان الذي يختارونه.
3. يمنح كل من الطرفين منتجي التسجيلات الصوتية حقًا حصريًا في التصريح أو حظر بث أو نقل تسجيلاتهم الصوتية للجمهور بالطرق السلكية أو اللاسلكية[26]، ويمنح كل من الطرفين منتجي التسجيلات الصوتية حقًا حصريًا في التصريح بإتاحة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور بالطرق السلكية أو اللاسلكية بما في ذلك إتاحة التسجيلات الصوتية للجمهور على نحوٍ يمكن أفراد الجمهور من الولوج إليها في الزمان والمكان الذي يختارونه.

المادة 11-29

القيود والاستثناءات

---

[22] لمزيد من اليقين، يدرك الطرفان أنه يجب أن ينص قانون كل طرف على أن المصنفات أو الأداء أو التسجيلات الصوتية بشكل عام أو أي فئات محددة منها لن تكون محمية بموجب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ما لم تكن هذه المصنفات أو الأداء أو التسجيلات الصوتية محفوظة في وسيلة مادية.

[23] الإشارة إلى "المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية" تشير أيضًا إلى أي خلفاء لهم في الملكية.

[24] من المفهوم بين الطرفين أن مجرد توفير التسهيلات المادية لتمكين أو إجراء اتصال لا يرقى في حد ذاته إلى مستوى الاتصال بالمعنى المقصود في هذا الفصل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن). كما يدرك الطرفان أنه لا يوجد في هذه المادة ما يمنع أي طرف من تطبيق المادة 11 ثانيًا (2) من اتفاقية برن.

[25] لمزيد من اليقين، لا يشمل الالتزام الوارد في هذه الفقرة بث أو نقل أصوات أداء أو ما يمثل الأصوات المثبتة المدمجة في مصنف سينمائي أو أي مصنف سمعي بصري آخر للجمهور سواءً بالطرق السلكية أو اللاسلكية.

[26] لمزيد من اليقين، لا يشمل الالتزام الوارد في هذه الفقرة بث أو نقل أصوات أداء أو ما يمثل الأصوات المثبتة المدمجة في مصنف سينمائي أو أي مصنف سمعي بصري آخر للجمهور سواءً بالطرق السلكية أو اللاسلكية.

1. يلتزم الطرفان، فيما يتعلق بهذا القسم، بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق الحصرية على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستخدام العادي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي، والتي لا تضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.
2. لا تُقصر هذه المادة أو توسع نطاق انطباق التقييدات والاستثناءات التي تنص عليها اتفاقية تريبس أو اتفاقية برن أو اتفاقية روما أو معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حقوق المؤلف (1996) أو معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (1996).

القسم ح: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

المادة 11-30

التزام عام في الإنفاذ

يكفل كل طرف التأكد من أن إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية المحددة في هذا القسم متاحة بموجب قانونه وذلك للسماح باتخاذ إجراءات فعالة ضد أي عمل من أعمال التعدي على حقوق الملكية الفكرية المشمولة في هذا الفصل، بما في ذلك التدابير القانونية العلاجية العاجلة للتصدي للانتهاكات والتدابير القانونية العلاجية التي تشكل رادعًا للانتهاكات المستقبلية، على أن تطبق هذه الإجراءات بما لا يخلق عوائق في وجه التجارة المشروعة وبما يوفر ضمانات ضد إساءة استخدامها.

المادة 11-31

التدابير الحدودية

يعتمد الطرفان، وفقا لقوانينهما وأنظمتهما المحلية وأحكام الجزء الثالث من القسم الرابع من اتفاقية تريبس، تدابير لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياب في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة في إقليم الطرف الذي يطبق التدابير الحدودية، وذلك لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية. ويجوز للطرفين السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنطوي على تعديات أخرى على حقوق الملكية الفكرية، شريطة الوفاء بالمتطلبات التي ينص عليها الجزء الثالث من القسم الرابع من اتفاقية تريبس، كما يجوز للطرفين إتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من إقليم الطرف وفقًا لقوانينهما وأنظمتهما.

الفصل الثاني عشر

الاستثمار

المادة 12.1 في سياق اتفاقية الاستثمار الثنائي

يراعي الطرفان ويُعيدا التأكيد على الاتفاقية المبرمة بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة دولة اسرائيل بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، الموقعة في تل أبيب في 20 أكتوبر 2020 (يُشار إليها فيما يلي بلفظ "اتفاقية الاستثمار الثنائي") وأي تعديلات لاحقة لها.

المادة 12.2 الأهداف

يؤكد الطرفان رغبتهما في تهيئة مناخ استثماري إيجابي وإدراك العلاقة بين الاستثمار وتوسيع نطاق التجارة في السلع والخدمات وفقًا لأحكام الاتفاقية الماثلة، ويتخذ الطرفان التدابير المناسبة لتهيئة الظروف الملاءمة لتنويع التجارة والاستثمار بين البلدين.

المادة 12.3 اللجنة المعنية بالاستثمار

ومن أجل تعزيز الحوار البناء، تقوم اللجنة المشتركة المعنية بالاستثمار، التي جرى إنشائها عملًا بالمادة 27 من اتفاقية الاستثمار الثنائي بتقديم تقارير دورية أو بناء على طلب بهذا الخصوص إلى اللجنة المشتركة التي جرى إنشائها عملًا بالمادة 17.1 من هذه الاتفاقية (إنشاء اللجنة المشتركة) بشأن المسائل المتعلقة بتيسير الاستثمار الثنائي وأي مسائل أخرى يجري مناقشتها فيما يخص اتفاقية الاستثمار الثنائي.

المادة 12.4 عدم تطبيق الأحكام الواردة في الفصل المعني بتسوية المنازعات

لا يخضع هذا الفصل لأحكام الفصل 15 بشأن تسوية المنازعات

الفصل الثالث عشر

الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة

المادة 13-1

مبادئ عامة

1. إدراكًا منهما للدور الجوهري للشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الحفاظ على الدينامية وتعزيز القدرة التنافسية لاقتصادهما، يشجع الطرفان توطيد التعاون بين الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة التابعة للطرفين ويسعيان للتعاون في تشجع فرص عمل الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتنميتها.
2. يدرك الطرفان الدور المتكامل للقطاع الخاص في تعاون الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الذي سيجري تنفيذه بموجب هذا الفصل.

المادة 13-2

التعاون لزيادة فرص التجارة والاستثمار للشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة

يسعى كل طرف، بهدف توطيد التعاون بين الطرفين بغرض زيادة الفرص التجارية للشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، إلى القيام بالآتي:

أ- استكشاف طرق لمساعدة الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة التابعة للطرفين للاستفادة من الفرص التجارية الناتجة عن هذه الاتفاقية.

ب- تعزيز سبل التعاون مع الطرف الآخر في الأنشطة التي تهدف إلى تشجيع الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة التي تملكها النساء وتعزيز ومشاركتها في التجارة الدولية.

ج- تبادل تجارب كل طرف وأفضل ممارسته في دعم ومساعدة جهات تصدير الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ومناقشتها فيما يتعلق، من بين أمور أخرى، ببرامج التدريب والتوعية التجارية والتمويل التجاري وتحديد الشركاء التجاريين في إقليم الطرف الآخر وإنشاء مؤهلات تجارية جيدة.

د- مناقشة القضايا الحالية المتعلقة بالشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.

هـ- تعزيز مشاركة الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في التجارة الإلكترونية لتمكينها من الاستفادة من الفرص الناتجة عن هذه الاتفاقية والنفاذ بسرعة إلى الأسواق الجديدة.

المادة 13-3

مشاركة المعلومات

1. ينشئ كل طرف أو يحتفظ على موقعه الإلكتروني المجاني المتاح للجمهور والذي يحتوي على معلومات تتعلق بهذه الاتفاقية، بما يلي:
   أ- نص هذه الاتفاقية، بما في ذلك ملاحقها، وجداول التعرفة الجمركية المرفقة بها، وقواعد المنشأ الخاصة بالمنتجات.
   ب- ملخص لهذه الاتفاقية.
   ج- المعلومات المصممة للشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والتي تشتمل على:
   1) وصف للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية التي يعتبرها أي من الطرفين متصلة بالشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.
   2) أي معلومات إضافية قد تكون مفيدة للشركات متناهية الصغر الصغيرة والمتوسطة المهتمة بالاستفادة من الفرص التي توفرها هذه الاتفاقية.
2. يسعى كل طرف إلى تضمين روابط على موقعه الإلكتروني المشار إليه في الفقرة (1) تؤدي إلى:

أ- مواقع إلكترونية مماثلة للطرف الآخر.

ب- مواقع إلكترونية للجهات الحكومية الخاصة به والجهات المناسبة الأخرى التي توفر المعلومات التي يعتبرها أي من الطرفين مفيدة لأي شخص مهتم بالتجارة أو مزاولة الأنشطة التجارية في إقليم ذلك الطرف.

3. قد تتضمن المعلومات الموضحة في الفقرة 2 (ب) ما يلي:

أ- أنظمة أو إجراءات أو نقاط الاستعلام الخاصة بالجمارك.

ب- الأنظمة أو الإجراءات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

ج- الأنظمة والمعايير الفنية وإجراءات تقييم المطابقة.

د- تدابير الصحة والصحة النباتية المتعلقة بالاستيراد أو التصدير.

هـ- أنظمة الاستثمار.

و- إجراءات تسجيل الشركات.

ز- برامج تشجيع التجارة.

ح- برامج تمويل الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.

ط- فرص المشتريات الحكومية.

ي- المعلومات الأخرى التي يعتبرها أحد الطرفين مفيدة للشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.

4. يراجع كل طرف المعلومات والروابط الموجودة على الموقع الإلكتروني المشار إليه في الفقرة (1) مراجعةً منتظمة لضمان أن تكون المعلومات والروابط محدثة ودقيقة.

5. يوفر كل طرف، قدر الإمكان، المعلومات الواردة في هذه المادة باللغة الإنجليزية.

المادة 13-4

جهات الاتصال

1. يُعيّن الطرفان جهات اتصال تضطلع بتيسير التواصل بشأن أنشطة التعاون المحتملة، على أن تنسق جهات الاتصال المشار إليها مع الوزارات والجهات الحكومية المعنية وممثلي قطاع الأعمال والمؤسسات التعليمية والبحثية لتنفيذ هذا الفصل وإدارته.

2. تحقيقًا لأغراض هذا الفصل، تم تحديد جهات الاتصال التالية:

أ- بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة: قطاع التجارة الخارجية أو وزارة الاقتصاد أو من يخلفها.

ب- بالنسبة لدولة اسرائيل: مديرية التجارة الخارجية، وزارة الاقتصاد والصناعة، أو من يخلفها.

أو أي جهة يحددها الطرفين.

المادة 13-5

انتفاء تطبيق تسوية المنازعات

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات) فيما يتعلق بأي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل الرابع عشر

التعاون الاقتصادي

المادة 14-1

الأهداف

1. يوطد الطرفان التعاون بموجب هذه الاتفاقية لصالح منفعتهما المتبادلة.
2. يُبنى التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل على الفهم المشترك بين الطرفين لدعم تنفيذ هذه الاتفاقية، بهدف الاستفادة المثلى من مزاياها.
3. يسهم التعاون بين الطرفين في تحقيق أهداف هذه الاتفاقية من خلال تحديد ووضع مبادرات التعاون التي توفر قيمة مضافة للعلاقة الثنائية بين الطرفين.
4. يشترك الطرفان في أنشطة التعاون التي ينطوي عليها هذا الفصل ويوطدان سبل التعاون المشار إليها في الفصول الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة 14-2

النطاق

1. يدعم التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل التنفيذ الفعال والملائم لهذه الاتفاقية والاستفادة منها من خلال الأنشطة التي تحقق المنفعة المتبادلة لكلا الطرفين.
2. يغطي التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل المجالات التي يتفق عليها الطرفان.
3. تضطلع جهات الاتصال المسؤولة عن تنفيذ هذا الفصل، وفقًا للمادة 14-5، بإجراء أنشطة التعاون عن طريق الأدوات والموارد والآليات التي يوفرها الطرفين لهذه الغاية وبما يتوافق مع قانون كل منهما.

المادة: 14-3

سُبُل التعاون

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون التقني والتكنولوجي والعلمي والاقتصادي من خلال الطرق التالية:

أ- التنظيم المشترك للمؤتمرات والندوات وحلقات العمل والاجتماعات والدورات التدريبية والبرامج الإعلامية والتوعوية.

ب- تبادل الوفود والمهنيين والفنيين والمتخصصين من القطاع الأكاديمي والمؤسسات المعنية بالبحث العلمي والقطاع الخاص والجهات الحكومية، بما في ذلك تنظيم الزيارات بغرض الدراسة وبرامج التدريب الداخلي للتدريب المهني.

ج- إجراء الحوارات وتبادل الخبرات بين جهات القطاع الخاص والجهات المشاركة في ترويج التجارة التابعة لكلا الطرفين.

د- تعزيز المبادرات التجارية المشتركة بين روّاد الأعمال التابعين لكلا الطرفين.

هـ- أي شكل آخر من أشكال التعاون التي يتفق عليها الطرفان.

المادة 14-4

سياسة المنافسة

يدرك الطرفان أهمية التعاون العام وإجراء المشاورات في مجال سياسة المنافسة، ويجوز للطرفين التعاون لتبادل المعلومات غير السرية المتعلقة بتطوير سياسة المنافسة، مع مراعاة قوانينهما وأنظمتهما ومواردهما المحلية المتاحة. كما يجوز للطرفين

إجراء مثل هذا التعاون من خلال سلطاتهما المختصة، ويجب ألا تخل المشاورات بالحق المستقل لكل طرف في وضع قوانين وأنظمة المنافسة المحلية الخاصة به والحفاظ عليها وإنفاذها.

المادة 14-5

جهات الاتصال

1- يُعيّن الطرفان جهات اتصال تضطلع بتيسير التواصل بشأن أنشطة التعاون المحتملة، على أن تنسق جهات الاتصال المشار إليها مع الوزارات والجهات الحكومية المعنية وممثلي قطاع الأعمال والمؤسسات التعليمية والبحثية لتنفيذ هذا الفصل وإدارته.

2- تحقيقًا لأغراض هذا الفصل، تم تحديد جهات الاتصال التالية:

أ- بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة: قطاع التجارة الخارجية، وزارة الاقتصاد أو من يخلفها.

ب- بالنسبة لدولة اسرائيل: مديرية التجارة الخارجية، وزارة الاقتصاد والصناعة، أو من يخلفها.

أو أي جهة يحددها الطرفين.

المادة 14-6

تسوية المنازعات

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات) فيما يتعلق بأي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل الخامس عشر

تسوية المنازعات

القسم (أ): تسوية المنازعات

المادة 15-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

الاستشاري يُقصد به الشخص الذي يعينه أحد الطرفين لإسداء المشورة أو مساعدة هذا الطرف فيما يتعلق بإجراءات هيئة التحكيم؛

المساعد يُقصد به، فيما يتعلق بأحد أعضاء هيئة التحكيم، شخصًا طبيعيًا يخضع لتوجيه هيئة التحكيم وسيطرتها؛

المرشح يُقصد به شخصًا طبيعيًا يجرى النظر في تعينه بصفه عضوًا في هيئة التحكيم؛

الطرف المدعي يُقصد به طرفًا يطلب إنشاء هيئة تحكيم بموجب المادة 15-8؛

القرار يتضمن البت في مسألة ما في الإجراءات، بما في ذلك اتخاذ قرار أولي أو تمهيدي أو نهائي؛

الخبير يُقصد به خبيرًا تطلب منه هيئة التحكيم معلومات ومشورة فنية عملاً بالمادة 22 من النظام الداخلي في الملحق (15 ب)؛

عضو سابق في هيئة التحكيم يُقصد به شخصًا طبيعيًا عمل بصفته عضوًا في هيئة التحكيم؛

العطلة القانونية يُقصد بها أيام الجمعة والسبت والأحد وأي يوم آخر يحدده أحد الطرفين بوصفه عطلة لأغراض الإجراءات بموجب هذا الفصل؛

هيئة التحكيم يُقصد بها هيئة تحكيم منشأة بموجب المادة 15-8؛

عضو في هيئة التحكيم يُقصد به عضوًا في هيئة تحكيم منشأة بموجب المادة 15-8؛

الطرف المدعى عليه يُقصد به الطرف الذي يتلقى طلبًا بخصوص إنشاء هيئة تحكيم بموجب المادة 15-8؛

الإجراءات يُقصد بها إجراءات هيئة تحكيم بموجب هذا الفصل؛

الممثل يُقصد به موظفًا أو أي شخص تعينه إدارة أو وكالة حكومية أو كيان حكومي آخر تابع لأحد الطرفين.

المادة 15-2: الهدف

يتمثل الهدف من هذا الفصل في تقديم عملية فعالة وكفء لتسوية المنازعات القائمة بين الطرفين فيما يتعلق بحقوقهما والتزاماتهما الناشئة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 15-3: النطاق والتغطية

باستثناء المسائل الناشئة بموجب الفصل 12 (الاستثمار) والفصل 13 (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) والفصل 14 (التعاون الاقتصادي)، وما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، تنطبق أحكام هذا الفصل فيما يتعلق بتسوية المنازعات القائمة بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو حيثما يرى أحد الطرفين ما يلي:

(أ) يتعارض أي تدبير يجري اتخاذه من الطرف الآخر مع أحد التزاماته الناشئة بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) لم ينفذ الطرف الآخر أحد التزاماته الناشئة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 15-4: التعاون

1- يسعى الطرفان إلى الاتفاق على تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها ويبذلان قصارى جهدهما من خلال التعاون أو التشاور أو غير ذلك من الوسائل للتوصل إلى حلٍ يتفق عليه الطرفان فيما بينهما بشأن أي مسألة قد تؤثر على سريان هذه الاتفاقية.

2- من الواضح أنه من الأفضل التوصل إلى حلٍ يقبله الطرفان بخصوص أي نزاع وبما يتماشى مع هذه الاتفاقية. وفي حالة عدم وجود حل اتفق عليه الطرفان، يتلخص الهدف الأول لهذا الفصل عمومًا في ضمان إلغاء التدابير المعنية إذا تبين أن هذه التدابير لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 15-5: اختيار المحكمة المختصة

1- عندما ينشأ نزاع بشأن أي مسألة بموجب هذه الاتفاقية وبموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو أي اتفاقية تجارية أخرى يكون الطرفان طرفًا فيها، جاز للطرف المدعي اختيار المحكمة المختصة التي يُسّوى فيها النزاع.

2- حالما يطلب الطرف المدعي إنشاء هيئة تحكيم لتسوية المنازعات أو إحالة أي مسألة إليها بموجب اتفاقية مُشار إليها في الفقرة 1، فتُستخدم المحكمة المختصة المحددة وتُستبعد المحاكم الأخرى.

3- لأغراض الفقرة 2:

(أ) تُعتبر إجراءات تسوية المنازعات الناشئة بموجب هذا الفصل قد بدأت عندما يطلب أحد الطرفين إنشاء هيئة تحكيم وفقًا للمادة 15-8؛

(ب) تُعتبر إجراءات تسوية المنازعات الناشئة بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية قد بدأت عندما يطلب أحد الطرفين إنشاء هيئة تحكيم وفقًا للمادة 6 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات؛

(ت) تُعتبر إجراءات تسوية المنازعات الناشئة بموجب أي اتفاقية أخرى قد بدأت عندما يطلب أحد الطرفين إنشاء هيئة تحكيم لتسوية المنازعات وفقًا لـلأحكام ذات الصلة من ذلك الاتفاقية.

المادة 15-6: المشاورات

1- يجوز لأيٍ من الطرفين أن يطلب، كتابةً، إجراء مشاورات مع الطرف الآخر بشأن مسألة من المسائل المُشار إليها في المادة 15-3.

2- يسلم الطرف الذي يطلب إجراء مشاوراتٍ الطلب المكتوب إلى الطرف الآخر، مع بيان أسباب الطلب وتحديد التدبير المعني ووصف عام لأساسه الوقائعي وبيان الأساس القانوني للطلب بموجب المادة 15-3، بما في ذلك أحكام الاتفاقية التي تعتبر قابلة للتطبيق.

3- يرد الطرف الذي يقدم إليه طلب لإجراء المشاورات على الطلب في غضون 15 يومًا من تاريخ تلقي الطلب، وتُعقد المشاورات في غضون 30 يومًا من تاريخ تلقي الطلب. وتُعتبر المشاورات منتهية في غضون 30 يومًا من تاريخ تلقي الطلب، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

4- تبدأ المشاورات، في الحالات العاجلة، بما في ذلك الحالات التي تنطوي على سلعة تفقد قيمتها التجارية بسرعة، مثل السلع القابلة للتلف أو السلع الموسمية، في موعد أقصاه 15 يومًا من تاريخ تلقي الطرف الآخر للطلب. وتُعتبر المشاورات منتهية في غضون 25 يومًا من تاريخ تلقي الطلب، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

5- يسعى الطرفان إلى التوصل إلى حلٍ مرضٍ للطرفين بشأن المسألة عن طريق إجراء مشاوراتٍ بموجب هذه المادة. وتحقيقًا لهذه الغاية، يقوم كلا الطرفين بما يلي:

(أ) تزويد الطرف الآخر بالمعلومات الكافية التي حصل الطرف عليها على نحوٍ معقول للتمكين من إجراء فحص كامل للتدبير أو المسألة المعنية؛

(ب) التعامل مع المعلومات السرية أو الخاصة الواردة أثناء إجراء المشاورات على نفس الأساس الذي يعامل به الطرف الذي يقدم المعلومات.

6- يجوز إجراء المشاورات شخصيًا أو بأي وسيلةٍ أخرى يختارها الطرفان. وإذا أجريت المشاورات شخصيًا، فيجب أن تُجرى في إقليم الطرف المدعى عليه، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.

المادة 15-7: المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

1- يجوز للطرفين أن يتفقا، في أي وقتٍ، على الدخول في إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة أو أي طريقة بديلة أخرى لتسوية المنازعات. ويجوز لإيٍ من الطرفين في أي وقتٍ أن يبدأ هذه الإجراءات في أي وقتٍ وأن يعلقها أو أن ينهيها.

2- تتسم الإجراءات التي تنطوي على المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة والمواقف الخاصة التي يتخذها الطرفان في هذه الإجراءات، بما في ذلك الوثائق المعدة خصيصًا لأغراض تلك الإجراءات، بالسرية ودون الإخلال بحقوق الطرفين الناشئة بموجب هذا الفصل أو أي إجراءات أخرى.

3- يجوز أن تستمر إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة ما دامت إجراءات هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة 15-11 سارية وذلك في حال اتفاق الطرفان.

المادة 15-8: طلب إنشاء هيئة تحكيم

1- يجوز للطرف المدعي أن يطلب إنشاء هيئة تحكيم في الحالات التالية:

(أ) لا يرد الطرف المدعى عليه على طلب إجراء المشاورات وفقًا للأطر الزمنية المنصوص عليها في المادة 15-6؛

(ب) عدم إجراء المشاورات في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام طلب إجراء المشاورات؛

(ت) عدم قيام الطرفان بتسوية النزاع عن طريق إجراء المشاورات في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام طلب إجراء المشاورات وفي المسائل المُشار إليها في المادة 15-6-4 في غضون 25 يومًا من تاريخ استلام طلب إجراء المشاورات؛

2- يقدم الطرف المدعي إخطارًا مكتوبًا يفيد بطلب إنشاء هيئة تحكيم إلى منسق اتفاقية الطرف المدعى عليه وإلى اللجنة المشتركة. ويحدد الطرف المدعي في طلبه التدبير المحدد المعني ويشرح كيف يُشكّل هذا التدبير انتهاكًا لأحكام هذه الاتفاقية بطريقةٍ تعرض بوضوح الأساس القانوني للشكوى، بما في ذلك عن طريق الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

3- لا يطلب أي من الطرفين إنشاء هيئة تحكيم لمراجعة تدبير مقترح.

4- يُشكّل طلب إنشاء هيئة تحكيم المُشار إليه في هذه المادة اختصاصات هيئة التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 15-9: تشكيل هيئة التحكيم

1- تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

2- يخطر كلا الطرفين الطرف الآخر بتعيينه عضوًا في هيئة تحكيم ويقترح ما يصل إلى أربعة مرشحين للعمل بصفتهم رئيس هيئة التحكيم وذلك في غضون 30 يومًا من الإخطار بطلب إنشاء هيئة تحكيم. وإذا لم يعين أحد الطرفين عضوًا في هيئة التحكيم في غضون هذا الوقت، فيعين الطرف الآخر عضو هيئة التحكيم من بين المرشحين الذين يقترحهم لتولي رئاسة هيئة

التحكيم بخصوص الطرف الذي لم يعين عضو هيئة التحكيم وذلك إذا كانت هذه القائمة موجودة، أو من بين المرشحين المقترحين من الطرف الآخر وذلك في حالة عدم وجود قائمة من هذا القبيل.

3- يسعى الطرفان، في غضون 45 يومًا من تاريخ تلقي الإخطار بالطلب المُشار إليه في المادة 15-8، إلى البت، من بين المرشحين المقترحين، في تعيين عضوًا من هيئة التحكيم يتولى رئاستها. وإذا لم يتخذ الطرفان قرارًا بشأن رئيس هيئة التحكيم في غضون هذه الفترة الزمنية، فيُعيَّن رئيس هيئة التحكيم في غضون سبعة أيام أخرى، وذلك بعد اختياره بالقرعة من بين المرشحين المقترحين، بحضور ممثلين عن كلا الطرفين.

4- في حالة انسحاب أحد أعضاء هيئة التحكيم الذي عينهم أحد الطرفين أو إقالته أو أصبح غير قادر على العمل، فيعين هذا الطرف بديلًا له في غضون 30 يومًا، ويُعين في الحالات العاجلة، في غضون 15 يومًا، إذا لم يعين الطرف الآخر البديل من بين المرشحين المقترحين لتولي رئاسة هيئة التحكيم وفقًا للجملة الثانية من الفقرة 2.

5- وفي حالة انسحاب رئيس هيئة التحكيم أو عزله أو أصبح غير قادر على العمل، يسعى الطرفان إلى اتخاذ قرار بشأن تعيين بديل له في غضون 30 يومًا، ويُعين في الحالات العاجلة، في غضون 15 يومًا، في حالة عدم تعيين البديل فإن البديل يعين وفقًا للجملة الثانية من الفقرة 3.

6- إذا اقتضى التعيين في الفقرة 4 أو 5 الاختيار من قائمة المرشحين المقترحين لتولي رئاسة هيئة التحكيم ولم يبق أي مرشح، فيقترح كلا الطرفين ما يصل إلى ثلاثة مرشحين إضافيين في غضون 30 يومًا، ويعين رئيس هيئة التحكيم في غضون سبعة أيام أخرى بعد اختياره بالقرعة من بين المرشحين المقترحين، بحضور ممثلين عن كلا الطرفين.

7- لا يُعزل عضو هيئة التحكيم إلا للأسباب ووفقًا للإجراءات المفصلة في المواد من 31 إلى 33 من النظام الداخلي في الملحق (15 ب).

8- تُعلق أي مهلة زمنية تنطبق على الإجراء اعتبارًا من تاريخ انسحاب عضو هيئة التحكيم أو رئيس هيئة التحكيم، أو عزله أو أصبح غير قادر على العمل، وتستأنف المهلة الزمنية في تاريخ تعيين البديل.

المادة 15-10: مؤهلات أعضاء هيئة التحكيم

1- يجب على جميع أعضاء هيئة التحكيم:

(أ) إثبات خبراتهم أو تجاربهم في القانون أو التجارة الدولية أو غيرها من المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية، أو في تسوية المنازعات الناشئة بموجب اتفاقات التجارة الدولية؛
(ب) اختيارهم بدقة على أساس الموضوعية والحياد والموثوقية والحكم السليم؛
(ت) الاتصاف بالاستقلالية عن أيٍ من الطرفين وغير منتسبين لهما أو يعملون لديها أو يتلقون تعليماتٍ منهما؛
(ث) العمل بصفتهم الشخصية وعدم تلقي تعليماتٍ من أي منظمة أو حكومة؛
(ج) أن يكونوا من رعايا الدول التي لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين؛
(ح) الامتثال لمدونة قواعد السلوك الواردة في المرفق (15 أ)؛

2- لا يحق للأشخاص الذين يبذلون المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة إلى الطرفين، عملاً بالمادة 15-7 فيما يتعلق بالمسألة ذاتها، أن يُعينوا بصفتهم أعضاءً في هيئة التحكيم بشأن هذه المسألة.

3- لا يجوز أن يكون أعضاء هيئة التحكيم الذين يُقترح أن يعملوا بصفتهم رؤساء هيئة التحكيم من مواطني أي من الطرفين ولا أن يكون مكان إقامتهم المعتاد في إقليم أي من الطرفين.

4- يجوز أن يكون أعضاء هيئة التحكيم الذين يعينهم كل الطرفين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك على أساس كل حالة على حدة، من مواطني الطرف القائم بالتعيين أو أن يكون مكان إقامتهم المعتاد في إقليمه.

المادة 15-11: إجراءات هيئة التحكيم

1- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتبع هيئة التحكيم النظام الداخلي المحدد في الملحق (15 ب)، الذي يكفل ما يلي:

(أ) الحق في عقد جلسة استماع واحدة على الأقل أمام هيئة التحكيم؛

(ب) عقد مداولات هيئة التحكيم وجلساتها واجتماعاتها في جلسات مغلقة.

(ج) إتاحة الفرصة لكلا الطرفين لتقديم المذكرات الأولية والرافضة؛

(د) حماية المعلومات التي يحددها أي من الطرفين بخصوص المعاملة السرية.

2- يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الطرفين، أن تضع نظاماً داخلياً تكميلياً لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل، بما في ذلك الملحق (15 ب)، وأن تكفل المساواة في المعاملة بين الطرفين.

3- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، في غضون 15 يومًا من تاريخ استلام الطرف المدعى عليه للإشعار المُشار إليه في المادة 15-8، تكون اختصاصات هيئة التحكيم ما يلي:

"النظر في المسألة المبينة في الإشعار المُشار إليه في المادة 15-8، في ضوء الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، وتقديم النتائج والقرارات والتوصيات على النحو المنصوص عليه في المادة 15-13."

4- إذا اتفق الطرفان على اختصاصات أخرى غير تلك الاختصاصات المُشار إليها في الفقرة 3، وجب عليهما إخطار هيئة التحكيم بالاختصاصات المُتفق عليها في موعد أقصاه 5 أيام من تاريخ اتفاقهما.

5- تشمل اختصاصات هيئة التحكيم، إذا طلب الطرفان ذلك، تحديد درجة الآثار التجارية السلبية التي تلحق بأحد الطرفين من جراء تدبير يتبين أنه لا يتسق مع التزام منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

6- يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أحد الطرفين، أو بمبادرة منه، أن تطلب المعلومات والمشورة الفنية، رهنًا بالنظام الداخلي المحدد في الملحق (15 ب).

7- يجوز لهيئة التحكيم أن تفوض رئيس هيئة التحكيم بصلاحيات اتخاذ القرارات الإدارية والإجرائية.

8- يجوز لهيئة التحكيم، في ضوء التطورات غير المتوقعة وبعد التشاور مع الطرفين، تعديل فترة زمنية تنطبق على إجراءات هيئة التحكيم وإجراء التعديلات الإجرائية أو الإدارية الأخرى اللازمة لنزاهة الإجراءات أو كفاءتها.

9- إذا رأى أحد الطرفين أن هناك مسألة ملحة، بما في ذلك حالة تنطوي على سلعة تفقد بسرعة قيمتها التجارية مثل السلع القابلة للتلف، جاز لذلك الطرف أن يقدم طلبًا معللاً إلى هيئة التحكيم بخصوص فترة زمنية معجلة لإجراءات هيئة التحكيم. وتتيح هيئة التحكيم للطرف الآخر، عند تلقي هذا الطلب، فرصة التعليق وتصدر قرارها بشأن ما إذا كانت فترة زمنية معجلة ستطبق في غضون 10 أيام من تعيين آخر عضو في هيئة التحكيم.

10- تقدم هيئة التحكيم استنتاجاتها وقراراتها وتوصياتها بموجب المادة 15-13 بتوافق الآراء أو بأغلبية أعضائها، وذلك في حالة عدم تمكّن هيئة التحكيم من التوصل إلى توافق في الآراء.

11- يجوز لأعضاء هيئة التحكيم تقديم آراء منفصلة بشأن مسائل لم يبت فيها بالإجماع. ولا تفصح هيئة التحكيم عن أعضاء هيئة التحكيم الذين لهم صلة بآراء الأغلبية أو الأقلية.

12- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يتحمل الطرفان نفقات هيئة التحكيم والنفقات الأخرى المرتبطة بسير إجراءاتها، بما في ذلك أتعاب أعضاء هيئة التحكيم، بحصص متساوية، وفقًا للنظام الداخلي المحدد في الملحق (15 ب).

13- تُحرر جميع الإجراءات أو المذكرات الخطية أو المرافعات أو الإقرارات الشفوية وتقرير هيئة التحكيم وجميع المراسلات المتبادلة الخطية أو الشفوية القائمة بين الطرفين ومع هيئة التحكيم، باللغة الإنجليزية.

المادة 15-12: إجراءات تعليق هيئة التحكيم وإنهائها

1- يجوز للطرفين الاتفاق على أن تعلق هيئة التحكيم عملها في أي وقتٍ لمدة لا تتجاوز 12 شهرًا من تاريخ هذه الاتفاقية. وفي غضون هذه الفترة، تُستأنف إجراءات هيئة التحكيم المعلقة بناءً على طلب أيٍ من الطرفين. وإذا استمر تعليق عمل هيئة التحكيم لأكثر من 12 شهرًا، تنقضي صلاحيات إنشاء هيئة التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

2- لا يخل تعليق إجراءات هيئة التحكيم أو إنهائها بحقوق أي من الطرفين في إجراءات أخرى بشأن المسألة ذاتها بموجب هذا الفصل.

3- يجوز لهيئة التحكيم، قبل أن تقدم تقريرها النهائي، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أن تقترح على الطرفين تسوية النزاع وديًا.

4- يجوز للطرفين التوصل إلى حل يتفق عليه الطرفان فيما بينهما بشأن النزاع بموجب هذا الفصل في أي وقتٍ لإنهاء إجراءات هيئة التحكيم. وفي هذه الحالة، يخطر الطرفان معًا رئيس هيئة التحكيم واللجنة المشتركة بأي حلٍ من هذا القبيل. ويُنهى أي إجراء مُتخذ لتسوية النزاع بموجب هذا الفصل وذلك عند الإخطار بالحل المتفق عليه فيما بين الطرفين.

المادة 15-13: تقارير هيئة التحكيم

1- تصدر هيئة التحكيم تقريرها وفقاً لأحكام هذا الفصل، بما في ذلك النظام الداخلي المنصوص عليه في الملحق (15 ب)، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.

2- تستند هيئة التحكيم في تقريرها إلى أحكام هذه الاتفاقية على النحو المُفسّر والمُطبّق وفقًا للقواعد العرفية لتفسير القانون الدولي العام ومذكرات الطرفان وحججهما والمعلومات والمشورة الفنية المعروضة على هيئة التحكيم بموجب أحكام هذا الفصل.

3- تصدر هيئة التحكيم تقريرًا أوليًا إلى الطرفين في غضون 90 يومًا، وفي غضون 60 يومًا في الحالات العاجلة من تاريخ تعيين آخر عضو في هيئة التحكيم. ويتضمن هذا التقرير ما يلي:

(أ) استنتاجات الوقائع والأساس الذي استندت إليه هذه الاستنتاجات؛

(ب) تحديد وتعليل ما إذا كان الطرف المدعى عليه قد امتثل لالتزاماته الناشئة بموجب هذه الاتفاقية وأي نتيجة أو قرار آخر مطلوب في الاختصاصات؛

(ج) التوصية بجعل التدبير متوافقاً مع ذلك الحكم إذا قررت هيئة التحكيم أن التدبير لا يتفق مع حكم من أحكام هذه الاتفاقية؛

(د) التوصية بحل النزاع، إذا طلب أحد الطرفين ذلك. ولا تشمل هذه التوصية دفع تعويض نقدي.

4- يكون التقرير الأولي لهيئة التحكيم سريًا.

5- يجوز لكلا الطرفين التقديم إلى هيئة التحكيم تعقيباتٍ خطية بشأن تقريرهما الأولي في غضون 14 يومًا من تاريخ تقديم التقرير. وبعد النظر في أي تعقيبات خطية صادرة عن الطرفين بشأن التقرير الأولي، جاز لهيئة التحكيم تعديل تقريرها وإجراء أي دراسة أخرى تراها مناسبة.

6- تقدم هيئة التحكيم تقريرًا أوليًا إلى الطرفين في غضون 30 يومًا، وفي غضون 20 يومًا في الحالات العاجلة من تاريخ تقديم التقرير الأولي.

7- يجوز لأيٍ من الطرفين نشر التقرير النهائي لهيئة التحكيم بعد 15 يومًا من تقديمه إلى الطرفين، رهنًا بالمادة 21 (ب) من النظام الداخلي الوارد في الملحق (15 ب)، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.

المادة 15-14: تنفيذ التقرير النهائي

1- يمتثل الطرف المعني فورًا للقرار أو التوصية الواردة في التقرير النهائي لهيئة التحكيم. ويسعى الطرفان إلى الاتفاق على فترة زمنية معقولة للامتثال إذا كان من غير العملي القيام بذلك. وفي حالة عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، جاز لأيٍ من الطرفين، في غضون 30 يومًا من تاريخ إصدار التقرير النهائي، أن يطلب من هيئة التحكيم الأصلية تحديد مدة الفترة الزمنية

المعقولة في ضوء الظروف الخاصة للقضية. ويتمثل أحد المبادئ التوجيهية لهيئة التحكيم في ألا تتجاوز الفترة الزمنية المعقولة للامتثال للقرار أو التوصية 15 شهرًا من تاريخ صدور التقرير النهائي. ويصدر قرار هيئة التحكيم في غضون 30 يومًا من ذلك الطلب.

2- يجوز للطرف المدعي أن يطلب، كتابةً، أن تبت هيئة التحكيم الأصلية في المسألة في حالة عدم الموافقة على وجود تدبير يمتثل للقرار أو التوصية الواردة في التقرير النهائي أو اتساق ذلك التدبير مع قرار هيئة التحكيم أو توصيتها. ويُبلغ هذا الطلب فورًا إلى الطرف المدعى عليه وإلى اللجنة المشتركة. وتبت هيئة التحكيم ذاتها في هذا النزاع قبل طلب التعويض أو تعليق الاستحقاقات وفقاً للمادة 15-15. وفي حالة عدم توافر هيئة التحكيم الأصلية، أو أي من أعضائها، تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 15-9.

3- يصدر قرار هيئة التحكيم عادةً في غضون 90 يومًا.

المادة 15-15: التعويضات وعدم التنفيذ - تعليق الاستحقاقات

1. إذا لم يمتثل الطرف المدعى عليه على النحو الواجب للقرار أو التوصية الواردة في التقرير النهائي في غضون فترة زمنية معقولة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 15-14، يدخل الطرف المدعى عليه، إذا طلب الطرف المدعي ذلك، في مشاوراتٍ بهدف الاتفاق على تعويضٍ مقبول للطرفين. وإذا لم يُتوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون 20 يومًا من تاريخ الطلب، يحق للطرف المدعي تعليق تطبيق الاستحقاقات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية ولكن لا يعادل إلا الاستحقاقات المتأثرة بالتدبير الذي وجدته هيئة التحكيم غير متسق مع هذه الاتفاقية.

2. ينبغي للطرف المدعي أن يسعى أولاً إلى تعليق الاستحقاقات في النطاق أو النطاقات ذاتها التي تأثرت بالتدبير الذي وجدته هيئة التحكيم أنه لا يتسق مع هذه الاتفاقية وذلك عند النظر في الاستحقاقات التي ينبغي تعليقها. ويجوز للطرف المدعي الذي يرى أن من غير العملي أو الفعال تعليق الاستحقاقات في النطاق أو النطاقات ذاتها أن يعلق الاستحقاقات في نطاقاتٍ أخرى.

3. يكون التعويض وتعليق الاستحقاقات من التدابير المؤقتة ولا يطبقهما إلا الطرف المدعي لحين إلغاء التدبير أو تعديله الذي يثبت أنه يتعارض مع هذه الاتفاقية لجعله متوافقًا مع هذه الاتفاقية، أو لحين قيام الطرفان بتسوية النزاع بطريقةٍ أخرى.

4. لا تعلق الاستحقاقات إلا بعد أن تصدر هيئة التحكيم حكمها.

5. يخطر الطرف المدعي الطرف المدعى عليه بالاستحقاقات التي يعتزم تعليقها وأسباب هذا التعليق ومتى سيبدأ التعليق، في موعدٍ أقصاه 30 يومًا قبل التاريخ الذي من المقرر أن يبدأ فيه نفاذ التعليق. ويجوز للطرف المدعى عليه، في غضون 15 يومًا من ذلك الإخطار، أن يطلب من هيئة التحكيم الأصلية أن تبت فيما إذا كانت الاستحقاقات التي يعتزم الطرف المدعي تعليقها تعادل الاستحقاقات المتأثرة بالتدبير الذي يتبين أنه لا يتسق مع هذه الاتفاقية، وما إذا كان التعليق المقترح يتفق مع الفقرتين 1 و2. وفي حالة عدم توافر هيئة التحكيم الأصلية، أو أي من أعضائها، تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 15-9.

6. يحدد الطرف، في الإشعار الخطي بالطلب المُشار إليه في الفقرة 4، التدبير المحدد المعني ويقدم ملخصًا موجزًا للأساس القانوني للشكوى بطريقةٍ تكفي لعرض المشكلة بوضوح.

7. يصدر قرار هيئة التحكيم في غضون 45 يومًا من ذلك الطلب رهنًا بالمادة 15-11-8.

7- تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 8، وأحكام المادتين 15-11 و15-12 والملحق (15 ب) (النظام الداخلي)، على هيئة تحكيم مُعاد انعقاده بموجب هذه المادة.

المادة 15-16: مراجعة الامتثال

1- مع عدم الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 15-15-4، يجوز للطرف المدعى عليه، إذا رأى أنه قد ألغى عدم المطابقة، إحالة المسألة إلى هيئة التحكيم من خلال تقديم إشعار خطي إلى الطرف المدعي. وتعود هيئة التحكيم إلى الانعقاد في أقرب وقتٍ ممكن بعد تسليم الطلب وتصدر تقريرها عن المسألة في غضون 60 يومًا من تقديم الطرف المدعى عليه للإشعار.

2- إذا قررت هيئة التحكيم أن الطرف المدعى عليه قد ألغى عدم المطابقة، يعيد الطرف المدعي على الفور أي استحقاقات يكون قد علقها بموجب المادة 15-15.

المادة 15-17: المهل الزمنية

يجوز تخفيض أي مهلة زمنية مُشار إليها في هذا الفصل أو التنازل عنها أو تمديدها بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

المادة 15-18: النفقات والمصروفات

يتحمل الطرفان نفقات ومصروفات هيئة التحكيم بالتساوي وفقًا للملحق (٥١ ب) (النظام الداخلي). ويتحمل الطرف الذي يتكبد هذه النفقات جميع النفقات الأخرى غير المحددة في الملحق (15 ب) (النظام الداخلي).

القسم (ب): الإجراءات المحلية وتسوية المنازعات التجارية الخاصة

المادة 15-19: الحقوق الخاصة

لا يجوز لأيٍ من الطرفين أن ينص على حق في اتخاذ إجراء بموجب قانونه في حق الطرف الآخر على أساس أن أي فعل أو إغفال من جانب ذلك الطرف الآخر يتعارض مع هذه الاتفاقية.

المادة 15-20: الحلول البديلة لتسوية المنازعات

يشجّع كلا الطرفين قدر الإمكان على استخدام التحكيم وغيره من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات من أجل تسوية المنازعات التجارية الدولية القائمة بين الأطراف الخاصة.

الملحق (15 أ)

مدونة قواعد السلوك لأعضاء هيئة التحكيم وغيرهم من المشاركين

في إجراءات تسوية المنازعات

بموجب اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة المُبرمة بين دولة الإمارات العربية المتحدة – دولة اسرائيل

القاعدة العامة

1- يجب على المرشح وعضو هيئة التحكيم القيام بما يلي:

(أ) تجنب سوء السلوك ومظاهر عدم الملاءمة؛

(ب) الاتصاف بالاستقلالية والمحايدة؛

(ج) تجنب تضارب المصالح المباشر وغير المباشر؛

(د) مراعاة معايير السلوك الرفيعة المستوى من أجل الحفاظ على نزاهة وحياد آلية تسوية المنازعات؛

(هـ) اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة امتثال المساعدين والخبراء لمدونة قواعد السلوك هذه.

2- لا يقبل المرشح تعيينه عضوًا في هيئة التحكيم ما لم يكن المرشح مقتنعًا تمامًا بقدرته على الامتثال لمتطلبات مدونة قواعد السلوك هذه.

3- لا يختار عضو هيئة التحكيم خبيرًا أو مساعدًا إلا إذا كان راضيًا تمامًا عن قدرة الخبير أو المساعد على الامتثال لمتطلبات مدونة قواعد السلوك هذه. ولا يقبل الخبير أو المساعد المختار الاختيار إلا إذا كان مقتنعًا تمامًا بقدرته على الامتثال لهذه المتطلبات.

التزامات الإفصاح

4- يفصح المرشح، قبل تعيينه عضوًا في هيئة التحكيم بموجب المادة 15-9، عن أي مصلحة أو علاقة أو مسألة قد تخلق مظهرًا من مظاهر عدم الملاءمة أو تحيزًا في الإجراءات أو يحتمل أن تؤثر على استقلالية المرشح أو حياده، وذلك عن طريق ملء نموذج التعهد الوارد في تذييل الملحق وتقديمه إلى كلا الطرفين. وتحقيقًا لهذه الغاية، يبذل المرشح جهودًا معقولة لكي يصبح على علمٍ بأيٍ من هذه المصالح والعلاقات والمسائل.

5- يفصح الخبير أو المساعد، قبل قبول دعوة للمشاركة في إجراءات هيئة التحكيم، عن أي مصلحة أو علاقة أو مسألة قد تخلق مظهرًا من مظاهر عدم الملاءمة أو تحيزًا في الإجراءات أو يحتمل أن تؤثر على استقلالية المساعد أو الخبير أو حياده، وذلك عن طريق ملء نموذج التعهد الوارد في تذييل الملحق وتقديمه إلى كلا الطرفين. وتحقيقًا لهذه الغاية، يبذل الخبير أو المساعد جهودًا معقولة لكي يصبح على علمٍ بأيٍ من هذه المصالح والعلاقات والمسائل.

6- دون تقييد عمومية الالتزام الوارد في الفقرتين 4 أو 5، يفصح المرشح أو الخبير أو المساعد عن المصالح والعلاقات والمسائل التالية:

(أ) بالنسبة للمرشح أو الخبير أو المساعد أو صاحب عمل المرشح أو الخبير أو المساعد أو شريكه أو شريكه في العمل أو أحد أفراد أسرته:

(1) مصلحة مالية أو تجارية أو ممتلكات أو مهنية أو شخصية مباشرة أو غير مباشرة:

(أ) في الإجراءات أو في نتيجتها،

(ب) في الإجراءات الإدارية أو الإجراءات القضائية المحلية أو إجراءات هيئة تحكيم أو لجنة أخرى تنطوي على مسألة يُمكن البت فيها في الإجراءات التي ينظر فيه المرشح أو الخبير أو المساعد،

(2) علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو عائلية أو اجتماعية سابقة أو قائمة مع طرفٍ له مصلحة في الإجراءات أو محاميه؛

(ب) بالنسبة للمرشح أو الخبير أو المساعد: الدعوة العامة، بما في ذلك البيانات العامة للرأي الشخصي أو الإقرار القانوني أو غيره فيما يتعلق بمسألة محل النزاع في الدعوى أو تنطوي على النوع ذاته من السلع أو الخدمات أو المشتريات الحكومية.

7- لا يتعين على المرشح أو الخبير أو المساعد تحديد المصالح أو العلاقات أو الأمور التي من غير المحتمل أن تؤثر على استقلاليته أو حياده أو التي من غير المحتمل أن تخلق مظهرًا من مظاهر عدم الملاءمة أو التحيز في الإجراءات. وتُفسر التزامات الإفصاح وتُطبق في ضوء الحاجة إلى مراعاة الخصوصية الشخصية للمرشحين والخبراء والمساعدين.

8- يواصل عضو هيئة التحكيم أو الخبير أو المساعد، فور اختياره، بذل جميع الجهود المعقولة لكي يصبح على علمٍ بأي مصلحة أو علاقة أو مسألة مُشار إليها في الفقرات 4 أو 5 أو 6. ويفصح عضو هيئة التحكيم أو الخبير أو المساعد عن أي معلومات جديدة ذات صلة خطيًا إلى الطرفين فور علمهم بتلك المعلومات.

9- لا يجوز للمرشح أو عضو هيئة التحكيم أو الخبير أو المساعد إبلاغ الأمور المتعلقة بالانتهاكات الفعلية أو المحتملة لمدونة قواعد السلوك هذه ما لم يكن هذه المراسلات موجهة إلى كلا الطرفين أو ضرورية للتأكد من طرف خارجي ما إذا كان هذا المرشح أو عضو هيئة التحكيم أو الخبير أو المساعد قد انتهك أو قد ينتهك مدونة قواعد السلوك هذه.

10- لا تحدد الإفصاحات المقدمة وفقًا لمدونة قواعد السلوك هذه ما إذا كان الطرفان سيستبعدان الأهلية أو في ظل أي ظروف من الآتي:

(أ) تعيين مرشح أو عضو في هيئة التحكيم أو العمل بصفته عضوًا في هيئة التحكيم؛

(ب) خبير أو مساعد من المشاركة في إجراءات هيئة التحكيم.

أداء الواجبات

11- يكون أحد أعضاء هيئة التحكيم متاحًا لأداء واجباته على نحوٍ وافٍ وسريع طوال سير الإجراءات، ويؤدي هذه الواجبات.

12- يضطلع عضو هيئة التحكيم بواجباته بنزاهة واجتهاد.

13- لا ينظر عضو هيئة التحكيم إلا في المسائل المثارة في الدعوى والضرورية للبت فيها، ولا يفوض الواجبات إلى شخصٍ آخر، باستثناء ما هو منصوص عليه في النظام الداخلي.

14 يضمن عضو هيئة التحكيم إمكانية الاتصال به في جميع الأوقات المعقولة لإجراء الأعمال المتعلقة بالإجراءات.

استقلالية ونزاهة أعضاء هيئة التحكيم والخبراء والمساعدين

15- يجب أن يتسم عضو هيئة التحكيم أو الخبير أو المساعد بالاستقلالية والحيادية ويتجنب خلق مظهر من عدم الملاءمة أو التحيز ولا يتأثر بالمصلحة الذاتية أو الضغط الخارجي أو الاعتبارات السياسية أو الضجيج العام أو الولاء لأحد الأحزاب أو الخوف من النقد.

16- لا يتحمل عضو هيئة التحكيم أو الخبير أو المساعد، بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة، التزامًا أو يقبل منفعة من شأنها أن تعرقل أداء عضو هيئة التحكيم أو الخبير أو المساعد لواجباته على نحوٍ سليم، أو أن يبدو معقولًا أنه يعرقل ذلك.

17- لا يستخدم عضو هيئة التحكيم أو الخبير أو المساعد مشاركته في إجراءات هيئة التحكيم لتحقيق مصلحة شخصية أو خاصة، ويتجنب السلوك الذي قد يخلق انطباعًا معقولًا بأن الآخرين في وضعٍ خاص يمكنهم من التأثير عليه.

18- لا يسمح عضو هيئة التحكيم أو المساعد للعلاقات أو المسؤوليات المالية أو التجارية أو المهنية أو العائلية أو الاجتماعية بالتأثير على سلوكه أو حكمه.

19- لا يسمح الخبير للعلاقات أو المسؤوليات المالية أو التجارية أو المهنية أو الأسرية أو الاجتماعية بالتأثير على حياده أو استقلاليته في أداء واجباته فيما يتعلق بمسألة متنازع عليها في الإجراءات أو الإخلال بها.

20- يتجنب عضو هيئة التحكيم أو الخبير أو المساعد الدخول في علاقة أو اكتساب مصلحة مالية من المحتمل أن تؤثر على حياده أو التي قد تخلق بشكلٍ معقول مظهرًا من عدم الملاءمة أو التحيز.

21- لا يجري عضو هيئة التحكيم اتصالات من جانب واحد فيما يتعلق بالإجراءات.

22- يمارس عضو هيئة التحكيم أو المساعد منصبه دون قبول تعليماتٍ من أي منظمة دولية أو حكومية أو غير حكومية أو أي مصدر خاص أو يلتمس طلبها. لا يتدخل عضو هيئة التحكيم أو الخبير أو المساعد في أي مرحلة سابقة قبل الإجراءات ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

23- يمارس الشخص الطبيعي الذي يعمل بصفته خبيرًا بصفته الشخصية واجباته دون قبول تعليمات من أي منظمة دولية أو حكومية أو غير حكومية أو أي مصدر خاص أو يلتمس طلبها فيما يتعلق بمسألة محل نزاع في الإجراءات.

التزامات أعضاء هيئة التحكيم والخبراء والمساعدين السابقين

24- يتجنب عضو هيئة التحكيم أو الخبير أو المساعد السابقين السلوك الذي قد يؤدي إلى ظهور أن عضو هيئة التحكيم أو الخبير أو المساعد السابقين كان منحازًا في أداء واجباته أو استفاد من قرار هيئة التحكيم أو حكمها.

السرية

25- لا يجوز للمرشح أو عضو هيئة التحكيم أو عضو هيئة التحكيم أو الخبير أو المساعد السابقين ما يلي:

(أ) الإفصاح عن المعلومات السرية المتعلقة بالدعوى أو استخدامها، أو المحصلة أثناء الدعوى، إلا لأغراض الدعوى أو باستثناء ما يقتضيه القانون؛

(ب) الإفصاح عن قرار هيئة تحكيم أو جزء من قرار قبل نشره وفقًا للمادة 15-13-7؛

(ج) الإدلاء ببيان عام بشأن الإجراءات؛

(د) الإفصاح عن المسائل المتنازع عليها أو مداولات هيئة التحكيم أو رأي أحد أعضاء هيئة التحكيم.

26- وفي حالة اشتراط القانون الإفصاح المُشار إليه في الفقرة 25 (أ)، فيقدم المرشح أو عضو هيئة التحكيم أو عضو هيئة التحكيم أو الخبير أو المساعد السابقين إشعارًا مسبقًا كافيًا إلى الطرفين ولا يكون الإفصاح أوسع من اللازم للوفاء بالغرض المشروع من الإفصاح.

المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

27- في حالة اللجوء إلى المادة 15-7، يحدد الطرفان الأحكام التي تنطبق عليها مدونة قواعد السلوك هذه.

الملحق (10أ)

نموذج التعهد الذي يستخدمه أعضاء هيئة التحكيم

وكذلك المساعدين والخبراء المشاركين

في إجراءات هيئة التحكيم

اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة المبرمة بين الإمارات العربية المتحدة واسرائيل

التعهد

الوارد في مسألة الإجراءات

لقد قرأت مدونة قواعد السلوك لإجراءات تسوية المنازعات لاتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة[27] المبرمة بين الإمارات العربية المتحدة واسرائيل وأكدت أنني أمتثل للمعايير المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك هذه.

وعلى حد علمي، لا يوجد سبب يمنعني من قبول التعيين بصفتي عضو هيئة تحكيم / مساعد / خبير في هذه الإجراءات.

ويُمكن اعتبار المسائل التالية تؤثر على استقلاليتي أو حيادي، أو قد تخلق مظهرًا من عدم الملاءمة أو التخوف من التحيز في الإجراءات:

(تحدد تفاصيل أي مصالح مشمولة بالفقرتين 4 و5، ولا سيما جميع المعلومات ذات الصلة المشمولة بالفقرة 6).

وأدرك أنه بمجرد تعييني، لدي واجب مستمر بالوفاء بجميع الالتزامات المحددة في مدونة قواعد السلوك هذه، بما في ذلك بذل جميع الجهود المعقولة للتعرف على أي مصلحة أو علاقة أو مسألة مُشار إليها في مدونة قواعد السلوك هذه والتي قد تنشأ خلال أي مرحلة من مراحل الإجراءات. وسأفصح كتابةً عن أي مصلحة أو علاقة أو مسألة قابلة للتطبيق إلى الطرفين فور علمي بها.

التوقيع: _____

الاسم: _____

[27] يُخطر الموقعين على التعهد بأن بعض المصطلحات المستخدمة في المدونة محددة في المادة 15-1 أو المادة 1-7 (تعريفات الاستخدام العام).

التاريخ: _____

الملحق (15 ب)

النظام الداخلي

التطبيق

1- ينطبق النظام الداخلي التالي على إجراءات تسوية المنازعات بموجب الفصل 15 من هذه الاتفاقية، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.

المشاورات

2- يقدم الطرفان موظفين من هيئاتهما الحكومية أو الهيئات التنظيمية الأخرى من ذوي الخبرات في موضوع المشاورات.

إدارة الاجراءات

3- يتحمل الطرف الذي يجري الإجراءات في إقليمه المسؤولية عن الإدارة اللوجستية لإجراءات تسوية المنازعات، ولا سيما تنظيم جلسات الاستماع، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.

المذكرات المكتوبة والوثائق الأخرى

4- يسلم الطرفان النسخة الأصلية وما لا يقل عن ثلاث نسخ من أي مذكرة مكتوبة إلى هيئة التحكيم ونسخة واحدة إلى منسق الطرف الآخر. ويجوز تسليم المذكرات وأي وثيقة أخرى تتعلق بإجراءات هيئة التحكيم عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق وسائل إرسال إلكترونية أخرى تقدم سجلًا بإرسالها إذا قرر الطرفان ذلك. يسلم الطرف في الوقت ذاته تقريبًا نسخة إلكترونية من المذكرات أو الوثائف الأخرى وذلك عندما يسلم هذا الطرف نسخًا فعلية من المذكرات المكتوبة أو أي وثيقة أخرى تتعلق بإجراءات هيئة التحكيم.

5- يقدم الطرف المدعي إلى هيئة التحكيم مذكرة مكتوبة أوليه في موعد أقصاه 10 أيام من تاريخ تعيين آخر عضو في هيئة التحكيم. يقدم الطرف المدعى عليه، بدوره، مذكرة مضادة مكتوبة إلى هيئة التحكيم في موعد أقصاه 25 يومًا من التاريخ الذي يحين فيه موعد تقديم الطرف المدعي للمذكرة المكتوبة الأولية.

6- يقدم أحد الطرفين أيضًا نسخة من مذكرته المكتوبة إلى الطرف الآخر في الوقت ذاته الذي يُسلمها فيه إلى هيئة التحكيم

7- تحدد هيئة التحكيم، بالتشاور مع الطرفين، تواريخ تقديم مذكرات الطعن الخطية اللاحقة المقدمة من الطرفين وأي مذكرات خطية أخرى تراها هيئة التحكيم أنها مناسبة.

8- يجوز لأيٍ من الطرفين، في أي وقتٍ، تصحيح الأخطاء الطفيفة ذات طابع كتابي في أي مذكرة مكتوبة أو وثيقة أخرى تتعلق بإجراءات هيئة التحكيم من خلال تقديم وثيقة جديدة تشير بوضوح إلى التغييرات.

9- إذا وقع آخر يوم لتسليم أحد الوثائق في عطلة قانونية يحتفل بها أي من الطرفين أو في يوم آخر تُغلق فيه المكاتب الحكومية لأيٍ من الطرفين بأمر من الحكومة أو بالقوة القاهرة، جاز تسليم الوثيقة في يوم العمل التالي.

عمل هيئة التحكيم

10- يتولى رئيس هيئة التحكيم رئاسة جميع اجتماعات هيئة التحكيم.

11- يجوز لهيئة التحكيم أن تباشر أعمالها بأي وسيلةٍ مناسبة، بما في ذلك عن طريق الهاتف أو الفيديو أو الوصلات الحاسوبية.

12- يجوز لهيئة التحكيم، بالتشاور مع الطرفين، استخدام ما يلي:

(أ) مساعد أو مترجم شفوي أو مترجم تحريري أو كاتب اختزال حسب ما تقضيه مهامها؛

(ب) عددًا معقولًا إضافيًا من هؤلاء الأشخاص الطبيعيين الذين يعتبرون ضروريين للإجراءات.

13- لا يجوز أن يشارك في مداولات هيئة التحكيم إلا أعضاء هيئة التحكيم. ويجوز لهيئة التحكيم، بالتشاور مع الطرفين، أن تسمح للأشخاص الطبيعيين الذين تستخدمهم هيئة التحكيم بحضور مداولات هيئة التحكيم.

14- يحافظ أعضاء هيئة التحكيم والأشخاص الطبيعيون الذين تستخدمهم هيئة التحكيم على سرية مداولات هيئة التحكيم وأي معلومات محمية بموجب المادة ١٢ والفقرتين ٥٢ و٦٢ من الملحق (أ).

جلسات الاستماع

15- تعقد جلسة استماع واحدة على الأقل في كل نزاع ينشأ بموجب الفصل 15 من هذه الاتفاقية. ويجوز لهيئة التحكيم أن تعقد جلسات استماع إضافية بالتشاور مع الطرفين.

16- يحدد رئيس هيئة التحكيم تاريخ ووقت جلسة الاستماع الأولية وأي جلسة استماع لاحقة بالتشاور مع الطرفين وأعضاء هيئة التحكيم، ثم يخطر الطرفين كتابةً بتلك التواريخ والأوقات. يحضر جميع أعضاء هيئة التحكيم جلسات الاستماع.

17- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تُعقد جلسات الاستماع في إقليم الطرف المدعى عليه أو تقريبًا إذا اتفق الطرفان على ذلك.

18- يسلم كلا الطرفين إلى الطرف الآخر وهيئة التحكيم، قبل موعد جلسة الاستماع بما لا يقل عن خمسة أيام، قائمة بأسماء الأشخاص الذين سيحضرون جلسة الاستماع بالإنابة عن ذلك الطرف والممثلين أو الاستشاريين الآخرين الذين سيحضرون جلسة الاستماع.

19- تتيح هيئة التحكيم عادةً للطرف المدعي والطرف المدعى عليه وقتًا متساويًا لتقديم الحجج والردود والردود المضادة.

20- ترتب هيئة التحكيم إعداد محاضر جلسات الاستماع، إن وُجدت، وتسلم، في أقرب وقتٍ ممكن بعد إعداد هذه المحاضر، نسخة إلى كلا الطرفين.

21- يلتزم الطرفان ومستشاروهما وممثلوهما بسرية التقرير الأولي لهيئة التحكيم وجميع المذكرات الخطية المقدمة إلى هيئة التحكيم والمراسلات الموجهة إليها، وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) يجوز لأحد الطرفين أن يعلن في أي وقتٍ عن مذكراته المكتوبة؛

(ب) يضمن كلا الطرفين حماية المعلومات التي يحددها أي من الطرفين للتعامل معها باعتبارها معلومات سرية؛

(ج) يقدم أحد الطرفين، بناءً على طلب الطرف الآخر، نسخة غير سرية من مذكراته المكتوبة ونسخة من محاضر المذكرات الشفوية والردود المكتوبة المتعلقة بالطلبات أو الأسئلة المقدمة من هيئة التحكيم التي يجوز الإعلان عنها؛

(د) يتخذ كلا الطرفين الخطوات المعقولة اللازمة لضمان أن يحافظ خبراؤهما والمترجمون الشفويون والمترجمون التحريريون ومدونو محاضر المحكمة وغيرهم من الأشخاص المشاركين في إجراءات هيئة التحكيم على سرية إجراءات هيئة التحكيم.

دور الخبراء

22- يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة منه، أن تطلب المعلومات والمشورة التقنية من أي شخص أو هيئة تراها مناسبة، رهنًا بأحكام المواد من 23 إلى 28 والأحكام والشروط الإضافية التي قد يقررها الطرفان. وتنطبق المتطلبات المنصوص عليها في المادة 15-10-1 (ب) و(ج) و(هـ) و(و) على الخبراء حسب الاقتضاء.

23- تخطر الهيئة الطرفين باعتزامها بطلب معلومات أو مشورة فنية بموجب المادة 22 وبأسباب قيامها بذلك وذلك قبل أن تطلب هيئة التحكيم معلومات أو مشورة فنية. وبالإضافة إلى ذلك، تحدد هيئة التحكيم الخبير الذي تطلب منه المعلومات أو المشورة الفنية. وتتيح هيئة التحكيم للطرفين فترة زمنية كافية لتقديم التعقيبات وأخذها في الاعتبار.

24- لا تطلب هيئة التحكيم سوى المعلومات أو المشورة الفنية المتعلقة بالمسائل الوقائعية أو القانونية المعروضة عليها.

25- تحدد هيئة التحكيم مهلة معقولة لتقديم المعلومات أو المشورة الفنية بموجب المادة 21، على ألا تتجاوز هذه المهلة عادةً 60 يومًا.

26- يجوز لهيئة التحكيم تعليق أي مهلة زمنية تنطبق على إجراءات هيئة التحكيم حتى تاريخ تقديم المعلومات أو المشورة الفنية إلى هيئة التحكيم وذلك إذا طلبت هيئة التحكيم معلومات أو مشورة فنية بموجب المادة 22.

27- تزود هيئة التحكيم الطرفين بنسخة من أي معلومات أو مشورة فنية تتلقاها بموجب المادة 22 وتمنح الطرفين فترة زمنية كافية لتقديم تعقيباتهما.

28- إذا أخذت هيئة التحكيم في الاعتبار المعلومات أو المشورة الفنية التي تلقتها بموجب المادة 22 بخصوص إعداد تقريرها، فعليه أيضاً أن تأخذ في الاعتبار أي تعقيبات أو ملاحظات يقدمها الطرفان فيما يتعلق بتلك المعلومات أو المشورة الفنية.

مهمة الإثبات

29- يتحمل الطرف المدعي الذي يؤكد أن تدبيرًا متخذًا من الطرف الآخر يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية مهمة إثبات هذا التعارض. وإذا أكد الطرف المدعى عليه أن التدبير يخضع لاستثناء أو إعفاء بموجب هذه الاتفاقية، فيقع عليه مهمة إثبات أن الاستثناء أو الإعفاء ينطبق.

التواصل مع طرف واحد

30- لا تجتمع هيئة التحكيم مع أحد الطرفين أو تتصل به في ظل غياب الطرف الآخر. رهنًا بالمادة 15-11-7، لا يناقش أحد أعضاء هيئة التحكيم أي جانب من جوانب موضوع الإجراءات مع الطرفين في غياب أعضاء هيئة التحكيم الآخرين.

عزل أحد أعضاء هيئة التحكيم

31- إذا رأى أحد الطرفين أن أحد أعضاء هيئة التحكيم أو رئيس هيئة التحكيم لا يمتثل لمتطلبات مدونة قواعد السلوك ولهذا السبب يجب استبداله، يخطر هذا الطرف الطرف الآخر على الفور. وعند تلقي هذا الإشعار، يتشاور الطرفان، وإذا قررا ذلك، يحلان محل عضو هيئة التحكيم أو رئيس هيئة التحكيم ويختاران بديلاً باستخدام الإجراء المنصوص عليه في المادة 15-9-4 أو المادة 15-9-5، وإذا لزم الأمر، المادة 15-9-6.

32- إذا لم يتخذ الطرفان قرارًا بشأن ضرورة استبدال أحد أعضاء هيئة التحكيم، يجوز لأيٍ من الطرفين أن يطلب إحالة المسألة إلى رئيس هيئة التحكيم، الذي يكون قراره نهائيًا. ويصدر رئيس هيئة التحكيم قراره في غضون 10 أيام من تقديم الطلب. وإذا قرر رئيس هيئة التحكيم أنه ينبغي استبدال عضو هيئة التحكيم، فيُجرى اختيار عضو بديل باستخدام الإجراء المنصوص عليه في المادة 15-9-4، وإذا لزم الأمر، المادة 15-9-6.

33- إذا لم يتخذ الطرفان قرارًا بشأن ضرورة استبدال رئيس هيئة التحكيم، يجوز لأيٍ من الطرفين أن يطلب إحالة المسألة إلى عضوين متبقين من أعضاء هيئة التحكيم، الذي يكون قرارهما نهائيًا. ويصدر أعضاء هيئة التحكيم قرارهم في غضون 10 أيام من تقديم الطلب. وإذا قرر أعضاء هيئة التحكيم أنه ينبغي استبدال رئيس هيئة التحكيم، إو إذا تعذر على أعضاء هيئة التحكيم التوصل إلى قرار في غضون 10 أيام من تاريخ الطلب، يُختار رئيس بديل باستخدام الإجراء المنصوص عليه في المادة 15-9-4، وإذا لزم الأمر، المادة 15-9-6.

دفع النفقات والمصروفات

34- لأغراض المادة 15-11-12:

(أ) تحدد اللجنة المشتركة مبلغ أتعاب هيئة التحكيم وفقًا للمادة ١٧-٣ (مهام اللجنة المشتركة)؛

(ب) تشمل نفقات هيئة التحكيم نفقات السفر والإقامة وجميع النفقات العامة لأعضاء هيئة التحكيم والخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم.

35- يحتفظ كل عضو في هيئة التحكيم بسجلٍ ويقدم حسابًا نهائيًا إلى الطرفين عن وقته ونفقاته. ويحتفظ رئيس هيئة التحكيم بسجلٍ ويقدم حسابًا نهائيًا إلى الطرفين عن جميع المصروفات العامة.

الفصل السادس عشر

استثناءات

المادة 16-1

استثناءات عامة

1. تحقيقًا لأغراض هذه الاتفاقية، تُدرج المادة (20) من الجات 1994 ضمن هذه الاتفاقية مع تعديل ما يلزم - لتصبح جزءاً لا يتجزأ منها.
2. بغض النظر عن الفقرة (1) من هذه المادة ولأغراض الفصل الثامن (التجارة في الخدمات) والفصل التاسع (التجارة الإلكترونية)[28] تدرج ضمن هذه الاتفاقية المادة (14) من الجاتس والملاحظات التفسيرية لها – مع تعديل ما يلزم - لتصبح جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة 16-2

استثناءات أمنية

1. لا يوجد في الاتفاقية الماثلة ما يُفسر أو يُؤوّل على أنه:

أ- يُلزم أي طرف بتقديم أو السماح بالوصول إلى أي معلومات يعتبر الإفصاح عنها متعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية؛ أو

ب- يمنع أياً من الطرفين من تطبيق تدابير يعتبرها ضرورية للوفاء بالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدولي أو إعادته أو لحماية أي مصالحه الأمنية الأساسية، أو من أجل تنفيذ الالتزامات التي قبلها بغرض الحفاظ على الأمن الدولي.

المادة 16-3

الأمور الضريبية

1. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، ليس في هذه الاتفاقية ما يسري على التدابير الضريبية.
2. ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق والتزامات أي من الطرفين بمقتضى أية معاهدة ضريبية، وفي حالة وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية وأية معاهدة ضريبية، ترجح أحكام المعاهدة الضريبية.

---

[28] لا تخل المادة 16-1 بما إذا كان ينبغي تصنيف المنتجات الإلكترونية على أنها سلع أو خدمات من عدمه

3. في حالة وجود حكم في تدابير ضريبية بموجب هذه الاتفاقية مماثل لحكم في معاهدة ضريبية، تتولى السلطة المختصة المحددة في المعاهدة الضريبية، وفقاً للإجراءات الواردة في المعاهدة، مسئولية تسوية أية مسائل قد تُثار بموجب هذه الاتفاقية.
4. بصرف النظر عن الفقرتين (2) و (3) من هذه المادة، يسري حكم المادة 2 – 3 (المعاملة الوطنية) وأية أحكام أخرى من هذه الاتفاقية تكون ضرورية لتنفيذ تلك المادة، على التدابير الضريبية إلى نفس مدى سريان أحكام المادة (3) من إتفاقية الجات 1994.

المادة 16-4

الإفصاح عن المعلومات

لا يوجد في الاتفاقية الماثلة ما يُفسر أو يُؤوّل على أنه يتطلب من أي طرف أن يقدم أو يسمح بالوصول إلى أية معلومات سرية يؤدي الكشف عنها إلى مخالفة القانون المحلي أو إعاقة تنفيذه أو التعارض مع المصلحة العامة أو قد يؤدي إلى الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة للأفراد أو لمؤسسات معينة، سواء كانت حكومية أو خاصة.

الفصل السابع عشر

إدارة الاتفاقية

المادة 17-1

إنشاء اللجنة المشتركة

1. ينشئ الطرفان لجنة مشتركة تتألف من ممثلي الطرفين (ويشار إليها فيما بعد بلفظ "اللجنة المشتركة").
2. يترأس اللجنة المشتركة وزير الاقتصاد لدولة الإمارات العربية المتحدة أو من يخلفه ووزير الاقتصاد والصناعة لدولة اسرائيل أو من يخلفه أو من ينوب عنهما.

المادة 17-2

مهام اللجنة المشتركة

1. تضطلع اللجنة المشتركة بالمهام الآتية:

أ- مراجعة وتقييم نتائج عمل هذه الاتفاقية بوجه عام، في ضوء التجربة المكتسبة أثناء تطبيق هذه الاتفاقية وأهدافها.

ب- النظر والتوصية عند الاقتضاء في أي تعديلات قد يقترحها أيّ من الطرفين على هذه الاتفاقية ، بما في ذلك أي تعديل في الامتيازات الممنوحة طبقاً لهذه الاتفاقية.

ج- ضمان التنفيذ السليم لهذه الاتفاقية وتيسير العمل بها وإدارتها وتطبيق أحكامها، واستعراض أية طرق أخرى لتحقيق أهدافها العامة.

د- تقييم النتائج التي تم الحصول عليها نتيجة تطبيق هذه الاتفاقية، ولا سيما تطور العلاقات التجارية والاقتصادية بين الطرفين.

هـ- السعي لتجنب أوحلالمنازعات الناشئة بين الطرفين فيما يتعلق بالمسائل التي تشملها هذه الاتفاقية وديًا، دون المساس بحقوق الطرفين بموجب الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات) أو بعض المواد الأخرى لهذه الاتفاقية.

و- الإشراف على جميع اللجان الفرعية وفرق العمل المنشأة بموجب هذا الاتفاقية وتنسيق عملها والتوصية بأية إجراءات ضرورية.

ز- تقييم واعتماد القرارات أو تقديم التوصيات على النحو المتوخى في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي موضوع يُحال إلى اللجنة المشتركة من قبل أي لجنة فرعية أو فريق عمل أو هيئة أخرى منشأة بموجب هذه الاتفاقية.

ح- الإشراف على التطوير اللاحق لهذه الاتفاقية.

ط- استكشاف إمكانية إزالة المزيد من العوائق التي تواجه التجارة بين الطرفين.

ي- النظر في أي مسألة أخرى قد تؤثر على عمل هذه الاتفاقية.

ك- القيام بأية مهام أخرى يتفق عليها الطرفان.

2. يجوز للجنة المشتركة القيام بالآتي:

أ- الموافقة على بدء المفاوضات بهدف تعزيز تحرير التجارة الذي تحقق بالفعل في القطاعات التي تشملها هذه الاتفاقية.

ب- تقديم التوصيات للطرفين باعتماد أي تعديل أو تغيير يطرأ على أحكام هذه الاتفاقية، على أن يدخل أي تعديل من هذا القبيل حيز التنفيذ وفقًا للإجراء المنصوص عليه في المادة 18-6 (الدخول حيز التنفيذ).

ج- تعديل الآتي بقرار من اللجنة المشتركة:

(1) جداول تخفيض أو إلغاء التعرفة الجمركية الواردة في الملحق 2 ب والملحق 2 ج بغرض إضافة سلعة واحدة أو أكثر من السلع المستبعدة من جدول أحد الطرفين.

(2) فترات الإعفاء المحددة في جداول تخفيض وإلغاء التعرفة الجمركية الواردة في الملحق 2 ب والملحق 2 ج.

(3) القواعد الخاصة بالمنتجات (الملحق 3 أ)، وشهادة المنشأ (الملحق 3 ب)، وإقرار الطرف المُصدّر المعتمد وفقًا للمادة 3-20 (الملحق 3 ج).

(4) القواعد الإجرائية لإجراءات هيئة تسوية النزاعات المنصوص عليها في الملحق 15 ب ومدونة قواعد السلوك المنصوص عليها في الملحق 15 أ.

يتعين على كل طرف من الطرفين تنفيذ أي تعديل مشار إليه في هذه الفقرة، رهنًا باستكمال إجراءاته القانونية الداخلية المطبقة وبناءً على إخطاره بذلك، في غضون الفترة التي قد يتفق عليها الطرفان.

د- اعتماد تفسيرات أحكام هذه الاتفاقية، على أن تؤخذ هذه التفسيرات في الاعتبار من قبل هيئة تسوية النزاعات منشأة بموجب الفصل 15 (تسوية المنازعات)، ولا تشكل التفسيرات التي اعتمدتها اللجنة المشتركة تعديلاً أو تغييرًا على أحكام هذه الاتفاقية.

هـ- اتخاذ أي إجراء آخر في ممارسة مهامها حسبما يتفق عليه الطرفان.

3. تحقيقًا لأغراض هذه المادة، يتبادل الطرفان المعلومات ويعقدان مشاورات داخل اللجنة المشتركة بناءً على طلب أي منهما.

4. تضع اللجنة المشتركة القواعد الإجرائية الخاصة بعملها.

5. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك:

أ- تنعقد اللجنة مرة واحدة كل عامين.

ب- تُعقد الجلسات الدورية للجنة المشتركة بالتناوب في إقليمي الطرفين.

ج- تنعقد اللجنة في جلسة استثنائية خلال (30) يومًا من تاريخ طلب كتابي أي من الطرفين، على أن تُعقد الدورات الاستثنائية في إقليم الطرف الآخر أو في مكان آخر يتفق عليه الطرفان أو بأي وسيلة تقنية أخرى يوافق عليها الطرفين.

6. يجوز عقد اجتماعات اللجنة المشتركة وأي لجان فرعية أو فرق عمل دائمة أو متخصصة حضوريًا أو بأي وسيلة أخرى يحددها الطرفين.

المادة 17-3

تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل والهيئات الأخرى

1- يجوز للجنة المشتركة أن تُعيد هيكلة لجان فرعية دائمة وتشكيل لجان فرعية أو فرق عمل دائمة أو متخصصة أو أية هيئات أخرى تتألف من ممثلي كلا الطرفين ومنحها أيًا من صلاحياتها المفوضة لها، وذلك بغرض مساعدة اللجنة المشتركة على إنجاز مهامها. وتحقيقًا لهذا الغرض، تحدد اللجنة المشتركة أعضاء هذه اللجان الفرعية أو فرق العمل أو الهيئات الأخرى ومهامها وقواعدها الإجرائية.

2- تُبلغ اللجان الفرعية وفرق العمل والهيئات الأخرى اللجنة المشتركة، قبل وقت كافٍ، بجدول اجتماعاتها وجدول أعمال تلك الاجتماعات، وتقدم للجنة المشتركة ملخصات لاجتماعاتها.

المادة 17-4

الاتصالات

1. يعين كل طرف مُنسق لأعمال الاتفاقية.
2. يضطلع منسق أعمال الاتفاقية بالمهام الآتية:
   - أ- تلقي وتيسير الاتصالات الرسمية بين الطرفين بشأن أي من الأمور التي تقع ضمن نطاق هذه الاتفاقية.
   - ب- العمل كجهة اتصال لتيسير التواصل بين الطرفين بشأن أي من الأمور التي تقع ضمن نطاق هذه الاتفاقية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.
   - ج- التنسيق المشترك لوضع جداول أعمال الاجتماعات.
   - د- إجراء الاستعدادات الأخرى لاجتماعات اللجنة المشتركة.
   - هـ- متابعة قرارات اللجنة المشتركة حسب الاقتضاء.
   - و- تلقي أي إخطارات وطلبات ومعلومات مقدمة بموجب هذه الاتفاقية والرد عليها، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.
   - ز- تقديم المساعدة للجنة المشتركة في أي مسألة أخرى تحال إليه من قبل اللجنة المشتركة.
3. تُجرى جميع الاتصالات الرسمية المتعلقة بهذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية، حيثما أمكن.

الفصل الثامن عشر

أحكام ختامية

المادة 18-1

الملاحق والمرفقات والاتفاقات الجانبية والهوامش

تشكل الملاحق والمرفقات والاتفاقات الجانبية والهوامش جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 18-2

التعديلات

1. يجوز للطرفين الاتفاق كتابة على تعديل هذه الاتفاقية.
2. يجوز لأيّ طرف من الطرفين أن يُقدِّم اقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية للجنة المُشتركة للنظر في أمرها والتوصية بشأنها.
3. تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة 18-6، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
4. تشكل أي تعديلات من هذا القبيل جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 18-3

مدة الاتفاقية وإنهاؤها

1. تسري هذه الاتفاقية إلى أجل غير مسمى.
2. يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية من خلال تقديم إخطار مكتوب للطرف الآخر، ويسري الإنهاء بعد ستة (6) أشهر من تاريخ هذا الإخطار.

المادة 18-4

تعديلات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

1. يتفهم الطرفان أن أي حكم من أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية يكون الطرفان قد أدرجاه ضمن هذه الاتفاقية يشمل أي تعديلات دخلت حيز التنفيذ لكلا الطرفين في وقت تطبيق ذلك الحكم.
2. إذا تم تعديل أي من أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية يكون الطرفان قد أدرجاه ضمن هذه الاتفاقية، يجري الطرفان مشاورات للنظر في تعديل الحكم ذي الصلة في هذه الاتفاقية، وفقًا للتعديل الذي أُجري على حكم اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة 18-5

الانضمام للاتفاقية

يجوز لأي بلد أو مجموعة بلدان أو منطقة جمركية (يشار إليها فيما بعد بلفظ "الطرف المنضم") الانضمام ليصبح طرفًا في هذه الاتفاقية، شرط اتفاق أطراف هذه الاتفاقية وعلى أن يكون ذلك وفقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين ذلك البلد المنضم أو مجموعة البلدان المنضمة وطرفي هذه الاتفاقية، وبعد استيفاء المتطلبات والإجراءات القانونية المعمول بها في كل بلد، ويكون الانضمام ساريًا بعد ستون (60) يومًا من تاريخ إيداع سند الانضمام لدى اللجنة المشتركة.

المادة 18-6

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بعد ستون (60) يوم من تاريخ استلام آخر إخطار دبلوماسي، يُخطِر الطرفان بعضهما البعض من خلاله بأنه قد تم استيفاء التدابير القانونية الداخلية وجميع المتطلبات اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، أو في أي تاريخ بعد تبادل الإخطارات يوافق عليه الطرفين.

المادة 18-7

النص الأصلي

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حُررت الاتفاقية في يوم الثلاثاء 31 من شهر مايو لعام 2022، الموافق ليوم 1 من شهر سيفان لعام 5782 من التقويم العبري، من نسختين لكل من الإنجليزية والعربية والعبرية، وتكون جميع النصوص متساوية في الحجية، وفي حالة وجود أي تعارض في التفسير أو أي تناقضات، يسري النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

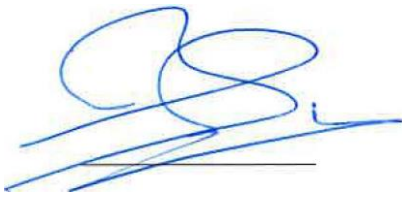

عبد الله بن طوق المري
وزير الاقتصاد

عن حكومة دولة إسرائيل

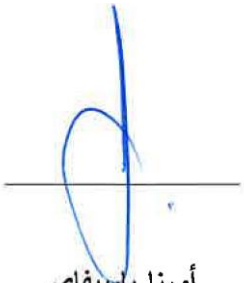

أورنا باربيفاي
وزيرة الاقتصاد والصناعة